وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences



قسم : التاريخ والآثار
تخصص : تاريخ الثورة الجزائرية

مذكرة ماستر تحت عنوان

المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر وتأثيرها على الثورة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

من إعداد الطالبة:
- بن حدة مروى

إشراف الأستاذ(ة):
- بختة وابل

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الصفة	الرتبة
مهى عيساوي	رئيسا	أستاذ تعليم عالي
بختة وابل	مشرفا	أستاذ محاضر –أ-
نصيرة براهمي	ممتحنا	أستاذ محاضر –أ-

السنة الجامعية 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي - تبسة
Larbi Tebessi University - Tebessa

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

تصريح شرفي

يتضمن الالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحوث
القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20

انا الموقع أسفله الطالب/ ة / : ...لبنى حدة موهوب... رقم التسجيل 31a012.978.....
صاحب بطاقة التعريف الوطني رقم 1100000356a03752 المؤرخة في: 2022.12.10
الصادرة عن بلدية/دائرة : ...تبسة.....تبسة.....
و المسجل في ماستر : ...تاريخ الثورة التحريرية.. خلال السنة الجامعية: 2025/2024
و المكلف/ة/ بانجاز مذكرة ماستر معنونة بـ:
.....الاحكام العسكرية الخاصة بالجزائريين خلال الثورة.....
.....الثورة.....
.....
.....

تحت إشراف الأستاذ (ة)وابل بختة.....

اصرح بشرفي انني التزمت بالمعايير العلمية و المنهجية و الاخلاقية المطلوبة في انجاز البحوث الاكاديمية وفقا لما نص عليه القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها ، و اتحمل اي مخالفة لهذا القرار و كل ما يترتب عنه من عواقب قانونية.

تبسة في ...26/5/2025.....

مصادقة البلدية

توقيع المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Algerian Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي - تبسة
Larbi Tebessi University - Tebessa

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social sciences

إذن بالإيداع

- أنا الموقع أدناه الأستاذ/ة د...رابح..الخية..... الرتبة :...استاذ..محاضر..أ..
- المشرف على مذكرة الماستر تحت عنوان:

.....المحاكم العسكرية الفورية في الجزائر..وتاريخها على الثورة.....

.....

.....

- و المكلمة لنيل شهادة الماستر في تخصص : تاريخ الثورة الجزائرية
- من اعداد :
- الطالب /ة:.....مسعودي..سامية.....
- الطالب /ة:.....

- أصرح بأنني تابعت المذكرة عبر جلسات إشرافية خلال الموسم الجامعي 2025/2024 ،وأنها تتوفر على الشروط العلمية الاكاديمية و الأسس المنهجية و الجوانب الشكلية و الموضوعية التي تجعلها موهلة للعرض أمام لجنة المناقشة.

وعليه أجيز هذه المذكرة للايداع لدى أمانة القسم

تبسة في ..2025/05/25.....

توقيع الأستاذ المشرف

د..رابح الخية.



[وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا]

النساء: 58.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الله تعالى

"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

إبراهيم، الآية 17.

الحمد لله الذي أعانني ووفقني إلى إنجاز هذا العمل

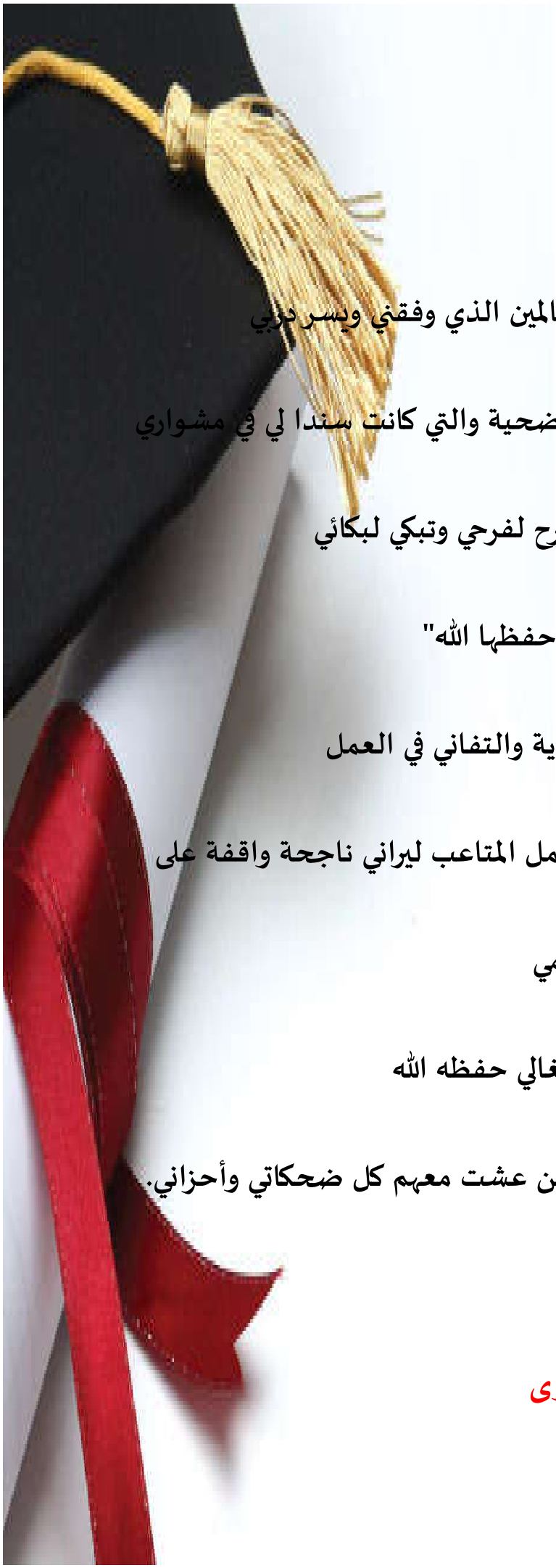
أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة "وابل بختة"

التي لم تبخل علي بتوجيهاتها في إتمام هذا البحث

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ومقامه

وأتوجه بجزيل الشكر لكل أساتذتي الكرام بقسم التاريخ.



الإهداء

الحمد لله والشكر لله رب العالمين الذي وفقني ويسر دربي

أهدي ثمرة جهدي إلى المثال للصبر والتضحية والتي كانت سندا لي في مشواري

الدراسي والتي كانت تفرح لفرحي وتبكي لبكائي

"أمي الغالية حفظها الله"

وإلى الذي علمني الجدية والتفاني في العمل

إلى سندي وقدري في الحياة الذي تحمل المتاعب ليراني ناجحة واقفة على

قدمي

إلى أبي العزيز الغالي حفظه الله

ولا أنسى بهذا إخوتي دون استثناء الذين عشت معهم كل ضحكاتي وأحزاني.

مروى

قائمة المختصرات:

المختصر	الإسم الكامل
ج	جزء
ص	صفحة
تر	ترجمة
CCE	لجنة التنسيق والتنفيذ
FLN	جبهة التحرير الوطني
ط	طبعة
GMS	المفارز المتنقلة للأمن
DOP	مراكز الاستنطاق والتعذيب
Op cit	المرجع السابق
ibid	المرجع نفسه
A.N .O.M	الارشيف الفرنسي ماوراء البحار

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ب-ج-د-هـ-و
الفصل التمهيدي: القضاء الفرنسي في الجزائر قبل اندلاع الثورة	
أولا: مراحل تطور القضاء الفرنسي في الجزائر قبل اندلاع الثورة التحريرية 1830 إلى 1954	02
1- المرحلة الأولى من 1830 إلى 1870	02
2- المرحلة الثانية من 1870 إلى 1945	04
3- المرحلة الثالثة من 1945 إلى 1954	09
ثانيا: القضاء الفرنسي بالجزائر، أنواعه واختصاصه	11
1- محكمة الصلح الاعتيادية	11
2- محكمة الصلح الواسعة	11
3- محكمة الصلح العسكرية	11
4- المحكمة الابتدائية الكبرى	12
5- محكمة الاستئناف	12
6- محاكم الجنايات	13
7- المحاكم التجارية	13
الفصل الأول: ظروف إنشاء المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر وأهدافها	
المبحث الأول: ظروف إنشاء المحاكم العسكرية	16
المطلب الأول: اندلاع الثورة وتأثيرها على النظام الفرنسي	16
المطلب الثاني: تأثير الثورة على السياسة القمعية الفرنسية	17
المبحث الثاني: الأسس القانونية لإنشاء المحاكم العسكرية الفرنسية	18
المطلب الأول: قانون الطوارئ الفرنسي 1955	18
المطلب الثاني: التطور التشريعي والتنظيمي (المراسيم والأوامر)	25
المبحث الثالث: أهداف إنشاء المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر	28

الفصل الثاني: نظام المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر	
المبحث الأول: هيكلة المحاكم العسكرية الفرنسية وآليات العمل	32
المطلب الأول: هيكلة المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها	32
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة	35
المبحث الثاني: نماذج عن المحاكمات العسكرية	45
المطلب الأول: قضية جميلة بوحيرد أمام المحكمة العسكرية الفرنسية	46
المطلب الثاني: اعتقال العربي بن مهيدي وتعذيبه خارج إطار العدالة	49
الفصل الثالث:تأثير المحاكم العسكرية الفرنسية على الثورة وردود الفعل الثورية	
المبحث الأول: التأثير المباشر وغير المباشر للمحاكم العسكرية الفرنسية على المجتمع الجزائري	56
المطلب الأول: التأثير المباشر	56
المطلب الثاني: التأثير غير المباشر	58
المبحث الثاني: ردة فعل الثورة الجزائرية على المحاكم العسكرية الفرنسية	61
المطلب الأول: على المستوى السياسي	61
المطلب الثاني: على المستوى القضائي	62
المطلب الثالث: على المستوى الأمني والاجتماعي	63
خاتمة	67
قائمة البيبليوغرافيا	69
الملخص: عربية، انجليزية	
الملاحق	

مقدمة

شهدت الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي (1830-1962) نظاما قضائيا استثنائيا قائما على التميز والقمع، حيث عملت السلطات الاستعمارية على تكريس هيمنتها من خلال آليات قانونية وقضائية مصممة لقمع أي مقاومة أو مطالبة بالحرية، ومن بين هذه الآليات نجد المحاكم العسكرية الفرنسية كأداة رئيسية في مواجهة الثورة الجزائرية، حيث استخدمت كأداة لتجريم النضال الوطني وتبرير سياسات القتل والتعذيب والنفي الجزائرية.

مع اندلاع الثورة لجأت فرنسا إلى تعزيز القضاء العسكري مستندة إلى قوانين استثنائية مثل قانون حالة الطوارئ والقوانين الخاصة التي وسعت صلاحيات الجيش في محاكمة المدنيين، وتحولت هذه المحاكم إلى مسارح للانتقام السياسي مما جعل مما جعل العدالة أداة بيد السلطة العسكرية الفرنسية بعيدة عن مبادئ المحاكمة العادلة.

لم تقتصر نتائج هذه المحاكم على الجانب القضائي فحسب بل خلفت آثار عميقة في نفوس الجزائريين، وهذا ما سنعالجه في موضوعنا المعنون بالمحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر وتأثيرها على الثورة التحريرية.

1- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الأخير في كونه يتناول جانبا حساسا من السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر إذا لم تقم مواجهة الثورة التحريرية على الوسائل العسكرية فقط بل شملت أيضا استخدام القضاء كأداة للقمع السياسي.

بالإضافة الى كونه يسلط الضوء على المحاكم العسكرية وكيف تم تسخير القانون لتبرير العنف وشرعنة الانتهاكات الفرنسية في حق الجزائريين مما ساهم في فهم أعمق لطبيعة الاستعمار الفرنسي وآلياته القانونية في الجزائر خاصة خلال الثورة التحريرية، والمبنية على الانتهاكات الحقيقية لمبادئ العدالة وحقوق الانسان.

2- أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعت بي الى اختيار الموضوع، فمنها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ. الأسباب الذاتية: تتمثل في:

- اقتناعي بأهمية تسليط الضوء على الظلم القانوني الذي تعرض له الجزائريون وضرورة توثيق هذه الجرائم التاريخية في إطار أكاديمي ومنهجي يخدم ولو بصفة جزئية المكتبة الجامعية.

- الرغبة في فهم العلاقة بين العدالة والسلطة الاستعمارية، وكيف تم توظيف القضاء كوسيلة سياسية خلال فترات النزاع.

ب. الأسباب الموضوعية: من بين الأسباب الموضوعية مايلي:

- أن موضوع القضاءمن بين المواضيع التي تعالج جانبا مهما من تاريخ الثورة الجزائرية والذي لم يعط حقه في الدراسة والبحث وذلك من حيث:
- أنه يساعد على فهم كيف تم استخدام المحاكم العسكرية كوسيلة لقمع الشعب باسم القانون.
- بالإضافة الى كشف الثغرات القانونية في نظام المحاكم الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

3- الإشكالية:

في سياق تاريخ الثورة التحريرية لم تقتصر أدوات الاستعمار الفرنسي على العنف المسلح بل لجأت أيضا إلى توظيف القضاء لقمع الحركة الوطنية، ومن بين أبرز هذه الأدوات برزت المحاكم العسكرية كآلية استخدمتها السلطات الاستعمارية لإضفاء الطابع القانوني على سياسة الردع والعقاب، ومنهنا نطرح الإشكالية التالية:فيما تمثل الدور الذي أدته المحاكم العسكرية الفرنسية في قمع الثورة الجزائرية؟، وكيف كان تأثير ذلك على مسار النضال الوطني والوعي الشعبي داخل وخارج الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي ا لأهداف التي سعت فرنسا الي تحقيقها من خلال إنشاء المحاكم العسكرية في الجزائر؟
- ماهوالإطار القانوني الذي استندت إليه فرنسا لإنشاء المحاكم العسكرية في الجزائر؟
- كيف تم تنظيم المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر وما مدى اتساع صلاحياتها في التعامل مع الثوار والمدنيين؟
- كيف كانت إجراءات المحاكمة وتنفيذ الاحكام داخل هذه المحاكم؟
- ماهي أبرز المحاكمات العسكرية التي شكلت تحولا داخل الرأي العام المحلي والدولي؟
- ما مدى تأثير هذه المحاكم على الثورة وتطورها؟
- كيف عبرت جبهة التحرير الوطني عن رفضها للمحاكم العسكرية الفرنسية وما الوسائل التي استخدمتها لمواجهتها؟

4- الدراسات السابقة:

رغم أن موضوع المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر لم يتناول بشكل واسع في الدراسات الأكاديمية، حسب حدود اطلاعي وبحثي، (إلا أن بعض الأطروحات تطرقت إليه جزئيا. تحذف) من بين هذه الدراسات نجد أطروحة الدكتوراه المسومة بـ "المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954-1962 (محمد لعموري، محمد عواشريةأنموذجا)" للباحث الصادق عبد المالك، والتي ركزت على محاكمات لشخصيات ثورية معينة خلال العمل الثوري، وقد استفدت من هذه الدراسة في بعض الجوانب المتعلقة بمراحل تطور القضاء خلال الثورة، إلى جانب الجوانب المتعلقة باجراءات المحاكمات العسكرية الفرنسية وكيفية تعاملها مع قيادات الثورة، غير أن موضوع مذكرتي يختلف عنها من حيث المنهج والمجال، إذ يركز على الجانب البنيوي والقانوني للمحاكم العسكرية الفرنسية وتأثيرها على مسار الثورة والمجتمع الجزائري بشكل عام.

5- خطة البحث:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة و3 فصول مسبوقةبفصل تمهيدي، فبالنسبة لهذا الاخيرجاء تحت عنوان مراحل تطور القضاء الفرنسي في الجزائر من بداية الاحتلال إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية.

أما عن الفصل الأول فعنوانه ظروف انشاء المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر وأهدافها والذي تضمن 3 مباحث، خصص المبحث الأول للحديث عن لظروف السياسية والعسكرية التي دفعت فرنسا إلى إنشاء مثل هذه المحاكم، في حين خصص المبحث الثاني للحديث عن الأسس القانونية التي بنيت عليها هذه الأخيرة، أما المبحث الثالث فقد تناول الأهداف التي سعت السلطات الفرنسية لتحقيقها من خلال هذا الجهاز القضائي الاستثنائي.

اما عن الفصل الثاني فجاء تحت عنوان نظام المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر، تطرقت في المبحث الأول للحديث عن هيكلة وتنظيم هذه المحاكم مع تحديد اختصاصاتها، أما المبحث الثاني خصصته للحديث عن إجراءات المحاكمة داخل هذه المحاكم، وفي المبحث الثالث قدمت نماذج واقعية عن محاكمات جرت أثناء الثورة.

هذا وعن الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان تأثير هذه المحاكم على الثورة وردود فعل الثورة عليها، فقد خصص المبحث الأول منه للحديث عن التأثير المباشر وغير المباشر لهذه المحاكم، في حين كان

المبحث الثاني مركزا على ردود فعل الثورة نحو هذه المحاكم في مختلف المجالات،والذي اتبعته بخاتمة حاولت من خلالها الخروج بجملة استنتاجات بغرض الإجابة على مختلف التساؤلات والتي سبق أن طرحتها في حيثيات العرض والبحث.

6- منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع ومعالجة الاشكالية اعتمدت على المناهج التالية:

-**المنهج التاريخي الوصفي**: كأساس لسرد الوقائع والاحداث القانونية والسياسية، بالإضافةالى وصف الظروف السياسية والقانونية والعسكرية المحيطة بإنشاء المحاكم، وضبط كرونولوجيا تطور المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر خلال الثورة التحريرية.

- **المنهج التحليلي**: اعتمدت على هذا المنهج فيتحليل آليات عمل المحاكم العسكرية وتأثيرها على مسار الثورة والمجتمع.

7- تقييم لأهم المصادر والمراجع :

لإنجاز هذه الدراسة اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع اذكر البعض منها:

أ. المصادر:

- أحمد توفيق المدني "هذه الجزائر" ، في الحديث بشكل مفصل عن تطور القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1954.

ب. المراجع:

- كتاب عدالة غربية في حرب الجزائر للمؤرخة سلفي تينو والذي يعد من أبرز الدراسات التي تناولت المحاكم العسكرية الفرنسية على حسب بحثي واجتهادي.
- إلى جانب كتاب رشيد زوبير "جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة" الذي استعنت به في البحث خاصة في إجراءات المحاكمة في هذه المحاكم خلال هذه الفترة

8- الصعوبات:

- ندرة الدراسات الاكاديمية المتخصصة بشكل مباشر في موضوع المحاكم العسكرية الفرنسية خلال الثورة.
- الطابع المركب للمحاكم العسكرية بحكم تداخل وظيفتها بين الجانب القضائي والعسكري، مما صعب تحليل بينهما بدقة.
- صعوبة الحصول على المادة العلمية والتي لها علاقة مباشرة مع الموضوع.

الفصل التمهيدي

القضاء الفرنسي في الجزائر قبل اندلاع الثورة

أولا: مراحل تطور القضاء الفرنسي في الجزائر قبل اندلاع الثورة التحريرية 1830 إلى 1954

ثانيا: القضاء الفرنسي بالجزائر، أنواعه واختصاصه

أولا: مراحل تطور القضاء الفرنسي في الجزائر قبل اندلاع الثورة التحريرية 1830 إلى 1954:

1- المرحلة الأولى: (1830-1870)

ان القضاء في الجزائر راجع الى وحدة الدين، والعمل بالكتاب الا وهو القران الكريم[1] الذي يعمل على بقائهم وتماسكهم فهو بمثابة المؤسسة الاجتماعية بأكملها، بمعنى انه حضارة بأكملها الذي يميزها عن الامم الاخرى، ما خول لها قوة الحكم الذاتي، فوجد قضاء خاص بهم وهو قانون الدين، تتحكم فيهم تشريعات العادات والتقاليد دون التأثير على حياتهم، وعلى خصوصياتهم في كافة الامور، سواء في القضايا المدنية والجنائية وفي الاستئناف، فالمحاكم الاسلامية وجدت تماشيا مع القضاء المدني والجنائي قبل الاحتلال[2]

لم يكن النظام القضائي مبنيا على أسس متينة وواضحة وإنما تبلور وفقا لما تقتضيه السياسة الاستعمارية، حيث عمل الجنرال بيجو على فرض حكم عسكري في الأقاليم التي احتلتها فرنسا.[3]

إذ كان النظام القضائي الاستعماري المعتمد في الجزائر جد معقد ، حيث يختلف تماما عن نضامها وتقاليدها نظرا لمغادرة الأتراك وتفكيك الهيكل القضائي وبقاء المسلمين الجزائريين خاضعين لنظامهم التقليدي واحتكامهم للشرع الإسلامي، [4] وبالتالي كانت مهمة ضباط المكاتب العربية ضبط كل ما يتعلق بالجزائريين وعقائدهم الإسلامية خدمة لأغراض فرنسية، والجدير بالذكر أن قبائل كثيرة ضلت مستقلة في قضائها بمقتضى عدم خضوعها للاحتلال، فكان لكل قبيلة قاضيها ومفتيها، بالإضافة إلى وجود دوائر عرفت بما يسمى مجلس القضاة، الذي ضم نخبة من القضاة الأكفاء، وكان لهذا المجلس صلاحيات تمتد إلى المحاكم الفرنسية، بالإضافة إلى وجود مجلس للاستئناف، ومع ذلك فقد ظل هؤلاء

[1]- MonitureAlgérien1854,25/11/1854

[2] - A.N.O.M, 2x103,projet de decret de lorganisation de justice enalgérie, cométeconsulte de l'algérie.

[3]- الصادق مزهود: تاريخ القضاء في الجزائر، من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 236.

[4]- أحمد بليل: التشريعات الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين (1884، 1914)، دار السناجق الدين للكتاب، الجزائر، 2013، ص: 70.

القضاة خاضعين للرئاسة المباشرة لقائدة المكتب العربي الذي كان يتولى البت[1] في القضايا الخطيرة، مما جعل القضاء تحت وصاية الإدارة الاستعمارية، رغم حفاظ بعض القبائل على استقلالها القضائي النسبي.

كما كان يوجد في كل مكتب عربي قاضي خاص به مهمته تنوير المكتب بكل المسائل التي تتعلق بالقانون الإسلامي.[2]

ان جملة القوانين التي صدرت في حق هذا الجانب، والتي عملت بالتدرج على التقليل من صلاحية القضاء الاسلامي ومكانة القاضي المسلم، الى جانب ضرورة ربطه بالقضاء الفرنسي، ولكنها اغفت النظر عن اهتمام الادارة الاستعمارية بهذا المجال انه انطلق في فترة مبكرة مع المراحل الاولى للاحتلال ولكنه تطور وفق مظاهر المشروع الاستيطاني، بحيث ان سلطة الاحتلال انشات اول محكمة خاصة بالفرنسيين وفق مرسوم اصدره الحاكم العام بتاريخ 09 سبتمبر 1830، يفصل فيها قضاة فرنسيين فقط[3].

من أجل إبادة الشخصية الجزائرية والقضاء عليها جنح الاستعمار الفرنسي إلى محاربة القضاء الإسلامي محاولا تفويض جهازه الذي كان مفخرة من مفاخر البلاد قبل الاحتلال، بداية من القرار الصادر بتاريخ 10 أفريل 1834 الذي منح الحق في استئناف الاحكام الصادرة عن القضاة المسلمين أمام مجلس استئناف مكون من قضاة مسيحيين أو يهود وقد شكل هذا القرار ضربة لاستقلالية القضاء الإسلامي، حيث جعله خاضعا لسلطة استعمارية تتناقض مع مبادئه كما مثل بداية لتهميش القضاة المسلمين وتقليص صلاحياتهم تدريجيا.

ورغم هذه الإجراءات واجه الجزائريون هذه السياسات من خلال تمسكهم بمؤسساتهم الشرعية التي كانت مرتبطة في أذهان الجزائريين.[4]

وضعت سلطات الاحتلال في الفترة الممتدة من 1841م و1870 سلسلة تنظيمات وسنت العديد من القوانين أهمها مراسيم 28 فيفري 1841 و26 سبتمبر 1842 و10 أفريل 1843 لتنظيم جهاز العدالة

[1]- صالح فركوس: تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، المرحلة الكبرى دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص: 309.

[2]- صالح فركوس: المرجع نفسه، ص: 310.

[3]- Maurice gentil: administration de la justice musulmaneenAlgérie,A. Rousseau, paris 1893,p :11.

[4]- محمد عيساوي، نبيل شريخي: الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830، 1871، مؤسسة شطيبي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 238.

الفرنسية وفق قاعدة الادماج في عدالة السلطة المحتلة من حيث ازدواجية القضاء[1]ووحدته، حيث سنت من خلال مرسوم 26 سبتمبر 1842 بتعين خمسة قضاة وحيدين[2] لهم نفس صلاحيات مع نظيرتهم بفرنسا أمام مرسوم 28 فيفري 1841، فقد حول المحكمة العليا بمدينة الجزائر إلى محكمة استئناف بالإضافة الى ذلك بادرت السلطات الاستعمارية الى انشاء أربعة محاكم جنائية في المدن الآتية "الجزائر، قسنطينة، وهران، وعنابة والتي تشكلت من قضاة محترفين وزيادة على ذلك أنشأ مرسوم 26 سبتمبر 1842 مساعدين للجهاز القضائي الفرنسي في الجزائر وهكذا قطع المشرع الفرنسي مرحلة هامة في سياسة الادماج بزرع أهم المؤسسات القضائية الفرنسية في الجزائر.[3]

في إطار استمرار السلطات الفرنسية في إعادة هيكلة النظام بما يخدم أهدافها الاستعمارية صدر مرسوم سنة 1854 الذي أرسى فصلا واضحا بين القضاء الإسلامي والقضاء الفرنسي، غير ان هذا الفصل لم يكن لصالح استقلالية القضاء الإسلامي بل جعله تحت إمرة السلطة السياسية الفرنسية، مما أفقده الكثير من صلاحياته[4]. وبالتوازي مع ذلك فتح المرسوم الباب أمام المسلمين الذين يرغبون في التقاضي أمام المحاكم الفرنسية بدلا من القضاء الإسلامي، مما شكل خطوة إضافية نحو اضعاف المؤسسات القضائية التقليدية. كما حول المرسوم المجلس الاستئنافي الذي كان مختصا في مراجعة الاحكام الصادرة عن القضاة المسلمين الى مجرد مجلس استشاري، حيث اقتصر دوره على تقديم توصيات بشأن الطعون المقدمة[5] ضد أحكام القضاء الإسلامي دون أن يكون له سلطة فعلية على القرارات النهائية، كما عملت الهيئة الاستعمارية بإصدار قانون كريميو في 24 أكتوبر 1870 الذي منح الجنسية الفرنسية ليهود الجزائر وحل النظام المدني محل النظام العسكري الذي اقتصر على الجزائريين الأهالي دون غيرهم.[6]

[1]- ازدواجية القضاء: نظام قانوني استعماري اعتمدته فرنسا في الجزائر، حيث تم تقسيم القضاء لنظامين الأول خاص بالمستوطنين الأوروبيين ويخضع للقانون الفرنسي والثاني مخصص للجزائريين ويخضع لقوانين استثنائية مما أدى إلى تكريس التميز القانوني وتهميش الجزائريين مما جعل القضاء أداة استعمارية لقمع سكان الأصليين بدلا من تحقيق العدالة ينظر: النظام القضائي في الجزائر للادماج والردع، www.sip.ceritst.dz تاريخ الاطلاع 11 فيفري 2025 على 05:44سا.

[2]- رمضان بورغدة: جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، مجلة كلية الادب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، الجزائر، 2009، ص: 7.

[3]- رمضان بورغدة: المرجع نفسه، ص: 8.

[4]- عبد الحميد زوز: الأوراس ابان فترة الاستعمار الفرنسي "التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (1837، 1939). ج1، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 217.

[5]- عمار بحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، ط1، دار إسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص: 174.

[6]- مليكة عالم: السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسة التاريخية، المجلد1، العدد 2، جوان 2013، ص301.

2- المرحلة الثانية من 1870 إلى 1945:

جاءت مرحلة جديدة بداية من عام 1870، حيث شهدت الجزائر تغييرات جوهرية في النظام القضائي استهدفت تعزيز للهيمنة الفرنسية على المجتمع الجزائري تبنت فرنسا خلالها أساليب عديدة في مواجهة القضاء الإسلامي الذي ضل صامدا أمام كثير من التجاوزات، اذ حاولت السلطات الفرنسية من خلال قانون 26 جويلية 1873 تحديد صلاحيات القاضي المسلم باقتصاره على الأحوال الشخصية[1] وتحرير العقود والمواثيق الخاصة بالميراث والطلاق والزواج والعقود العقارية التي لم تخضع للقانون الفرنسي كما أنها قلصت العديد من الصلاحيات خاصة الجنائية.[2]

أما مرسوم 29 أوت 1874 حدد طبيعة التنظيم القضائي في بلاد القبائل واخضاعه للقانون الفرنسي كما ألغي مرسوم 11 نوفمبر 1875 المجلس الأعلى للفقه الإسلامي. أما المرسومان اللذان حددا بشكل دقيق مهام القاضي فهما مرسوم 10 سبتمبر 1886 و17 أفريل 1889[3] هذا في الإقليم الشمالي عدا بلاد القبائل فإن القاضي المسلم يحكم الأحوال الشخصية وقاضي الصلح أيضا ينظر في هذه القضايا. أما إقليم الجنوب فالبند الأول والثاني من قرار 23 نوفمبر 1944 قد أبقى على الأسس التي وضعها قانون **سيناتيسكونسلت**سنة 1865 ولم يطبق قانون 1989 على أراضي الجنوب والقاضي المسلم هنا صلاحيته واسعة مقارنة بالقاضي المسلم في الشمال.[4]

طبقت الإدارة الاستعمارية سياسة الزجرية والإرهاب ضد الأهالي وبالغت في قسوتها وتجاوزت حدود المنطق والمعقول فأصدرت يوم 28 جوان 1881 ما عرف بقانون الأهاليأو الانديخيا.[5] وهو عبارة عن عن سلسلة عقوبات زجرية. لا صلة لها بالقانون العام، ويعتبر أحد القوانين الردعية خارجة عن إطار القانون تتمتع تحت غطاء فرض الانضباط العام وطعن الأهالي في حريتهم وأرزاقهم وفي حقوقهم الأساسية.[6]

[1]- الأحوال الشخصية الإسلامية: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاسرية مثل الزواج، الطلاق، النسب، الميراث في ظل الاستعمار الفرنسي خضع الجزائريون لنظام قضائي مزدوج واستمر تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين تحت اشراف الإدارة الاستعمارية، ينظر: صالح فركوس، المرجع السابق، ص: 308.

[2]- أحمد بليل، المرجع السابق، ص: 71-72.

[3]- أحمد بليل، المرجع نفسه، ص: 74.

[4]- منى صالح، وضعية القضاء الإسلامي قبل الثورة التحريرية، وموقف الحركة الوطنية الجزائرية، المجلة التاريخية الجزائرية، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف، ميلة، العدد 1، أفريل 2017، ص: 10.

[5]- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية (1830، 1954)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 38-39.

[6]- حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة (1830-1962)، تر: بوحلبة عبد المجيد، دار الهومة، الجزائر، ص: 38.

هذا القانون الذي أعطي صلاحيات تأديبية واسعة للجهاز الإداري فكان الأهالي يتعرضون لعقوبات جماعية تعسفية كفرض الغرامات والتهجير وكان يصدرها الحاكم العام بنفسه حيث تحول إلى قاضي تأديبي.[1]

أما أنواع المخالفات التي ينص عليها هذا القانون فهي كالآتي:

- تكلم ما لا يليق بفرنسا وحكومتها.
- رفض أو عدم تنفيذ أمر الحراسة حسبما تنص عليه الإدارة أو التخلف عن مركز الحراسة أو التهاون في الحراسة.
- عدم تنفيذ الأوامر التي تصدر لتعيين الملكية أو لحفظها.
- السهو عن تقييد المواليد والوفيات في دفتر الحالة المدنية أو التأخر في ذلك.
- عدم احترام القرار الإداري الخاص بتقسيم الأرض المشاعة للفلاحة بعد اخذ رأي مجلس الجماعة في ذلك.
- التأخر في دفع الضرائب أو الغرامات وكل مال من أموال الدولة والبلديات.
- عدم إجابة استدعاء الشرطة وموظفي الضرائب فورا.
- التلفظ بعبارات غير لائقة عن فرنسا وحكومتها.
- إخفاء مادة قابلة للضريبة والتستر عليها.
- إيواء أي شخص أجنبي يتحرك دون رخصة في أماكن محضورة.
- ضجيج أو فضائح أو أي أعمال عنف أخرى.[2]

ومنه اذ تم مخالفة هذه المخالفات تعرض الجزائريين إلى العقاب من السلطة الإدارية لهذا كان هذا القانون أداة إرهابية لقمع الأهالي وذلك من خلال فرض عقوبات صارمة على أفعال بسيطة.[3]

وفي هذا السياق سعت السلطات الفرنسية الى تعزيز النظام القضائي الفرنسي في الجزائر كوسيلة لترسيخ سياسة الادماج ومن أبرز الشخصيات التي دافعت عن هذا التوجه نجد الوكيل العام Elanatrin الذي اقترح عام 1891 سلسلة من الإصلاحات الهادفة الى توسيع تطبيق القانون الفرنسي على مختلف

[1]- إبراهيم طاس، السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص: 221.
[2]- أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر، مج 8، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 408.
[3]- عبد الله المقلاتي، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1954)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص: 120.

جوانب الحياة في الجزائر، عارض هذا الأخير أي محاولة لإحياء النظام القضائي الإسلامي الذي كان قائما قبل الاحتلال، ولتسهيل هذا الإدمان دعا الى مضاعفة عدد قضاة الصلح الفرنسيين والزامهم بتعلم اللغة العربية والتعمق في الشريعة الإسلامية، ليس بغرض الاعتراف بالقضاء الإسلامي، وانما بهدف التحكم به واخضاعه للاطار القانوني الفرنسي وبهذا لم يكن القضاء مجرد وسيلة لتحقيق العدالة بل تحول إلى أداة استعمارية لإعادة تشكيل المجتمع الجزائري وفق التصورات الفرنسية.[1]

ومع تصاعد المقاومة الجزائرية لم يكتفي الاستعمار بالقوانين التمييزية بل لجأ إلى المحاكم الردعية والتي ظهرت حسب المرسومين البارزين 29 مارس 1902 وتم تعديلها بمرسوم آخر بتاريخ 09 أوت 1903 جاءت هذه المحاكم حسب ما يذكره يحي بوعزيز بطلب من المجالس المالية والمفوضين الماليين الأوروبيين لانشاء هذه المحاكم للأهالي دون غيرهم وعرفت بالمحاكم الزجرية وذلك عوضا عن المحاكم من الدرجة الأولى العادية تعرف كذلك بالمحاكم المختصة بالجزائريين، فقط، حيث ظهرت استجابة للكولون.[2]وخصصت لمحاكمة الأهالي دون غيرهم وقد عززت هذه المحاكم من سلطات الحاكم العام، حيث خولت له السلطة المطلقة في الاشراف على القضاء الاستعماري ما جعله المتحكم في مصير الجزائريين، يصدر قرارات وفقا لمصالح الإدارة الاستعمارية دون أي رقابة حقيقية، مما زاد من تعسف المحاكم الردعية في تطبيق العقوبات.[3]

لم يقتصر الردع الاستعماري على قمع الانتفاضات الشعبية بل أصبح أسلوبا ممنهجا في تعامل الإدارة الاستعمارية وأعوانها مع الجزائريين في حياتهم اليومية فكل تصرف يصدر عن الجزائريين تجاه الفرنسيين، مهما كان بسيطا كان يقابل بفرض العقوبات والغرامات بسرعة. وفي هذا السياق جاء قانون "الأنديجنيا" كأحد أبرز القوانين الردعية التي فرضت على الجزائريين ليكرس سياسة القمع والتضييق عليهم في مختلف جوانب حياتهم.[4]

[1]- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، ج2، تر: حاج مسعود بلعربي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص: 363.

[2]- عبد القادر ولد أحمد، التشريعات القمعية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الاحتلال "المحاكم الردعية أ نموذجا"، العدد 6، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص: 108.

[3]- علي بشير شرات، ممارسات حقوق الانسان في الجزائر 1830، 1962، تر: مسعود حاج مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2015، ص: 203.

[4]- عبد القادر ولد احمد، المرجع السابق، ص: 109.

مع اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914 وجدت السلطات الفرنسية نفسها بحاجة إلى دعم مستعمراتها خاصة من حيث الموارد البشرية والاقتصادية في هذا السياق فرضت التجنيد الاجباري على الجزائريين مما أدى إلى موجة من الرفض والمقاومة ما انعكس على النظام القضائي، حيث شهدت هذه الفترة تصاعدا في استخدام المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة كمعاقبة المخالفين للتجنيد وأي معارضة للسلطة الاستعمارية وحتى تحقق أهدافها وتقنع الأهالي بحسن نيتها أصدرت عددا من القوانين والتشريعات فيما بين 1908-1914 لتحقيق تعسف القوانين الزجرية عليهم من بينها:

- اعفاء المجندين الجزائريين من تطبيق قوانين لانديجينيا الزجرية عليهم.
- الغاء رخصة التنقل داخل الجزائر.
- الغاء الكثير من المخلفات التي تستلزم دفع الغرامات.
- إحالة باقي المخالفات الأخرى الى قضاة الصلح بدلا من السلطة الإدارية.[1]

سعت الإدارة الفرنسية إلى دعم هدفها العسكري بإجبار الشباب الجزائري للالتحاق بوحداتها العسكرية، حيث كانت تأخذ الشباب من منازلهم بالقوة وليس هذا فقط بل في حالة الرفض أصدرت قانون 19 سبتمبر 1912 الترهيبي والعقابي لكل شاب يتغيب عن موعد الالتحاق بالثكنة وأن أي مخالفة أو تمرد أو عصيان فان صاحبها يحاكم في المحاكم الزجرية، مع نهاية الحرب العالمية الأولى أحصت السلطات الفرنسية حصيلة المجندين الجزائريين في صفوفها، حيث بلغ تعدادهم أكثر من 173 ألف عسكري منهم 87500 متطوع اشتدت احتجاجات الأهالي في بعض المناطق الجزائرية مما جعل الإدارة الفرنسية تعزز قوتها العسكرية لترهيب سكانها كما قامت بحملات تمشيط واعتقال الالاف من الجزائريين وحكمت عليهم بأحكام تفاوتية تراوحت بين الإعدام والسجن لفترات مختلفة.[2]

وهكذا ونتيجة لتطبيق "الاندجينا" وسياسة الاستيطان ومطاردة الجزائريين وانتهاج سياسة التعذيب والتقتيل والابادة وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الشباب الجزائري واحلال القضاء الفرنسي محل القضاء الإسلامي وإقامة محاكم استثنائية، حيث أصبح المسلمون خاضعين لها في شؤونهم وقضياهم ما أدى إلى ظهور مقاومة مسلحة بعد توقفها ونستدل في ذلك على النخبة الجزائرية التي طالبت بالمساواة في الحقوق السياسية مع فرنسا وإلغاء قانون "الانديجينا" وكان الهدف هو دمج الجزائريين

[1]- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص: 44-45.

[2]- الصادق عبد المالك، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954، 1962 "محمد العموري، محمد عواشرية نموذجا"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2018-2019، ص: 24.

بفرنسا مع التمثيل النيابي لكامل الجزائريين وقد اشترط بعضهم لإتمام الدمج عدم التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية ومثلا على ذلك حركة الأمير خالد 1919، 1925 والذي رفض القوانين الفرنسية وطالب بحقوق الجزائريين بالإضافة إلى جمعية العلماء المسلمين التي تأسست بتاريخ 05 مارس 1931 والتي كانت تسعى إلى نشر الدعوة الإسلامية وتطهير الإسلام من الشعوذة والخرافات وتكوين كيان جزائري قوامه الإسلام واللغة العربية، بالإضافة إلى نجم شمال افريقيا 1927 والذي عارض من خلال جريدة الاقوام.[1]

لكل مشروع قانوني يستهدف المساس بالكرامة الإسلامية، كما نجد أيضا حزب الشعب الجزائري والذي تأسس بتاريخ 17 مارس 1937 بقيادة مصالي الحاج والذي أكد على استقلال البلاد وإعادة أوقافها التي صادرتها فرنسا[2]، بالرغم من الجهود التي بذلتها النخبة الجزائرية من خلال المقاومة السياسية، إلا أن الاستعمار الفرنسي واجهها بتشريعات قمعية ومحاكمات صارمة مما جعل الإصلاح السياسي والقانوني أمرا مستحيلا في ظل سيطرة القضاء الفرنسي ومع تعنت الإدارة الاستعمارية ورفضها للاعتراف بالحقوق السياسية للجزائريين بدأ الوعي الوطني يتجه نحو أساليب أخرى للنضال، مما مهد لمرحلة جديدة من المواجهة للقضاء الفرنسي، خاصة مع تصاعد الحركة الوطنية بعد سنة 1945.

3- المرحلة الثالثة: 1945 إلى 1954:

شهدت الجزائر بعد الحرب العالمية الثانية تغييرات قانونية وقضائية تحت تأثير الأحداث السياسية الكبرى خاصة بعد مجازر 08 ماي 1945 اذ اتخذت فرنسا في حق الجزائريين مجازر وحشية ضد من شارك ولم يشارك واتخذت إجراءات صارمة، اذ أصبح الجزائريون لا يؤذن لهم بالخروج من دورهم والانتقام كان فضيعا فقتل بعض الأوروبيين أدى إلى إعدام جماعات من المسلمين بمجرد الشك فيهم إلى جانب تسليط القمع البوليسي ضد الجزائريين، فقد رافقت عمليات الاعتقال سجن لمئات من المناضلين تحت شعار "معتقل مؤقت" بحجة الحجز الإداري لاستتباب الأمن، حيث خضع الالاف من المعتقلين الأساليب وحشية في المعتقلات والسجون التي ملئت عن آخرها.[3]

إلى أن صدر قرار العفو الشامل (العام) رقم 47-1929 المعدل بقانون 9 ماي 1946 المتضمن العفو عن بعض المخالفات المرتكبة في الجزائر ولكن بالرغم من ذلك لم يكن سوى اجراء سياسي

[1]- صالح فركوس، المرجع السابق، ص: 401.
[2]- صالح فركوس، المرجع نفسه، ص: 418.
[3]- عامر رخيلة، 8 ماي 1945، المنعطف الحاسم في تاريخ الحركة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:83-84.

لامتصاص غضب الجزائريين.[1] حيث خلفت أحداث 8 ماي 1945 آثارا عميقة في نفوس الشعب الجزائري وشكلت منعطفا حاسما في مسيرته النضالية من أجل الحرية والاستقلال، ورغم الآثار السلبية التي تركتها هذه المجازر على المستوى النفسي في المرحلة الأولى، إلا أن القوى الوطنية والثورية تمكنت من تجاوز هذه المحنة مستغلة إياها كدافع لإعداد الشعب للمجابهة والنضال المستقبلي.[2]

بعد خروج فرحات عباس من السجن بتاريخ 24 مارس 1946 أسس الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري لمنادي بجمهورية جزائرية مستقلة في إطار فيدرالي مع فرنسا وشارك في انتخابات 1946، أما بالنسبة لمصالي الحاج بعد إطلاق سراحه أقام في الجزائر العاصمة وأسس حركة انتصار للحريات الديمقراطية.[3] وشارك في الانتخابات وعرض برنامج على الشعب الجزائري ساعيا لكسب التأييد السياسي، وفي هذا السياق انخرط الحزب في العمل الانتخابي بشكل فعلي، وعقد مؤتمر في ديسمبر 1946 حضره أعضاء اللجنة المركزية بهدف تنظيم صفوفه وتحديد استراتيجية المستقبلية.

جرت أعمال المؤتمر يومي 15 و16 فيفري 1947 دارت خلالها مناقشات خرج المؤتمر بمطلبين اثنين: صدور الامر بالتمرد المضاد في 23 ماي 1945 وكذا مشاركة الحزب في الانتخابات تجادل المؤتمرون حول أساليب الكفاح هل العودة إلى السرية مسألة ضرورية أم لا؟ تعزز هذا التحضير بانشاء تنظيم شبه عسكري يسمى "المنظمة الخاصة".[4]

ففي اجتماع للمكتب السياسي المنبثق عن مؤتمر فيفري 1947 أسندت تنفيذ قرار انشاء المنظمة الخاصة إلى المناضل "محمد بلوزداد" وهي تنظيم سري هدفه الاعداد للكفاح المسلح ضد الاستعمار الفرنسي، غير أن السلطات الفرنسية تمكنت لاحقا من اكتشاف نشاطها ما أدى إلى تفكيكها واعتقال العديد من أعضائها.[5] الا ان هذا الاكتشاف أدى إلى موجة من المحاكمات العسكرية ضد أعضائها،ما يعكس ويوضحكيفية استخدام فرنسا القضاء كأداة لقمع الحركات الثورية، حيث تحركت مصالح الأمن الاستعماري بعنف بعد اكتشاف المنظمة الخاصة اثر حادثة تبسة فشنت حملات اعتقال واسعةالنطاق في صفوف المناضلين وحسب تقارير أحد المؤرخين الفرنسيين فإن مصالح الأمن اعتقلت في حملتها تلك

[1]- حسين بوزاهر، المرجع السابق، ص: 102.

[2]- جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، دراسة في تاريخ المعاصر، المجلد 6، منشور وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009، ص: 207.

[3]- الصادق عبد المالك، المرجع السابق، ص: 33.

[4]- بن يوسف بن خدة، جذور أول نوفمبر 1954، تر: مسعود الحاج مسعود، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 177.

[5]- مصطفى سعداوي، المنظمة الخاصة ودورها في الاعداد لثورة أول نوفمبر، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009، ص: 71.

363 مناضلا في المجموعة، بينما أجرى القضاء الاستعماري محاكمات جماعية لنحو 252 مناضل. وأشار المحامي "عمار بن تومي" إلى أن مصالح الأمن الاستعماري تمكنت في ظرف شهرين ونصف من اعتقال 250[1] مناضل ثوري من ضمن 1500 مناضل أي أنها اعتقلت فقط ثلث رجال المنظمة الخاصة، فقد سمح الاستغلال الفوري بالافادات المنتزعة عبر الاستجوابات العنيفة للعناصر الموقوفة بشن مصالح الأمن الاستعماري ابتداءا من 19 مارس 1950 حملات اعتقال في صفوف المناضلون الثوريين وعمليات تفتيش واسعة لمساكنهم ومصادرة أسلحة ووثائق خاصة بالمنظمة الخاصة.[2]

- ومنه كان اكتشاف المنظمة الخاصة نقطة تحول في التاريخ النضال الجزائري إذ واجه أعضاؤها محاكمات قاسية أمام المحاكم العسكرية الفرنسية التي أثبتت مرة أخرى أنها ليست سوى أداة لقمع الوطنية رغم ذلك لم يؤدي تفكيك المنظمة الخاصة إلى نهاية النضال بل دفع القادة إلى إعادة التفكير في أساليبهم مما سهل بشكل مباشر إلى اندلاع الثورة التحريرية 1954.

ثانيا: القضاء الفرنسي بالجزائر، أنواعه واختصاصه

1- محكمة الصلح الاعتيادية:

وهي التي تقع في المدن التي بها محاكم ابتدائية وصلاحيتها محدودة جدا فهي لا تنظر إلا في المخالفات الطفيفة بين الدائن والمدين والمالك والمستأجر وغيرها من المسائل البسيطة،[3] وهي تقريبا شبيهة بمحاكم الصلح بفرنسا مع اختلافين: الأول من حيث الراتب والثاني من حيث الاختصاص بالجنح والمخالفات المرتبطة بنظام الغابات.[4]

[1]- عبد الوهاب شلالي، المنظمة الخاصة و"مؤامرة تبسة" دراسة تاريخية موثقة، ط1، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص: 127.
[2]- عبد الوهاب شلالي، المرجع نفسه، ص128.
[3]- الصادق مزهود، المرجع السابق، ص: 243.
[4]- فارح رشيد، التنظيم القضائي ابان الاحتلال بين المبدأ العام والتمييز، أعمال ملتقى الوطني الأول حول القضاء ابن الثورة المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص: 37.

2- محكمة الصلح الواسعة:

وقد نشأت هذه المحاكم بقرار 19 أوت 1854 وسلطة قضاة الصلح فيها واسع من سلطة الصلح الاعتيادية وذلك لكون المحاكم الصلح ذات السلطة الواسعة تقع نواحي البعيدة عن المحكمة الابتدائية لذا يقوم قاضي الصلح في هذه الحالة مقام محكمة ابتدائية وبالتالي يمكنه النظر في القضايا التي تنظر بها عادة تلك المحاكم، وقد كانت هذه الاخيرة محل خلاف في سنة 1913 بين مجلس النيابات المالية الجزائرية ولجنة مجلس الأمة التي قررت الغاء محاكم الصلح الممتازة وجعلها ذات صفة صلح البسيطة وبعد أخذ ورد ومناقشات واسعة نجح مجلس النيابات في ابقائها، فقاضي الصلح ذو السلطة الواسعة يمكنه النظر في الأحوال الشخصية والتجارية أو ما يسمى الان بالقانون التجاري وتلك المتعلقة بالأملاك المتنقلة وهو يحكم حكما ابتدائيا يمكن استئناف في القضايا التي تتجاوز ذلك. وله أن يحكم في المخالفات كأحكام المجالس التأديبية وينظر في القضايا المتعلقة بمخالفة قوانين الصيد، كما أن ينظر في الجنح التي لا تتعدى العقوبة فيها ستة أشهر سجنا و500 فرنك غرامة ويمكن لقاضي الصلح ذي السلطة الواسعة أن يأمر أحكاما في القضايا المستعجلة ولا يمكن أن يتولى قاضي الصلح في أرض الجزائر سواء اعتياديا أو ذو سلطة واسعة إلا إذا كان حائز على شهادة التشريع والقوانين الإسلامية والعادات والأعراف.[1]

3- محكمة الصلح العسكرية:

وهي تقع في التراب العسكري ولا تنظر في أمور المسلمين لأن هؤلاء في أرض الجنوب يرجع أمرهم إلى القضاء وإلى السلطة العسكرية مباشرة قضويات الصلح في التراب العسكري يتولاها رجال الجنوب لفض المشاكل البسيطة التي تقع بين الأوروبيين أو المخالفات التي تصدر فهم ويمكن استئناف أحكامها إلى المحاكم الابتدائية في الدوائر المتابعة قضويات الصلح لها.[2]

4- المحكمة الابتدائية الكبرى:

تختص بالفصل في الاستئناف الموضوع ضد الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن محاكم الصلح.[3] وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى لأنها تنظر في القانون المدني بصفة عامة وفي الخلافات التي لها أهميتها بين الناس وهي نفسها تسمى بالمحاكم التأديبية لأنها تنظر في الجنح أيضا وكانت خاصة بالأوروبيين يحتكمون

[1]- الصادق مزهود، المرجع السابق، ص: 244.

[2]- احمد توفيق المدني، المصدر السابق، ص: 398.

[3]- سعيدي مزيان، السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل وموقف السكان منها 1871-1914، ج2، دار سنجاق الدين للكتاب، 2010، ص: 61.

إليها. منذ ظهور قوانين لانديجينا أو إذا كان المطلوب أوروبيا، اما اذا كان الأمر يتعلق بقضية بين المسلمين فتحول إلى محكمة الزجرية والتي أصبحت باطلة وغير سارية المفعول منذ جويلية من عام 1931 وهذه المحاكم تصدر أحكامها الابتدائية من جهة ومن جهة أخرى تنظر في الاحكام التي تستأنف إليها من قضويات الصلح ومن محاكم الشرع الإسلامي، وفي هذه الحالة الأخيرة تحكم هذه المحاكم استئناف الاحكام الصادرة عنها الى دائرة لاستئناف في مدة أقصاها شهرا من صدور الحكم عليها ويتجلى دورها من خلال القضايا المعروضة عليها بين سنتين 1862، 1863.[1]

5- محكمة الاستئناف:

تختص بالفصل في الطعون بالمراجعة مثل المحاكم الشرعية، وقبل مرسوم 12 ديسمبر 1908 كانت تفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن محكمة الابتدائية في كل من بجاية وتيزي وزو أي القضايا العقارية غير محدودة القيمة وهو ما تم إلغائه بموجب مرسوم 12 ديسمبر 1908[2] لغاية سنة 1956 لم تكن هناك سوى محكمة استئناف واحدة بالجزائر العاصمة ثم أنشئت محكمتي استئناف بكل من قسنطينة وهران وكانت منظمة طبقا لقانون 30 أوت 1883 واقتصاصها مطابق لنظريتها بفرنسا مع الملاحظات التالية:

- شساعة دائرة الاختصاص لان محكمة الاستئناف بالجزائر بقيت لمدة طويلة تشمل حتى التراب التونسي.
- اختصاصها في المادة المدنية مماثل لنظريتها بفرنسا سيما في مادة الجنح فان توسيع اختصاص محاكم الصلح في هذا الجانب أعطى اختصاص الفصل في الاستئناف للمحاكم الابتدائية الكبرى فيما كانت الجنح المرتكبة من الأهالي تخضع لاختصاص المحاكم القمعية وتستأنف أمام المحكمة الابتدائية الكبرى.
- منح لها اختصاص خاصة بموجب مرسوم 25 ماي 1892 في المادة الإسلامية بفتح طلب مراجعة أحكام القضاة الشرعيين أمامها.[3]

[1]- صادق مزهود، المرجع السابق، ص: 246.
[2]- سعيدي مزيان، المرجع السابق، ص: 626.
[3]- فارح رشيد، المرجع السابق، ص: 40.

6- محاكم الجنايات:

تأسست في الجزائر تنفيذا لقرار 19 أوت 1854 وكانت لا تشمل إلا قضاة خاصة وليس بها محلفين شعبيين ولا تنظر هذه المحاكم إلا في الجرائم التي يرتكبها الأوروبيين خاصة أما الجرائم التي يرتكبها المسلمون فأمرها يرجع إلى بقايا القوانين التي نصت أحكام لانديجيا الزجرية على البلاد.[1]

7- المحاكم التجارية:

أنشأت أول محكمة تجارية بموجب أمر 10 أوت 1834 في كل من وهران، قسنطينة وعنابة واختصاصها مماثل لنظريتها بفرنسا وتتبع نفس الإجراءات وتطبق القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية الفرنسيين وفي الجهات التي لا يكون فيها المحكمة تجارية، فان القضايا يتم الفصل فيها سواء من طرف المحاكم الابتدائية الكبرى أو من طرف محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع ضمن حدود معينة تختلف هذه المحاكم عن نظريتها بفرنسا من حيث تشكيلتها وكيفية تعيين قضاتها، بحيث في البداية كان يعين أعضاء المحكمة التجارية من طرف الحاكم العام ثم بموجب أمر ملكية بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحرب، ثم سمح أمر 24 نوفمبر 1874 لتجار بانتخاب الأعضاء حسب عدد محدد بقرارات الحاكم العام وأصبحت مماثلة لنظيرتها بفرنسا من حيث التشكيل بموجب مرسوم 10 ماي 1872 الذي جعل قانون 21 ديسمبر 1871 المتعلق بكيفيات انتخاب أعضاء المحاكم التجارية مطبقا في الجزائر.[2]

[1]- أحمد توفيق المدني، المصدر السابق، ص: 399.

[2]- فارح رشيد، المرجع السابق، ص: 41.

الفصل الأول

ظروف إنشاء المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر وأهدافها

المبحث الأول: ظروف إنشاء المحاكم العسكرية

المبحث الثاني: الأسس القانونية لإنشاء المحاكم العسكرية الفرنسية

المبحث الثالث: أهداف إنشاء المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر

شكلت الثورة الجزائرية 1954-1962 نقطة تحول حاسمة في تاريخ الجزائر، حيث جاءت تتويجا لمسار طويل من النضال السياسي والمقاومة الشعبية ضد الاستعمار الفرنسي، فبعد أكثر من قرن من الاحتلال، الذي سعى الى طمس الهوية الجزائرية وفرض الهيمنة الاستعمارية بمختلف صيغها واشكالها القمعية، مما جعل المواجهة المسلحة خيارا لا مفر منه أمام فشل الحلول السلمية.

إلا ان فرنسا واجهت هذه الانتفاضة بإجراءات قمعية صارمة، تمثلت في فرض حالة الطوارئ وتوسيع صلاحيات المحاكم العسكرية، حيث بررت السلطات الاستعمارية هذه الإجراءات "بدعوى الحفاظ على" الامن ومكافحة "التمرد" لكنها في الواقع وسيلة لترهيب السكان وقمع أي تحرك ثوري.

المبحث الأول: ظروف إنشاء المحاكم العسكرية

نستعرض اندلاع الثورة على السياسة الفرنسية وكيف ادى تصاعد المقاومة الى تعميق الاعتماد على الأساليب القمعية مثل الاعتقالات الجماعية والتعذيب كمقدمة لإنشاء اطر قضائية استثنائية

المطلب الأول: اندلاع الثورة وتأثيرها على النظام الفرنسي

لم يشهد التاريخ مأساة أشد بشاعة من الاحتلال الفرنسي للجزائر، فقد اتسم بأبشع صور الظلم والاستبداد، إذ لم يقتصر الاستعمار على استغلال الأراضي،بل تجاوز ذلك تشويه التاريخ والهوية الوطنية.[1] وقد أدت عقود من القمع والاستغلال والحرمان، إلى خلق بيئة مشحونة بالغضب والاحتقان، مما مهد الطريق لاندلاع الثورة التحريرية[2]، غير أن هذه الثورة لم تكن وليدة الصدفة أو نتيجة لظروف طارئة، بل جاءت تتويجا لمسار نضالي طويل ونتاجا ملحوظا للحركة الوطنية بجميع مكوناتها، فقد مهدت لهذه الثورة عقود من الكفاح ابتداءا من المقاومة الشعبية المسلحة التي انطلقت منذ بداية الغزو الفرنسي مرورا بالنضال الاجتماعي والثقافي وانتهاءا بالنضال السياسي[3] الذي سعى الى تحقيق الاستقلال بوسائل مختلفة وبالتالي فجبهة التحرير الوطني تمثل استمرارية تاريخية للحركة الوطنية في شموليتها. وخاصة حزب الشعب وحركة انتصار للحريات الديمقراطية.[4]

ولعل أهم الأسباب التي ساعدت على اندلاع الثورة الجزائرية أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية التي نشأت نتيجة التصادم بين جيلين داخلها: الجيل القديم، الذي اعتاد الحياة السياسية التقليدية وانشغل بالصراعات الانتخابية حول عدد ضئيل من المقاعد في مختلف المجالس، والجيل الثوري الذي آمن بأن الكفاح المسلح هو السبيل الوحيد للتخلص من السيطرة الاستعمارية ومن الواضح ان هذا الصراع الداخلي أدى الى نشأة المنظمة الخاصة التي شكلت نواة العمل العسكري ومن ثم تشكيل اللجنة الثورية للوحدة والعمل، والتي انبثقت عنها جبهة التحرير الوطني لتصبح القوة المحركة للثورة

[1]- عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص: 188.

[2]- بوعلام بن حمودة، الثورة الجزائرية "ثورة اول نوفمبر 1954، معالمها الأساسية"، دار النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص: 153.

[3]- بوشيخي شيخ، الحركة الوطنية والثورة الجزائرية 1954-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، ص: 247.

[4]- بوشيخي شيخ، المرجع نفسه، ص: 248.

والتحول نحو الكفاح المسلح[1]، وهكذا اندلعت الثورة الجزائرية في الفاتح من نوفمبر سنة 1954، بفضل تنظيم محكم يعكس وجود مخطط مدروس يتسم بالجدية والعزم، فعند منتصف الليل تماما، وفي مناطق مختلفة من انحاء الوطن نفذت عمليات عسكرية متزامنة، كما وزعت المنشورات باللغتين العربية والفرنسية، معلنة انطلاق الكفاح المسلح الذي طالما انتظره الشعب الجزائري للخلاص من أبشع استعمار شهدته الأرض الجزائرية والعالم.[2]

المطلب الثاني: تأثير الثورة على السياسة القمعية الفرنسية

مع تفجير الثورة وبدء العمليات العسكرية وجدت السلطات الفرنسية نفسها في مواجهة تحدي وجودي غير مسبوق، ولم تقتصر ردود الفعل الفرنسية على التصعيد العسكري فحسب، بل شملت أيضا إجراءات قمعية صارمة، فلم تقف الحكومة الفرنسية مكتوفة الايدي امام هذه التطورات، بل سارع مجلس الوزراء في 25 جانفي 1955 الى اصدار بيان ليتضمن تعيين "جاك سوتيل"واليا عاما على الجزائر وذلك في اطار سياسة جديدة تهدف إلى تشديد القبضة الاستعمارية كما تم الإعلان عن دمج الشرطة الجزائرية في جهاز الشرطة الفرنسية في خطوة تعكس رغبة السلطات الاستعمارية في تعزيز سيطرتها على المستعمرات، وتمهيد الطريق لسياسات قمعية أكثر صرامة تهدف إلى اخماد الثورة في مهدها[3]. كما سارعت السلطات الاستعمارية الى اتخاذ إجراءات قمعية صارمة، حيث اعتبرت ان ما يجري مجرد تمرد يمكن القضاء عليه بالأساليب العسكرية والأمنية وفي هذا السياق أصدرت السلطات الفرنسية قرارا بحل حركة انتصار الحريات الديمقراطية، كما شنت حملات اعتقال واسعة استهدفت قياداتها ومناضليها الامر الذي دفع العديد منهم للالتحاق بالجبال والانخراط في صفوف المقاومة المسلحة ولى جانب ذلك لجأت الإدارة الاستعمارية الى استخدام أساليب القمع الوحشية، وعلى رأسها التعذيب من خلال عمليات لاستجواب بهدف ترهيب الثوار وكسر ارادتهم[4]، وهو ما شكل احدى ابرز أدوات القمع الفرنسي خلال فترة الثورة.

بالإضافة الى ذلك فرضت السلطات الاستعمارية العديد من المحاكمات القاسية والتي شملت أحكاما بالإعدام والأخرى مشددة على مناضلي الثورة، كما لجأت إلى اعلان قانون الطوارئ الذي منح صلاحيات واسعة للمحاكم العسكرية، معتبرا إياها الجهة المختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة الى من

[1]- أحمد حلواني، الثورة الجزائرية في الصحافة السورية، دراسة لمواقف التيارات السورية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق 2017، ص: 44.

[2]- محمد العربي الزبيري، الثورة الجزائرية في عامها الأول، دار البعث للنشر والتوزيع، قسنطينة، 1984، ص: 89.

[3]- محمد العربي الزبيري، المرجع نفسه، ص: 102.

[4]- سيلفي تينو، عدالة غريبة، القضاة في حرب الجزائر، تر: عمر لحسن ايديف، الجزائر، 2000، ص: 23.

تصفهم السلطات الفرنسية بـ "الإرهابيين" في محاولة لإضفاء الشرعية القانونية على القمع الممنهج ضد الثوار.[1] بالإضافة الى تصعيد السياسة القمعية الفرنسية، اذ منحت السلطات الاستعمارية صلاحيات واسعة للقيادات العسكرية بقمع الثوار والسيطرة على السكان الجزائريين، ففي قسنطينة حصل الجنرال "دوفال Duval" على سلطات استثنائية بموجب القانون العسكري يمكنه من فرض إجراءات صارمة من بينها تقييد حركة الجزائريين،حيث لم يكن يسمح لهم بمغادرة منازلهم، الا بعد الحصول على اذن رسمي يتمثل في شارات خاصة يرتدونها على سواعدهم. وجاءت هذه التدابير ضمن سلسلة من الإجراءات الاستعمارية القمعية التي سعت الى احكام السيطرة على الجزائريين والحد من تحركات الثوار، حيث وردت بعض شهادات عيان والتي نذكر منها ما جاء على لسان "بوشيخي شيخ" في كتابه "الحركة الوطنية والثورة"، "... وقررت الإدارة أحكام عرفية في كامل القطر ... وحجزت على المواطنين الخروج من دورهم إلا بإذن خاص ... إن أي جزائري لا يحصل على راية الإشارة ... المخصوصة وهذه الإشارة لا تعطي بسهولة يقتل دون انذار اذ يوجد في الشارع بعد الساعة السابعة مساءا" ومن هنا لزم الجزائريون دورهم أيام عديدة دون أن يكون لديهم ما يقتاتون به من الأطعمة فكانوا من جراء ذلك في جحيمين جحيم التهديد بالقتل وجحيم الجوع...".[2]

المبحث الثاني: الأسس القانونية لإنشاء المحاكم العسكرية الفرنسية

لم تكن المحاكم العسكرية الفرنسية التي أنشئت خلال الثورة التحريرية الجزائرية مجرد اجراء استثنائي فرضته الظروف بل جاءت استنادا إلى أسس قانونية أرستها السلطات الاستعمارية لضمان سيطرتها على الوضع الأمني[3] ومواجهة تصاعد الكفاح المسلح، وقد اعتمدت فرنسا على عدة أدوات تشريعية لتبرير هذه المحاكم، كان ابرزها قانون الطوارئ الذي منح الحكومة صلاحيات واسعة لقمع أي نشاط يعتبر تهديدا للاستعمار، بالإضافة إلى الأوامر الخاصة بإنشاء المحاكم العسكرية والتي حددت اختصاصاتها واجراءاتها والتي كانت تهدف الى تسريع المحاكمات واضفاء طابع قانوني على القمع الذي استعمل في حق الجزائريين.

[1]- بوعلام بن حمودة، المرجع السابق، ص: 413.

[2]- بوشيخي الشيخ، المرجع السابق، ص: 239.

[3]- **A.N .O.M, A.O.M 2x103, projet de décret de l'organisation de justice enAlgérie, comèteconsulte de l'Algérie.**

نتطرق فيه إلى الأسس القانونية التي تبنت عليها هذه المحاكم بدءا بقانون الطوارئ الذي منح السلطات العسكرية الصلاحيات الواسعة، مرورا بالترسانة التشريعات التي حولت الجزائر الى ساحة حرب تخضع لقوانين استثنائية.

المطلب الأول: قانون الطوارئ الفرنسي 1955

1- ظروف وأسباب صدوره:

رغم كل محاولات القمع والاعتقالات التي شنتها الإدارة الاستعمارية لمواجهة الأحزاب السياسية منذ عام 1945 لم تتمكن من وقف مجرى الاحداث التاريخية، حيث جاء اندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر 1954.[1] متبوعا بتصاعد العمل الثوري ما شكل صدمة للسلطات الفرنسية التي وجدت نفسها أمام واقع جديد لم تكن مستعدة له.

وعقب اندلاع الثورة شنت السلطات الاستعمارية حملة اعتقالات واسعة ضد الوطنيين، غير أن هذه الإجراءات لم تفلح في احتواء الأوضاع وأمام تصاعد الاحداث امر وزير الداخلية الفرنسي "فرانسوامتيران" (**François Mitterrand**)[2] بفتح تحقيق لم يسفر عن نتائج حاسمة، في حين لجأ الجيش الفرنسي الى تنفيذ عمليات عسكرية مكثفة في محاولة للقضاء على الثورة في مهدها، خاصة في منطقتي الأوراس والقبائل. لكن سرعان ما امتدت رقعة الكفاح المسلح الى مناطق أخرى مؤكدة ان الثورة لم تكن مجرد انتفاضة معزولة، بل حركة تحررية منظمة تهدف الى انهاء الاستعمار.[3]

ومع فشل الإجراءات القمعية في تحقيق نتائج حاسمة أدركت الحكومة الفرنسية ان الوضع يتطلب تغييرا في استراتيجيتها، فقامت بإقالة الوالي العام "روجي ليونار" الذي لم يتمكن من إعادة استقرار وعينت بدلا منه "جاك سوتيل**Jacques Soustelle**"[4] في 25 جانفي 1955 وليا عام على الجزائر.[1]

[1]- أمال قبايلي، قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955، مجلة المصادر، العدد 1، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2008، ص: 174.

[2]- فرانسوا ميتران: شخصية من بين الأشخاص: الفرنسيين الذين تعاقبوا على الحكم في عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة. عند اندلاع الثورة كان فرانسوا متيران وزيرا للشؤون الداخلية ولما اشتد لهيبها في سنة 1956 عين وزيرا للعدل وهو الذي بادر باتخاذ الإجراءات القمعية ضد الكفاح المسلح، وهو أيضا الذي منح للجيش صلاحيات الشرطة والعدالة. ينظر: الطيب عبدو، مواقف فرانسوامتيران من الثورة التحريرية، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، العدد 07، الجزائر، 2017، ص: 260.

[3]- امال قبائلي، المرجع السابق، ص: 175.

[4]- جاك سوتيل: باحث انثروبولوجي ورجل مخابرات سابق، نشط الى جانب الجنرال ديقول خلال الحرب العالمية الثانية، كما شغل مدير للمصالح الخاصة بالجزائر قبل اندلاع الثورة، عين واليا عام على الجزائر في 25 جانفي 1955. ينظر الى: عثماني مسعود، الاوراس مهد الثورة.

في 19 مارس 1955 تقدمت حكومة "أدغارفور" ووزير داخليتها "بورجيسمونوري"[2] بالمشروع[3] إلى البرلمان الفرنسي وحاولت الحكومة الدفاع عنه من خلال بيان وزارة الداخلية الفرنسية الذي جاء فيه: "أن حالة الطوارئ تشكل حل وسطا بين الحالة العادية، حيث الاحترام الكلي للحريات، بينما حالة الحصار تنقل السلطة والصلاحيات الى العسكريين. أما حالة الطوارئ تبقي هذه الأخيرة بيد الحكم المدني، وفي 23 مارس 1955 عقدت الجمعية الوطنية الفرنسية دورة استثنائية لدراسة المشروع وبرزت ثلاث آراء حوله والتي جاءت على النحو الآتي:

- الأول يرى أن تطبيق حالة الطوارئ يعني اعتراف صريح بالحرب في الجزائر.
- الثاني يرى أن تطبيق حالة الطوارئ مخالفة للدستور.
- الثالث يرى بضرورة القضاء على الثورة في مهدها.

عرفت المناقشات داخل الجمعية الوطنية الفرنسية اختلاف وجهات حول نص المشروع، فهناك من أيده كالنائب "جيتون" في جلسة 30 مارس 1955، وهناك من عارض كالجنرال "كاترو"[4] فرض هذا التجاذب بين المؤيد والمعارض تمت في 1 أفريل 1955 المصادقة من طرف المجلس الوطني الفرنسي على هذا القانون بفوز 379 صوتا مقابل 219 صوتا، والذي أصبح ساري المفعول ابتداءا من 3 افريل 1955 بعد ان صادق عليه مجلس الجمهورية الفرنسية.[5]

ومع تصاعد حدة الثورة وتزايد العمليات الفدائية أدركت السلطات الفرنسية أن الحلول العسكرية التقليدية لم تعد كافية لإخماد الكفاح المسلح، حيث لجأت الحكومة الفرنسية الى استصدار قوانين استثنائية تمنحها صلاحيات أوسع لمواجهة الثورة وإخضاع الجزائريين لسياسة الاستعمار المفروضة عليهم. وفي هذا السياق طلبت الحكومة الفرنسية من البرلمان اتخاذ إجراءات طارئة، استنادا الى قوانين الحرب التي سبق ان طبقت خلال الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا، وبلغت حالة الذعر لدى

[1]- عثماني مسعود، الاوراس مهد الثورة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص: 273.

[2]- بورجيسمونوري: 19 اوت 1914، 10 فيفري 1993، كان رجل دولة فرنسيا وعضوا في رفاق التحرير، شغل منصب رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية الفرنسية الرابعة. ينظر: https://en.wikipedia.arg بتاريخ 28 افريل 2025. يوم 08 ماي 2025 بتوقيت الجزائر على الساعة 19.14 مساءا

[3]- نور الدين عسال، جرائم فرنسا إبان الثورة التحريرية بين مسؤولية الدولة والفعل المعزول، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية، المجلد 09، ع1، جامعة سيدي بلعباس، ص: 165.

[4]- جورج كاترو: ولد في 29 جانفي 1877 في فرنسا، توفي في 21 ديسمبر 1969 باريس، كان جنرالا ودبلوماسيا فرنسيا، وأحد الضباط رتبة في حكومة فرنسا الحرة في الحرب العالمية الثانية. ينظر: https://www.britannicar.com بتاريخ 28 افريل 2025 على 2:27.

[5]- غالي غربي، فرنسا والثورة الجزئرية 1954-1958، دراسة في السياسات والممارسات، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 265.

المسؤولين الفرنسيين حدا دفع نصف أعضاء الحكومة الى المطالبة خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 15 مارس 1955 بتفعيل قانون 11 جويلية 1938 الخاص بتجهيز الامة لحالة الحرب. كما تقرر اللجوء الى مزيد من الشدة والصرامة في مواجهة الثورة، وذلك من خلال ارسال تعزيزات عسكرية إضافية الى الجزائر، تشمل فرقا جديدة من الجنود وقوات الدرك. لكن مع استمرار فشل العمليات العسكرية في احتواء الوضع وافقت الحكومة الفرنسية على طلب الوالي العام "جاك سوستيل" بتشديد الجهاز القمعي في الجزائر. مما أدى الى اصدار مشروع قانون الطوارئ ليشكل بذلك أداة قانونية جديدة تمنح الجيش والسلطات الاستعمارية صلاحيات استثنائية في مواجهة الثورة.[1]

2- التعريف بقانون الطوارئ:

سارعت الحكومة الفرنسية خلال عهد " إدغار فور" الى اتخاذ سلسلة من الإجراءات العسكرية والسياسية والقانونية ذات الطابع القمعي لمواجهة تدهور الأوضاع الأمنية والعسكرية في الجزائر. وقد جاء ذلك كرد فعل على الخسائر المتزايدة التي لحقت بالمصالح الفرنسية والمساس بمصداقية الحكومة، التي كانت تصف الاحداث الجارية بأنها مجرد اعمال تخريبية تنفذها جماعات خارجة[2] عن القانون، وكان أخطر هذه الإجراءات اصدار قانون الطوارئ الذي منح السلطات الفرنسية صلاحيات واسعة لقمع الثورة وإعادة فرض السيطرة الفرنسية على البلاد.[3]

وفي هذا السياق صدر مرسوم 3 أفريل 1955 الذي فرض حالة الطوارئ في الجزائر وهو القانون الذي يحمل رقم 55-385 والمقرر تطبيقه بالجزائر، ثم المرسوم التنفيذي رقم 55-386 المؤرخ في 6 أفريل 1955 المتعلق بتطبيق حالة الطوارئ بالجزائر[4]. وقد تم اعلان هذا القانون على عدة مراحل يوم 6 أفريل 1955 في كل من "تيزي وزو وباتنة وتبسة" ويوم 19 ماي في كل من ولاية "قسنطينة" وبلدية مغنية وبسكرة والوادي"، ولم يعلن في كل الجزائر الا في يوم 28 اوت.[5]

[1]- احسنبومالي، استراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها الأولى 1954-1956، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1984، ص: 161.
[2]- الغالي غربي، المرجع السابق،ص:267.
[3]- الغالي غربي، المرجع نفسه، ص: 268.
[4]- امال قبائلي، المرجع السابق، ص: 172.
[5]- سيلفي تينو، المرجع السابق، ص: 35.

يعتبر قانون الطوارئ تشريع استثنائي سعت السلطات الفرنسية من خلاله الى إضفاء الشرعية على الإجراءات القمعية وتعد كلمة "طوارئ" بمثابة تهذيب لمصطلح "الحصار" اذ يبقى هذا القانون الصلاحيات بيد المؤسسات المدنية من الناحية الشكلية، بينما يمنح للجيش سلطة الحفاظ على الامن الداخلي دون مسؤولية مباشرة.[1] حيث يتميز هذا القانون بمزيج بين العدالة المدنية التي تحترم بعض الضمانات القانونية للمتهمين وتحتفظ بصلاحيات تحريك الإجراءات والتحقيق في القضايا والحكم في المخالفات التي كانت من اختصاص محاكم الجنح وبين العدالة العسكرية التي كان تدخلها محدودا نسبيا، حيث اقتصر على النظر في الجرائم الكبرى.[2]

جاء في بيان وزارة الداخلية الفرنسية لتبرير اصدار هذا القانون كما يذكر "غالي غربي" في كتابه "فرنسا والثورة" "...أن حالة الطوارئ تشكل حلا وسطا بين الحالة العادية، حيث الاحترام لكلي لجميع الحريات وحالة الحصار التي تؤدي حتما إلى تفكيك الهياكل الإدارية التقليدية، لأنها تنقل الحكم الى السلطات العسكرية، ذلك ان حالة الطوارئ تبقي للسلطات المدنية حق ممارسة الحكم ولكنها تعمل على تركيزه وتدعيمه يصبح أكثر ملائمة مع احداث تعد كارثة عمومية من شأنها أن تعرض الأمن العام للخطر وأن تمس بالسيادة الوطنية...".[3]

3- تطبيقاته:

تضمن قانون الطوارئ عدة بنود منحت السلطات الفرنسية صلاحيات استثنائية لقمع الثورة الجزائرية، وقد شملت هذه البنود على إجراءات صارمة تهدف إلى فرض النظام العام، لكنها في الواقع شكلت غطاءً قانونيا لانتهاك حقوق الجزائريين.

اذ يحتوي على 16 مادة ومقسم الى فصلين: الفصل الأول يحتوي على المبادئ العامة، ويشمل 14 مادة، أما الفصل الثاني فيحتوي على المبادئ الخاصة في تطبيق القانون وكيفيتها ويحتوي على مادتين ومنهم ما جاء فيه ما يلي:[4]

[1]- عثماني مسعود، المرجع السابق، ص: 279.

[2]- سلفي تينو، المرجع السابق، ص: 37.

[3]- غالي غربي، المرجع السابق، ص: 267.

[4]- يونس تامة: قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية 1956-1962، رسالة مكملة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: تاريخ الجزائر المعاصر، جامعة محمد لخضر، باتنة، 2022-2023، ص: 87.

- المادة الثانية: ألزمت السلطات الفرنسية في الجزائر بأن لا يتم اعلان خضوع أي منطقة لقانون الطوارئ الا بعد الحصول على الموافقة الصادرة عن مجلس الوزراء بناء على تقرير يقدمه وزير العدل.
- المادة الثالثة: حدد مدة حالة الطوارئ التي لا يمكن تمديدها الا بالقانون الجديد، الا انه في حالة استقالة الحكومة أو شغور رئاسة المجلس يتوجب على الحكومة الجديدة طلب تأكيد من طرف البرلمان للقانون المعلن عن حالة الطوارئ في أجل خمسة عشر يوم كاملة من تاريخ التي تحصلت فيه على ثقة البرلمان.
- يمكن لوزير الداخلية من خلال المادة لسادسة في كل الحالات، وللحاكم العام في الجزائر أن يقرر الإقامة الجبرية في دائرة إقليمية أو قرية محددة لكل شخص يقيم في منطقة محددة بالمرسوم المؤشر في المادة الثانية.[1]
- حضر حرية تجول الأشخاص ووسائل التنقل.
- حضر الاجتماعات العامة.
- إجراء التفتيشات في المنازل ليلا ونهارا.
- امكان غلق المقاهي وقاعات السينما والمسارح.
- تشريد السكان.
- الأمر بتسليم السكان سائر الأسلحة للحكومة.
- المحاكم العسكرية تتولى المحاكمات بدل المحاكم المدنية.[2]

أجاز هذا القانون أيضا للحكومة الفرنسية الغاء المحاكم المدنية في القضايا المرتبطة بـ "الإرهاب" و"التمرد" واحلال المحاكم العسكرية محلها فكان الهدف من هذه الإجراءات القضاء السريع على الثورة وردع الجزائريين عن الالتحاق بالمقاومة.[3]

وبالنسبة لتطبيق هذا القانون فبمجرد صدوره في الجريدة الرسمية أصبح القانون قيد التنفيذ وقد صدرت 20 لائحة تنظيمية لبيان تطبيق القانون، وقد جاء المرسوم التنفيذي تحت رقم 55-386 المؤرخ في 6 أفريل 1955 يحتوي على 3 مواد:

[1]- يونس تامة، المرجع نفسه، ص: 88.

[2]- أحسن بومالي، المرجع السابق، ص: 162,

[3]- Thénoult, sylvie, histoire de la guerre, d'indépendonce algérienne, HAL, 2012. https://hol.science.hal.02355917v1. P:26.

- المادة الأولى: تطبق حالة الطوارئ في الجزائر في الدوائر التالية: مقاطعة تيزي وزو، مقاطعة باتنة، البلديات المختلطة والبلديات الكاملة المهام بتبسة.
- المادة الثانية: تؤخذ التدابير التي تتخذ في مقاطعات الجزائر لتطبيق حالة الطوارئ المفتوحة في المادة الأولى من المرسوم وفي إطار التوجيهات المقدمة من طرف الحاكم العام.
- المادة الثالثة: يكلف وزير الداخلية بتطبيق هذا المرسوم ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.[1]

فتح تطبيق قانون حالة الطوارئ مجالا واسعا أمام المؤسسات العسكرية الفرنسية للتكفل بالإجراءات القمعية الردعية البوليسية، سواء ذات الطابع السياسي الجنائي أو التخريبي والتي ارتكبها الجزائريون، وكانت هذه القضايا من المفترض أن تظل ضمن اختصاص المحاكم المدنية، الا أن مرسوم 15 جوان 1955 قضي بإحالتها إلى المحاكم العسكرية خاصة في دوائر "قسنطينة، باتنة، عنابة، بجاية، قالمة، سطيف، تيزي وزو، تلمسان"، وقد أدى هذا المرسوم إلى تعزيز سيطرة العسكريين وتفردهم بإدارة الملف الأمني متجاوزين بذلك السلطات المدنية، مما منحهم صلاحيات مطلقة في إدارة العمليات العسكرية والمدنية، وفي هذا السياق بدأت سياسة التهدئة التي دعمها وزير الداخلية الفرنسي "بورجيسمونوري" حين صرح بأن "القمع يدب أن يمارس بدون شفقة ولا رحمة مؤكدا أن الظرف الحالي غير مناسب للإصلاحات"[2].

إن التطبيق الفعلي لقانون الطوارئ خاصة بعد مرسوم 15 جوان 1955 أدى إلى تكريس سلطات الجيش الفرنسي، مما انعكس سلبا على القضاء المدني الذي أفقده استقلاليته في التعامل مع القضايا المرتبطة بالثورة، كما أدى إلى موجة من القمع والاعتقالات التعسفية، حيث تم تبرير الإجراءات القاسية تحت ذريعة الحفاظ على الأمن العام، وبذلك شكل هذا القانون أداة قانونية دعمت ممارسات القمع العسكري وهو ما ستكون له آثارا سياسية واجتماعية عميقة على مجرى الثورة الجزائرية، وهو ما يتم تحليله في النتائج:[3]

[1]- يونس تامة، المرجع السابق، ص: 92.
[2]- غالي غربي، المرجع السابق، ص: 271.
[3]- سلفي تينو، المرجع السابق، ص37.

4- نتائج قانون الطوارئ:

يعتبر قانون الطوارئ من أبرز الأدوات التي استخدمتها السلطات الفرنسية لقمع الثورة الجزائرية، حيث منحها صلاحيات واسعة للحد من الحريات وتعزيز القبضة العسكرية، غير أن تطبيق هذا القانون لم يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الذي سعت إليه فرنسا، بل كانت له نتائج عكسية إذ أسهم في[1] تصعيد المواجهة بين المستعمر والشعب الجزائري، فقد أثبت الثوار وجودهم يوميا من خلال عمليات وهجمات دامية داخل المدن وخارجها مما أدى إلى تفاقم الخسائر الفرنسية، وفقا لتصريح "روبير لاكوست" فقد ارتفع عدد الضحايا الفرنسيين شهريا من 30 ضحية في نوفمبر 1954 إلى 285 ضحية في جانفي من نفس السنة.[2] وعلى الرغم من مختلف الاحتياطات والإجراءات التي اتخذتها السلطات الفرنسية، بما في ذلك تعزيز الإمكانيات الحربية، فان الوضع في الجزائر ظل بعيدا عن السيطرة وقد عبر الجنرال "شاريار"[3] عن هذا الواقع بمرارة في أحد تقاريره، حيث أشار إلى أن الظروف الراهنة تتطلب حسما وشدة، مؤكدا في قوله "ينبغي في نظري ألا ننسى أن التأني والضعف لا ينفعان في البلاد الإسلامية"[4].

وبالتالي فمن نتائج قانون الطوارئ أنه منع تفاقم الوضع ومنح للجيش الفرنسي سلطات واسعة على حساب النظام القضائي في الجزائر مما أدى إلى اضعاف القضاء المدني لصالح المحاكم العسكرية، وقد ترتب على ذلك عدة تداعيات خطيرة، نذكر منها:

- تزايد الاعتقالات والمحاكمات السريعة: بموجب قانون الطوارئ تمت زيادة الاعتقالات بشكل كبير، حيث تمت محاكمة المتهمين أمام المحاكم العسكرية بسرعة ودون ضمانات قانونية كافية، مما أضعف حقوق الدفاع وقلل من فرص المحاكمة العادلة.
- زيادة عدد القضايا المحالة إلى المحاكم العسكرية: تم تحويل عدد كبير من القضايا من المحاكم المدنية إلى لمحاكم العسكرية على سبيل المثال، في الفترة ما بين ماي وأفريل 1955 تم إحالة 704 متهمين إلى القضاء العسكري بمتوسط 100 قضية أمام محكمة الجنايات المدنية خلال الفترة نفسها.

[1]- يونس تامة، المرجع السابق، ص: 95.

[2]- يونس تامة، المرجع نفسه، ص: 95.

[3]- شيريار الجنرال: القائد الأعلى للقوات المسلحة الفرنسية بالجزائر (أوت 1954، جوان 1955، ينظر: عاشور شرفي، قاموس الثورة الجزائرية 1955-1962، تر: عالم مختار، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص: 211.

[4]- أحسن بومالي، المرجع السابق، ص: 172.

- تفاقم الوضع في عام 1956: استمرت هذه الممارسات في التصاعد[1]، حيث تم تحويل ما يقارب 200 متهم إلى القضاء العسكري شهريا في الفترة من أفريل إلى ديسمبر 1956 بمعدل 220 حالة شهريا وهذا يوضح كيف أصبحت المحاكم العسكرية هي الجهة المهيمنة على النظام القضائي في الجزائر.
- إضعاف القضاء المدني: أدى هذا التحول إلى اضعاف دور القضاء المدني بشكل كبير، حيث أصبحت المحاكم العسكرية هي الجهة الرئيسية التي تتولى محاكمة المتهمين خاصة في القضايا التي تتعلق بالثورة الجزائرية.[2]

المطلب الثاني: التطور التشريعي والتنظيمي (المراسيم والأوامر)

1- قانون السلطات الخاصة:

صدر القانون رقم 56-258 بتاريخ 16 مارس 1956 نتيجة فشل السلطات الإدارية في فرض الأمن والاستقرار في الجزائر، وعجزها عن القضاء على الثورة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي: 1954 و1956، رغم توسيع صلاحياتها بموجب قانون الطوارئ وتحت ضغط المستوطنين الفرنسية "الكولون" قررت السلطات العليا في باريس إعادة النظر في أساليب قمع الثورة الجزائرية، وذلك من خلال إسناد المهام العسكرية إلى الجيش على نطاق واسع، في جميع أنحاء الجزائر، سواء في المدن الكبرى أو الصغرى.

جاء هذا القانون ليمنح السلطات العسكرية صلاحيات واسعة على حساب السلطات المدنية، حيث يمكن للجيش من تولي مهام القمع بصفة مباشرة، كما منح للحاكم العام سلطات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة الأمن. مما أدى إلى تحويل الجزائر إلى منطقة خاضعة للحكم العسكري المطلق.[3] وكان من أبرز هذه التدابير منح رئيس الوزراء "غي موليه" الصلاحيات الخاصة مما شكل تحولا جذريا في الإطار القانوني لقمع النشاط الثوري وبموجب هذا المرسوم تم توسيع اختصاص المحاكم العسكرية بشكل غير مسبوق، حيث أصبحت قادرة على محاكمة أي جريمة[4] تصنف على أنها تهديد للأمن القومي. كما منح القانون السلطات العسكرية صلاحية إحالة المتهمين إلى المحاكم العسكرية مباشرة دون تحقيق

[1]- يونس تامة، المرجع السابق، ص: 97.

[2]- يونس تامة، المرجع نفسه، ص: 100.

[3]- زوبير رشيد، جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة (1956-1962)، دار الحكمة، الجزائر، 2012، ص: 206.

[4]- Thénault. Sylvie. "Justice et politique en algerie. 1954-1962, droit et société : Revue internationale de théorie du droit et de sociologie juridique. Vol.34.n01.1996. p577. Hal-https://hal-science/hal.02355882v1 (2025/3/10).

مسبق. وفي حالة ما إذا تم ضبطهم في حالة تلبس هذه الإجراءات تسمح للقوات الفرنسية تتجاوز القضاء المدني، مما يجعل القضاء العسكرية الأداة الأساسية لتنفيذ السياسات القمعية ضد المناضلين الجزائريين. لم يكن هذا المرسوم اجراء معزولا بل جاء امتدادا لقانون الطوارئ الذي أتاح للقضاء العسكري التعامل مع عدد كبير من الجرائم ذات الطابع السياسي لكنه كان خاضعا لبعض القيود. أما بعد مرسوم 1956 فقد أصبح الجيش يمتلك سلطة شبه مطلقة في التعامل مع القضايا المتعلقة بالثورة. وهو ما انعكس بشكل مباشر على حجم الاعتقالات والمحاكمات خلال تلك الفترة.[1]

إذ يحق للقادة العسكريين تنفيذ مهام الشرطة بما في ذلك الاعتقال والاستجواب، كما تم انشاء محاكم عسكرية ميدانية لمحاكمة المشتبه فيهم دون ضمانات قضائية كافية وأصبحت هذه المحاكم أداة رئيسية في قمع المقاومة، حيث حكمت بإعدام المئات من المناضلين الجزائريين دون محاكمة عادلة.[2]

2- قرار 07 جانفي 1957:

سمح مرسوم بتاريخ 7 جانفي 1957 بممارسة التعذيب بشكل كثير مما شكل نقطة تحول في تعزيز دور المحاكم العسكرية، فقد أدى إلى توسيع صلاحيات الجيش في المجال القضائي. منح الوالي سامي المقاطعة الجزائرية سلطات عسكرية شاملة، تضمنت صلاحيات الشرطة التي[3] كانت من اختصاص السلطات الإدارية، بالإضافة إلى السلطات الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من مرسوم 16 مارس 1956 بموجب هذا القرار أصدرت السلطات العسكرية أوامر وتعليمات سرية كان أبرزها:

- تعليمة الجنرال "ماسو"[4]الموجهة إلى قادة النواحي والأقسام العسكرية والتي تضمنت توجيهات صريحة بممارسة التعذيب وتنفيذ الاعدامات بحق من يعتبرون "مخربين".
- تعليمات الجنرال "آلار" بتاريخ 20 أفريل 1957 التي أكدت على إبقاء أسماء المعتقلين في الكتمان، بحيث لا يتم الإعلان عنهم الا من خلال النائب العام في إطار ما أطلق عليه "العدالة السرية

[1]- op cit, p 578.

[2]- Thénault, sylvie, histoire de la guerre. D'indépendance algérienne. HAL-2012-p27. https://hal.science/hal-02355917v1.

[3]- رشيد زوبير، المرجع السابق، ص: 209.

[4]- جاك ماسو: 1908-2002: قائد الفرقة العاشرة للمظليين 1958 ورئيس لجنة الخلاص: العام 1954 في جانفي 1957 أوكلت له القيادة العسكرية لمنطقة العاصمة حيث ادى بهذه الصفة دورا حاسما في القمع الوحشي كقائد الفرقة العاشرة للمظليين كلفه "روبير كوست" بقمع الجزائر العاصمة، حيث خاض معركته وما صاحبها من مذابح للأبرياء وعمليات التعذيب واعدامات. ينظر: عاشور شرفي، المرجع السابق، ص: 305.

التامة". ذلك أن كل جزائري ألقي عليه القبض يتعرض لتعذيب وحشي مما يترتب عليه آثار جسدية أو وفاة لذا كان يتم إبلاغ العدالة في سرية تامة.[1]

3- قانون 26 جويلية 1957:

صدر كأحد الأدوات القمعية التي اعتمدتها السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر وذلك باتخاذ إجراءات الاعتقال التعسفي دون الحاجة إلى اذن قضائي، وقد منح هذا القانون صلاحيات واسعة لكل من:

- الولاة (الممثلين المدنيين للإدارة الفرنسية.
- السلطات العسكرية.

حيث سمح لها باتخاذ إجراءات الاعتقال التعسفي دون الحاجة الى اذن قضائي أو محاكمة عادلة وذلك تحت ذريعة "الحفاظ على الأمن العام".[2]

4- مرسوم 1 أفريل 1954:

ينص هذا المرسوم على أن كل ثائر يتم القبض عليه وهو يحمل سلاح يتم اعتقاله في مراكز الاعتقال العسكرية، حيث يخضع الإجراءات للتحقيق والاستجواب مباشرة تحت اشراف الجيش، منح هذا المرسوم للسلطات العسكرية صلاحيات واسعة في احتجاز المشتبه بهم خارج الإطار القضائي العادي، مما أدى إلى تحويل هذه المراكز إلى أماكن احتجاز تعسفي، غالبا ما رافقها التعذيب والمعاملة القاسية.[3]

5- قرار 12 فيفري 1960:

شكل قطعية مع المراسيم السابقة التي صدرت في إطار حالة الطوارئ والصلاحيات الخاصة، حيث أدى إلى إنهاء دور العدالة المدنية وإلغاء التحقيق، ومنح المحاكم العسكرية صلاحيات محاكمة جميع الأفعال التي يرتكبها الوطنيون وأنصارهم. كما أسفر هذا المرسوم عن استدعاء مكثف للقضاة المدنيين للانضمام إلى الجيش وتولي مهام جديدة بصفة وكلاء عسكريين، وقد جاء هذا القرار استجابة لمطالب الجيش الفرنسي، الذي اعتبره تجسيدا للسياسات القمعية التي سعى إلى تطبيقها منذ سنوات.[4]

[1]- رشيد زوبير، المرجع السابق، ص: 208.

[2]- المرجع نفسه، ص: 210.

[3]- سيلفي تينو، المرجع السابق، ص: 216.

[4]- سلفي تينو، لمرجع السابق، ص: 216.

بالإضافة إلى ذلك منح المرسوم صلاحيات واسعة للقضاء العسكري من خلال دور المدعي العام العسكري الذي كلف بتسريع النظر في القضايا القمعية عبر فرض عقوبات سريعة ورادعة على العناصر الثورية، وذلك في إطار منظومة قانونية تهدف إلى تجريم النشاط الوطني وقمعه بفعالية أكبر.[1]

المبحث الثالث: أهداف انشاء المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر

يركز المبحث الثالث على الأهداف هذه المحاكم والتي تجاوزت اصدار الاحكام الى ترسيخ الهيمنة العسكرية وتثبيط عزيمة الثوار عبر محاكمات صورية ذات طابع ترهيبي. ومن أهم أهداف إنشاء المحاكم العسكرية مايلي:

1- **إضفاء الشرعية على الإجراءات العسكرية:**وذلك من خلال استخدام القوانين الاستثنائية مثل قانون الطوارئ والصلاحيات الخاصة لتبرير تدخل الجيش في الشؤون القضائية[2]
2- **تجنب المسائلة عن الانتهاكات:**حماية الجنود والضباط من الملاحقة القضائية المدنية، خاصة في قضايا التعذيب عبر تحويل القضايا إلى المحاكم العسكرية.[3]
3- **ترهيب المدنيين:**وذلك باستخدام المحاكم العسكرية كأداة لإرهاب السكان من خلال اصدار الأحكام القاسية والسريعة مما يضعف الدعم الشعبي للثورة.[4]
4- **الحفاظ على الواجهة القانونية للاستعمار:**استخدام المحاكم كأداة لإظهار "الشرعية الفرنسية" في الجزائر عبر تأكيد سيادة القانون الفرنسي على الأرض المحتلة مثل إنشاء محاكم استئناف جديدة لتتأكد الهيمنة القضائية الفرنسية وإن العدالة هي إحدى سمات السيادة.
5- **الحفاظ على هيبة الجيش الفرنسي:** وذلك من خلال تجنب الفضائح التي تلحق ضرر بسمعة الجيش عبر معالجة القضايا داخليا دون تدخل خارجي.
6- **قمع الثورة:** إن معالجة الجرائم المرتبطة بالثورة عبر محاكم سريعة وفعالة من منظور السلطات الفرنسية مثل جرائم تهديد الأمن الخارجي للدولة[5]. وهو من بين الأهداف التي تسعى إليها المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر.

[1]- سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين، دراسة حول تاريخ الجزائر، تر: محمد حافظ الجمالي، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 220.

[2]- Thénault, op cit, p 580.

[3]- BrancheRaphaelle. And Sylvie thénault, justice et torture a Alger. En 1957: apportsetlimites d'un document. Le monde. 13-14 may 2001. P 5.

[4]- BRANCHE ; OPCIT. P : 06

[5]-Thénault, opcit, p:582.

الفصل الثاني

نظام المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر

المبحث الأول: هيكلة المحاكم العسكرية الفرنسية وآليات العمل

المبحث الثاني: نماذج عن المحاكمات العسكرية

تعد المحاكم العسكرية الفرنسية أبرز أدوات القمع القضائي التي وضفتها السلطات الاستعمارية لمواجهة الثورة الجزائرية، إذ لم تكتف فرنسا باستخدام القوة العسكرية بل أقامت جهازا قضائيا استثنائيا يهدف إلى محاصرة العمل الثوري عبر محاكمة المناضلين في ظروف تفتقر إلى أبسط ضمانات العدالة، وقد اتسم هذا الجهاز بطبيعة خاصة سواء من حيث الهيكلة التنظيمية أو الاختصاصات الواسعة التي منحت له إضافة إلى إجراءات المحاكمة المشددة والسرية.

وسعيا لفهم طبيعة هذه المحاكمات سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب التي ميزت عمل المحاكم العسكرية بدءا من بنيتها واختصاصها، مرورا بإجراءات المحاكمة التي كانت تعتمدها، وصولا الى تقديم نماذج واقعية من محاكمات التي تعرض لها مناضلون بارزون كالشهيد العربي بن مهيدي والمجاهدة جميلة بوحيرد.

المبحث الأول: هيكلة المحاكم العسكرية الفرنسية وآليات العمل

مع تصاعد الثورة التحريرية واتساع رقعة العمليات الفدائية أدركت السلطات الاستعمارية الفرنسية أن الوسائل التقليدية للقضاء لم تعد كافية لمواجهة ما اعتبرته "تمرد مسلحا"، وفي هذا السياق سعت فرنسا إلى فرض إجراءات قانونية استثنائية تهدف إلى تسريع وتيرة القمع والمحاكمات، مما أدى إلى انشاء المحاكم العسكرية كأداة رئيسية لمواجهة الثوار الجزائريين، حيث تميزت هذه المحاكم ببنية تنظيمية صارمة، خاصة وأنها شكلت وفق قرارات وأوامر استثنائية منحتها صلاحيات واسعة، تجاوزت في كثير من الأحيان المبادئ القانونية التقليدية، كما اتسم عملها بالسرعة في المحاكمات وتشديد العقوبات واستنادها إلى تقارير الأجهزة الأمنية والعسكرية بدلا من الأدلة القانونية المتعارف عليها.

في هذا المبحث سيتم تناول هيكلة المحاكم العسكرية من حيث تركيبتها التنظيمية، الاختصاصات الممنوحة لها والجهات المشرفة عليها، بالإضافة إلى دراسة كيفية عملها، بدءا من إجراءات التحقيق والمحاكمة وصولا إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

المطلب الأول: هيكلة المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر واختصاصاتها

أولا: الهيكلة

شهدت المنظومة القضائية العسكرية الفرنسية في الجزائر تحولات جوهرية، خاصة بعد فرض حالة الطوارئ، حيث تم الحد من إمكانية الاستئناف أمام المحاكم المدنية، وفي هذا السياق تم انشاء محكمة استئناف عسكرية في الجزائر العاصمة، كانت تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

لكن ابتداءا من تاريخ 20 أوت 1955 أصبحت المحاكم العسكرية وحدها صاحبة الاختصاص في النظر في الطعون مما عزز من سلطتها وجعل قراراتها أكثر صرامة.[1]

[1]- thénault, (1996), armée et justice pendont la guerre d'algerie bulletin de l'institut d'histoire du temps. Présent, https://www.persee, fr/dos/, p4.

قبل اندلاع الثورة لم تكن في الجزائر سوى 3 محاكم دائمة للقوات المسلحة، موزعة على الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة[1]، حيث تكلف بمحاكمة المدنيين بإجراءات استثنائية وسريعة إلى جانبها ظهرت أيضا محاكم عسكرية مستقلة يتم انشاؤها في المناطق التي تشهد اضطرابات أو عمليات عسكرية واسعة مثل منطقة القبائل ومنطقة الأوراس خاصة وأن الملاحظ أن هذه المحاكم الدائمة للقوات المسلحة كانت تتبع هيكلا يشبه وزارة لدفاع، حيث يرأسها مفوض حكومي يرفع تقاريره إلى الوزير ويتولى متابعة التقييمات والترقيات.[2]

تتكون المحاكم الدائمة من تسعة قضاة ثلاثة مدنيين وستة عسكريين، ويشترط أن يكون الرئيس من بين المدنيين، غير أن مرسوم تاريخ مارس 1956 سمح بتعيين عسكري في رئاسة المحكمة، حتى في القضايا ذات الطابع المدني، ما أثار انتقادات بخصوص استقلالية القضاء العسكري.

اما القضاة العسكريون فيتم اختيارهم من بين الضباط المحليين المدرجين ضمن جدول يعده قائد المنطقةالعسكرية، وفي ظل اصلاحات "الجنرال ديغول" ما بين سنتي 1959- 1960 اعيد تنظيم القضاء العسكري من خلال مسارين: مركزية المحاكم العسكرية وتسريع الإجراءات، وقد نص المرسوم رقم 59، 503 المؤرخ بتاريخ 7 أفريل 1959 على انشاء محاكم عسكرية في كل منطقةعسكرية مما سمح باستدعاء ضباط الاحتياط او القضاة السابقين لمده ثمانية أشهر قابله للتجديد (المادة 47)، وامتد هذا الإجراء ليشمل القضاة الحاصلين على شهادة في القانون وغير معفيين من الخدمةالعسكرية (المادة 49)، مما يلاحظ مدى تركيز المحاكم العسكرية على توسيع نشاطاتها وايجاد الحلول مهما كلف الامر.

وفي 12 فيفري 1960 صدر مرسوم رقم 60-118 الذي ادخل تعديلات جوهرية، حيث نصت المادة رقم 20 على انشاء نيابةعسكرية تضم مدعين عامين عسكريين يحلون محل قاضي التحقيق، ووفقا للمادةرقم 40 حيث يمنح هؤلاء مهله شهر واحد من توقيف المتهم لجمع الأدلةالكافية لعرض القضية على المحاكم الدائمة للقوات المسلحة.[3]

[1]- A.N .O.M, A.O.M, 2x103, 26-27, un rapport sur un projet de décret sur l'organisation de la justice musulmane.

[2]- سلفي تينو، المرجع السابق، ص: 57.

[3]- thénault.s(1998), arméeet justice en guerre d'algérie. Vingtième Siècle, revue d'instaire 57, 104-114. P105. http//dor,org/10,3406/xxs 1998.3713/

ثانيا:اختصاص المحاكم العسكرية

منذ بداية الصراع فرضت السياسة نفسها على النقاش القانوني بخصوص الجهةالقضائيةالمختصة بمحاكمه من تعتبرهم فرنسا ارهابيين، ففي البداية كان هناك تردد بشان احاله كافه الجرائم المرتكبة الى المحاكم العسكرية، اذ عبر "فرانسوا متران" وزير الداخليةآنذاك عن معارضته لهذا التوجه في رساله وجهها الى وزير العدل بتاريخ 13 نوفمبر 1954 مؤكدا ان "الهجمات الإرهابية تعد جرائم بموجب القانون العام ولا يمكن باي حال من الاحوال اعتبار مرتكبيها اشخاصا ذوي صفه عسكرية"، غير ان حكومة"ادغار" التي خلفت "ليبيارهنديس فرانس" اتخذت خطوه حاسمه اذ يسمح للمحاكم العسكريةبالمطالبةبالولايةالقضائية على مجموعه واسعة من الجرائم[1]، وقد جرى نقل الاختصاص تدريجيا من القضاء المدني الى العسكري عبر ثلاث مراحل سنه 1955 مع اعلان حاله الطوارئ، وسنة 1956 بصدور مراسيم"الصلاحيات الخاصة" واخيرا سنه 1960 مع انشاء النيابةالعامةالعسكرية.

نصت المادة 12 من قانون الطوارئ على ان المحاكم العسكرية يمكنها النظر في الجرائم[2] التي تمس بالأمن الداخلي للدولة، والتي اعتبرت في نظر القانون الفرنسي"جرائم حرب" مثل حمل السلاح والذخيرة، القتل العمدي،الإعتداء،السرقة، النهب، والضرب المفضي الى الموت[3]،ومع ذلك احتفظ نظام العدالةالمدنية في البداية بمسؤولية التحقيق، فيما تدخلت المحاكم العسكرية في مرحلة اصدار الحكم فقط حتى سنه 1960.

عزز المرسوم التنفيذي رقم 440 الصادر في 23 أفريل 1955 هذا التوجه، اذ خول القضاء العسكري تولي الجرائم والمخلفات المرتكبة 30 أكتوبر مع ابقاء مسؤولية تحريك الدعوة والتحقيق للقضاء

[1]- Thénault.s (1996). Justice etpolitiqueenalgérie 1954-1962, droit etsociété, 34 (1). https:doi,org/10,3406/dreso. 1996,1385. P:579/

[2]- Franom.(1956). Organization Du la justice enfrance, jusquàen 1962, etenalgériependant la guerre. 01015. Ap. P5.

[3]- Thénault. S(1996), armée et justice pendant la guerre d'algérie bulletin de l'institutd'histoire du temps present-63.1. https://www.persee.fr/doc/ihtp-0247-0101.19962man63-12909p20.

المدني،[1] ثم صدر مرسوم 16 مارس 1956 الذي وسع اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل مرحلة التحقيق بل وأجاز لها النظر في جميع الجرائم المرتكبة في الجزائر بناء على مرسوم رقم 56- 268 الصادر في 17 مارس 1956.

اما المرسوم رقم 56، 269 فقد منح المحاكم العسكرية حق المقاضاةالفورية دون الحاجة الى تعليمات مسبقةبالنسبةللأشخاص الذين يتم ضبطهم في حالة تلبس بالمشاركة في أعمال عنف، وفي 12 فيفري 1960 صدر المرسوم رقم 60، 118 الذي عهد إلى المدعي العام العسكري تحت إشراف قائد المنطقةبمبادرةالملاحقةالقضائية دون الحاجة الى إحالة الملف أولا على القضاء المدني، كما نصت المادة 27 من هذا المرسوم على " الزام كل سلطه مدنية او ضابط شرطة أو موظف رسمي بإبلاغ المدعي العام العسكري فورا بأي جريمة او جنحة تمس الأمن الخارجي للدولة وإحالة التقارير المتعلقة بها اليه، بل وابقى اي مشتبه فيه قيد الحجز حتى يسلم الى القضاء العسكري".[2]

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة:

لقد وظفت الادارة الاستعمارية الفرنسية كل الوسائل والمبررات لخدمة مشروعها التوسعي القمعي للثورة التحريرية، والذي جاء ضمن المخطط الاستثنائي الفرنسي وفق الخطوات الاتية:

- **الإجراءات القضائية قبل المحاكمة:**

أولا: التوقيف:

ان المادة 09 من بيان حقوق الإنسان تنص على ما يلي: "لا يمكن لأي شخص ان يتهم او يلقى عليه القبض الا وفقا لنصوص المحددة في القانون".

نصت المادة 119 من القانون الجنائي الفرنسي على ما يلي: "القاء القبض لا يكون الا بأمر من وكيل النيابة ولكن لا يمكن حبس أي فرد الا بأمر قاضي التحقيق وبمجرد قوله حبس يتم تسجيله في سجل الحبس المراقب".

[1]- RRANOM. op.cit p7.

[2]- franom: iopi cit , p:8.

لكن الإجراءات المتبعة في عمليات القاء القبض خلال الثورةالتحريرية كانت مخالفة تماما للقانون الجنائي الفرنسي وقانون حقوق الإنسان نظرا لانعدام الأسباب القانونية وعدم وجود تهم واضحة. اضافه الى عدم احترام الضوابط الإجرائيةالخاصة بعملية التوقيف، وهكذا لم تلتزم العدالةالفرنسيةبالآلياتالقانونية المنصوص عليها.

وقد ادى انعدام السبب القانوني إلى توسيع دائرةالاعتقالات حتى أصبح كل جزائري معرضا للتوقيف في اي وقت ومكان، وذلك بسبب نظرة الجيش الفرنسي لكل جزائري باعتباره عدوا محتملا ومشتبها فيه[1].

ثانيا: التحقيق الابتدائي:

وفقا للمادة 63 و77 من القانون الجنائي الفرنسي لا يمكن للشرطة توقيف شخص أكثر من 24 ساعة دون عرضه على قاضي التحقيق مع امكانيه التمديد الى 48 ساعة بموافقه وكيل الجمهورية مع ضرورة تسجيل بداية الاستجواب ونهايته وفقا للمادة 64 من نفس القانون[2].

"القانون يمنع اللجوء الى الاكراه الجسدي او المعنوي كما يحضر الاستجواب المطول او استعمال العنف لانتزاع الاعترافات"، كما ان المادة 5 من بيان حقوق الانسان تنص على"لا يتعرض اي فرد للتعذيب او للعقوبات او للمعاملات اللاإنسانية".

غير ان ما حدث في الجزائر بين 1955 الى غاية 1961 كان معاكسا تماما لهذه النصوص، حيث تولت الوحدات العسكريةالمتنقلة الى جانب الجندرمة والشرطةالقضائية مهام التحقيق رغم أن القانون لا يخولهم ذلك، وقد اعترف النائب العام لمدينه الجزائر"ريليلي" قائلا: "ان القانون لا يمنح السلطات العسكرية صلاحيات التحقيق الابتدائي سواء طبقا للمادة 10 العقوبات او المادة 10 من مرسوم 17 مارس 1956"[3].

[1]- رشيد زوبير، المرجع السابق، ص: 177.
[2]- رشيد زوبير، المرجع نفسه، ص: 181.
[3]- نفسه، ص: 182.

ولكن أن النظر إلى الأصل في القانون الجنائي الفرنسي الذي يحضر كل الممارسات اللاإنسانية كالتعذيب والإكراه الجسدي أثناء التحقيق يبين لنا أن فرنسا ماعمدت إليه مخالف تماما لما سبق ذكره.

إذ ان قبل الوصول الى قاعات المحاكم العسكريةكان الجزائريون يمرون بمسار شديد يبدأبالاعتقال التعسفي وينتهي بمصير مجهول هذه المرحلةالتمهيدية التي سبقت المحاكمات شكلت في الواقع جزء أساسيا من آلة القمع الفرنسي، حيث يتم فيها إنتزاعالاعترافات وتجهيز القضايا قبل حتى عرضها على القضاة العسكريين، ومن هذا اندرج اجراء الاعتقال أثناء الثورة ضمن قانون الطوارئ الذي صاحب وصول "جاكسوستال" إلى الجزائر.

حيث نص على انشاء محتشدات في المناطق النائية ومنح صلاحيات واسعة للسلطات العسكرية بموجب المادة رقم 6 من هذا القانون، والتي تخول للقوات الفرنسية الحق في اعتقال اي جزائري يشكل خطرا على الأمن والنظام العام دون الحصول على موافقةقضائية، كما سمحت بنفيه او وضعه تحت الإقامةالجبرية.

وبموجب مرسوم بتاريخ 17 مارس 1956 تحولت مراكز الاعتقال خاصة في ناحية وهران الى أماكن فرز وعبور للمعتقلين، حيث طالت الاعتقالات وشملت كل من تورط يدعم الثورة ولو بكلمه او تلميح.[1]

يتضح من الإجراءات القمعية أن السلطات الفرنسية لم تكتفي باعتقال المشتبه فيهم فحسب بل عمدت ايضا الى استخدام أنواع متعددة من مراكز الإعتقاللتنفيذ سياستها. ففي سياق هذا الأخير التي كانت تجري بموجب قانون الطوارئ كانت بعض المراكز تدار عسكريا، مما أتاح تطبيق أساليب صارمة مثل التعذيب للحصول على اعترافات تستخدم كأدلة في المحاكمات، وفي المقابل شهدت مناطق اخرى استخدام مراكز الاعتقال ذات ادارة مدنية تحت اشراف عسكري، حيث كانت تجرى عمليات الفرز والتصنيف للمعتقلين قبل احالتهم الى اجراءات قضائية، ومن اهم مراكز الاعتقال ما يلي:

1. مراكز الإيواء:

[1]- محمد شاطو، الأسرى والمعتقلون وذاكرتهم بالولاية التاريخية الخامسة خلال الثورة التحريرية 1954-1962، دار كوكب العلوم للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2020، ص: 98.

انشات هذه المراكز بموجب قانون الطوارئ وكانت تهدف الى احتجاز مئات الاشخاص رهن الإقامةالجبرية تحت مسؤولية المحافظ يتولى إدارتها والتي كانت تستخدم كوسيله لضبط الاوضاع الأمنية عبر عزل المشتبه عن محيطهم الاجتماعي.

2. مراكز الفرز والعبور:

بالإضافة إلى مراكز الايواء أنشات في سنه 1957 مراكز خاصة بالفرز والعبور تحت مسؤوليه السلطات العسكرية، وقد منح"روبرت لاكوست" غطاء أو صفة قانونية لهذه المراكز من خلال منشور صدر بتاريخ 11 أفريل 1957 موجه للمحافظين. كانت هذه المراكز تستخدم من قبل الجيش الاحتجاز الأشخاص الذين يتم اعتقالهم، تهدف هذه المراكز الى اجراء تحقيقات أولية لتحديد مصير المعتقلين،ومن حيث المبدأيتم التخطيط لمعسكر الفرز حسب القطاع العسكري[1] او القطاع الغربي، اذ يلزم بإخطار المحافظ بأي اعتقال في غضون 24 ساعة ويتم تحديد مدةالإقامة في هذه المراكز بشهر واحد وهو الوقت اللازم لإجراء التحقيق الاول او غير رسمي.

بعد الانتهاء من التحقيق تتخذ القرارات بحق المعتقلين:

- الافراج التام او المشروط.
- النقل الى مراكز الايواء التي تديرها الخدمةالمركزية لمركز الايواء.
- المثول امام المحاكم المدنية او العسكرية.[2]

3. مراكز الاعتقال العسكري:

انشئت هذه المراكز في مارس 1958 بمبادرة من الجنرال"سالان" الذي كان آنذاك قائد للجيش في الجزائر كجزء من نظام الاعتقال الذي كان يهدف الى مكافحة الثوار الجزائريين المعروفة ب "pam" بالأشخاص الذين اخذوا السلاح ضد فرنسا"، كانت هذه المراكز مخصصه لاستقبال المقاتلين الجزائريين المشتبه بهم خاصة أولئك الذين يعتبرون خطيرين ويصعب اخضاعهم للمحاكمات التقليدية، وهدفت هذه المراكز الى:

- منع المعتقلين من الفرار او الاستفادة من اجراءات المحاكمةالتقليدية.

[1]- Sylvie Thénault, Assignation àrésidence et justice en algérie (1954, 1962),la genre humain, 32, 2002, p106

[2]- sylviethénault, opcit, p :110.

-احباط حصولهم على الاعتراف بوضعهم كأسرى حرب وفقا للقوانين الدولية.[1]

كانت المحتشدات الخاصة بالمشبوهين التي اقيمت بمقتضى القوانين الخاصة قد تحولت سريا الى مراكز لتصفيه المناضلين ولتعذيبهم وقتلهم، إذ كانت وسائل التعذيب التي كانت تستعمل تفوق التصور ولا تضاهي الوسائل التي استعملت في الحروب التي سبقت حرب الجزائر، وقد لاحظ الفرنسيون انفسهم بان جهود التعذيب كانت بشعه وهمجيه للغاية، اذ اصبح التعذيب والاعدام يمارسون يوميا وكان بعض الضباط يفضلون التخلص من المناضلين بسرعه عن طريق اعدامهم، كما كانت الشرطة والجيش يقومان بكل أنواع التعذيب سواء الجسمي أو النفسي بكل عنف ووحشيه لاستنطاق المعتقلين المسجونين.[2]

أ- التعذيب الجسمي:

إلحاق جسم المعتقل أو تعرضه للضرب أو الحرق أو التشويه كان ذلك بأساليبمتعددة وكان أبرزها آلة الكهرباء والتي تسمى بآلة الاعتراف، بالإضافة الى أساليب الأربعةالأساسية وهي الضربات بالقباضات والعصي او السياط وحوض الاستحمام، حيث ينغمر الفرد فيه حتى الاختناق او حتى الإغماءوالأنبوب مثل انبوب الغاز، ويتم بعدها ربط القدمين واليدين وثني الذراعين والساقين ويتم وضع الفرد حيث تكون مرفقيه على مستوى اقل قليلا من مستوى الركبتين يتم إدخال عصا صلبه وتثبت الرجل المقيدة بهذه الطريقة على الارض جيدا وتعصب عينيه ويسد أنفه ويتم إدخال لأنبوب الذي يصب الماء في أنفه حتى يختنق أو يغمى عليه واخيرا يتم توصيل الكهرباء بالأماكن الاكثر حساسة في الجسم.[3]

ب- التعذيب النفسي:

ويكون بانتهاك العرض او الحرمان من النوم او استعراض الجثث امام المحبوسين.[4]

كان "روجو ويلوم" قد درس قضية المعتقلين في بعض السجون الجزائرية وقال المفتش العام "ان الأساليب المستخدمة هي ممارسات قديمة موضح انها استخدمت من اجل الحصول على أكبر قدر ممكن

[1]- Ibid : p :111.

[2]- رافائيلا برانش، التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي اثناء ثورة التحرير، تر: احمد بن محمد بكلي، مد موكا للنشر 2017، ص: 170.

[3]- mohammedharbi, Benjamin stora, la torture pendant la guerre d'algérie, laffant, 2004, p : 3.

[4]- عبد الحليم بن بادة، جرائم الاستعمار الفرنسي لقمع الثورة التحريرية، جريمة التعذيب نموذجا، الملتقى الوطني الرابع الموسوم بتطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية نموذجا- دراسة قانونية، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، غرداية، 2019، ص: 13.

من المعلومات في وقت قياسي" وتستمر ممارسه الإساءة اثناء استجوابات الشرطة دون ترخيص او موافقه.[1] ويتم الاستنطاق بوتيرةمتزايدة سواء تكلم السجين او لا ويتم اعدامه بالرشاشات ودفنه فيما بعد.[2]

عمدت السلطات الفرنسية الى استحداث العديد من الأجهزةالإدارية ومراكز التكوين التي تفننت في ابتداع الاساليب للحصول على المعلومات ومن أخطرها:

1. جهاز البوليس الشرطة:

كان للشرطةالفرنسية دور مهم في عملية الاستنطاق عن طريق التعذيب في المدن وكان الجهاز الاساس آنذاك يتمثل في الشرطةالقضائية وشرطة الاستعلامات العامة، واستمر حتى بعد صدور قانون الاعتقال في 3 ابريل 1955 وفي هذا الصدد يؤكد "م ميفاي"m.moivey عن تجاوزات البوليس الفرنسي خلال هذه الفترة بممارسه التعذيب، حيث جاء في تقريره في 13 ديسمبر 1955 "من المؤسف والعار ان البوليس الفرنسي يقوم بالتصرفات تذكرنا بتلك الاساليب والممارسات التي كان يقوم بهاالغستابو".وكان يطلق على ثكناتهم باسم محافظةالشرطة والتي توجد في المدن الكبرى والدوائر والبلديات المختلطة.

2. الجندارم (الدرك):

كان هذا الجهاز سيد الاستنطاق والاعتقال في الريف واستمر الدرك في مرافقه الفرق العسكريةطيلة سنوات الثورة وكانت توضع تحت تصرفه الكتيبةالخاصة من أجل إقامةالمحاضر.

3. الوحدات العسكرية:

بمختلف أنواعها (القبعات الزرق، الخضر، اللفيف الاجنبي، المظليون) كانت تمارس التعذيب اثناء العمليات العسكرية وكان يوجد في كل ثكنة جناح خاص للتعذيب مجهز بأحدث الوسائل وأغلبها كانت قد استعملت من طرف الجيش الالماني خلال الحرب العالميةالثانية وكان هؤلاء يقومون بهجمات لقتل الابرياء او حرق المنازل او انتهاك الحرمات وكذا الاستنطاق.[3]

[1]- Mohammed harbi, opcit, p4.

[2]- جاك فرجاس، جرائم الدولة كوميديا القضاء، تر: موسى زمولي، منشورات المكتبة الوطنية الجزائرية، 2008، ص: 69.

[3]- عبد الله المقلاتي وآخرون، آليات القمع الإستعماري بالولاية الثالثة من خلال الشهادات الحية، يسمينة سعودي، ملتقى وطني الثورة الجزائرية واشكاليات قضايا الذاكرة، الأبعاد التاريخية والسياسية والقانونية، 2021، ص: 179.

4. الفرق المتحركة للبوليس الريفي:

وهي وحدات منتشرة في المناطق الريفية كانت تعمل من اجل تطبيق الامن في الارياف، ومارست هي الاخرى التعذيب والاعتقال المشتبه فيهم، حيث اصبحت تسمى في 1958 المفارزالمتنقلةللأمنGMS وبالتالي فهذه المرحلة لم تكن مجرد اجراء شكلي بل كانت حلقات اساسية في آلة القمع، حيث مارست الاعتقال التعسفي والتعذيب المنهجي الانتزاع الاعترافات، فالمحاكم العسكرية رغم ادعائها الشرعية كانت تبني احكامها على أدلةمشبوهة ناتجة عن التعذيب مما يجعل كل الاجراءات اللاحقة مجرد مسرحيةقضائية لتغطية جرائم الحرب.[1]

ثالثا: التحقيق القضائي:

رغم ان التحقيق القضائي من اختصاص قاضي مدني فقد تم اسناده الى قضاة عسكريين بموجب مرسوم 1960، حيث نلاحظ ان هناك فرق واضح للنصوص القانونيةالمتعلقة بضمانات التحقيق، ومن اهم مظاهر هذا لانتهاك:

- اثناء الاستجواب لا يتم ابلاغ المتهم بحقه في الإجابة او التزام الصمت.
- حرمان المتهم من حضور محاميه خلال الاجراءات. عدم اعلام المتهم بأنه يملك فرصا للدفاع عن نفسه قبل احالته الى المحكمة.
- عدم إشعار المتهم بنوع الجريمةالمنسوبة اليه او العقوبةالمتوقعة.

وبالتالي كانت اجراءات التحقيق العسكري باطلة بسبب انتهاك الضمانات الدفاع المنصوص عليها في القوانين المحليةوالدولية.[2]

رابعا: تثبيت التهمة:

تنص القاعدةالعامة على ان: "المتهم بريء حتى تثبت ادانته" وانه "لا يجوز إلزام المتهم بالشهادة ضد نفسه".الا ان القضاء الفرنسي خلال حرب الجزائر تجاهل هذه المبادئ، حيث كان النائب العسكري يحيل القضايا الى المحاكم دون أن يعرف المتهم طبيعة الوقائع المنسوبةإليه او أسباب الاتهام، كما حرم

[1]- نفسه، ص: 181.

[2]- رشيد زوبير، المرجع السابق، ص: 184.

المتهمون من وسائل الدفاع ومن الطعن في الاجراءات القضائية العسكرية استنادا الى قانون حاله الطوارئ.

ولم تراعى الشروط القانونية عند احاله الدعوة، من اهمها:[1]

- كذكر الاسم الكامل للمتهم وتاريخ ومكان الميلاد.
- الوصف الدقيق للوقائع المنسوبة اليه.
- كما لم تمنح نسخه من ملف الدعوة للمحامي لتحضير الدفاع.

- **مرحله المحاكمة:**

بعد مرحلة الاعتقال والتحقيق ينقل المتهمون الى مرحلةالمحاكمة أمام المحاكم العسكرية فتتميز هذه المرحلةبإجراءاتاستثنائية فرضتها السلطات الفرنسية في ظل حاله الطوارئ المعلنة لمواجهةالثورةالتحريرية، حيث تهدف هذه المحاكم إلىإصدارأحكام سريعة وصارمة بحق المناضلين وغالبا ما تتسم بغياب العدالة[2].

1- طبيعةالمحاكمة:

تميزت المحاكم العسكريةالفرنسية في الجزائر بطبيعةاستثنائية تخالف المعايير القانونية المعترف بها دوليا على الرغم من ان القانون ينص على ان المحاكمات المغلقة لا تعقد الا في الحالات الاستثنائية، الا ان هذه المحاكم كانت تعقد جلساتها دائما بشكل مغلق، فعند افتتاح النقاشات كان النائب العام يعلن ان الجلسة تكون مغلقه مبررا ذلك بضرورة تجنب الاضطرابات التي قد تخل بالنظام العام، هذه الذريعة كانت تستخدم لأبعادالصحافة والجمهور مما يتيح للسلطات تحضير محاكمة تسير وفق ارادتها بعيدا عن الرقابةالعامة، مما اطلق عليه البعض "طبخه العدالة الكولونيالية"[3]، كما كانت هذه المحاكمات تجرى في غياب تام للجمهور، وتتميز ب:

[1]- نفسه، ص: 186.

[2]- نفسه،ص: 186.

[3]- هنري كوبون، محامي الفلاقة، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصبة للشر والتوزيع، 2015، ص: 50

- الإساءة للمتهمين: اذ كان المتهمون يتعرضون للسب والشتم خلال المحاكمة مما يدل على غياب احترام حقوق الدفاع.
- سرعه اصدار الاحكام: حيث تصدر الاحكام بسرعه كبيره غالبا دون تمحيص او دراسة دقيقة للقضايا المعروضة.[1]
- غياب المحامين: في كثير من الاحيان لم يكن يسمح للمحامين بالمرافعات او حتى الحضور وان وجد محام للدفاع كان يشعر وكأنه يخاطب جدارا نظرا لانحياز المحكمة المسبق.
- التسارع في الاجراءات: كانت الملفات تعالج بسرعة كبيرة حيث لا يبقى ملف لدى كتابة بالضبط أكثر من 24 ساعة مما يظهر استهتار بحقوق المتهمين وضمانات الدفاع.

منذ نشاه هذه المحاكم تحت تسميه المحاكم الدائمة للقوات كانت تشكل من ضباط في الجيش الفرنسي العاملين بالجزائر تحت رئاسة قاضي أعلى غالبا ما يكون مستشار بمجلس القضاء، وكان الهدف من هذه المحاكم هو اصدار الاحكام القصوى ضد المناضلين الجزائريين بأسرع وقت ممكن، كما كان يمنع المتهمون من تغيير محاميهم وإن لم يكن للمتهم محامي لم يعين له محامي تلقائيا، بالإضافة الى انها منذ نشأتها كانت تدين بشكل دائم الوطنيين الجزائريين الذين يبدون اي شكل من اشكال المقاومة او الرفض للتعاون مع السلطات الفرنسية وبعدما تتم محاكمتهم بسرعه كانوا يصنفون ضمن المحكوم عليهم نهائيا مما يحرمهم من حقهم في الزيارة او المراسلة مع محاميهم.[2]

2-إجراءات المحاكمة داخل قاعة المحاكم العسكريةالفرنسية:

تبدأالمحاكمة في المحاكم العسكريةالفرنسية بعملية استنطاق تسبق التحقيقات القانونيةالمعتادة كما تم ذكرها سابقا وهي الخطوة التي تسهل على السلطات الفرنسية استخدام التعذيب ضد المعتقلين، هذه العملية تتم بشكل غير قانوني، حيث كانت السلطات العسكرية تحل محل قاضي التحقيق ثم يأتي التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الشرطة وهو نوع من التحقيق الاولي يليه التحقيقات التي تتم تحت اشراف السلطات العسكرية، اما داخل قاعةالمحكمة فتتم المحاكمةالجماعية التي تشمل المرافعات الموجه ضد المتهمين الذين يعتبرون "أعداء الاحتلال" في تلك اللحظةالحاسمة مما يسمح للمتهمين بتقديم

[1]- عمار بن تومي، الدفاع عن الوطن، تر: مراد وزناجي، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1994، 2010، ص: 121.

[2]- عمار بن تومي، المرجع السابق، ص: 130.

تصريحات للدفاع عن قضيتهم وهي اللحظة التي وصفتها"سيلفي تيبو في كتاب عدالة غربيه" بانها "لحظه يتواجه فيها المجاهدين الجزائريين وخصومهم بعد ان يرمي كل الأقنعة"، اثناء المحاكمة يدخل المحامون قضاياهم السياسية ضمن دفاعاتهم وتتم المحاكمة وفق اسلوب عسكري، حيث يتخذ شكل مواجهه بين عدوين مما يساهم في تكثيف اصدار الاحكام القاسية، في حين ان القضاء الفرنسي في وطنه لا يحكم بالإعدامإلا في حالات القتل العمدي مع سابق الإصرار والترصد.[1]

كانت المحاكم العسكرية في الجزائر تحكم بالإعدام على كل محاولة قتل او المساعدة في ذلك، وتذكر سيلفي تينو في كتابها عدالة غريبة،"تفاصيل المحاكمة في قسنطينة" وقوف 44 متهما امام المحكمة العسكرية بتهمة ابادة 35 اوروبيا، وصفت"جيزيل حليمي" التي كانت تدافع عن المتهمين مع المحامي"ليومار اسو" اجواء المحاكمة بقولها" لا احد ينسى الاحداث الخطيرة التي طبعت جنازه الضحايا لأكاليل الرسمية دونت بالأرجل، الوالي يشتم، وصوت النشيد الوطني الفرنسي تعالى ونداء الانتقام يتصاعد من الحناجر" وفي النهاية اسفرت المحكمة عن 15 حكما بالإعدام وسبعة احكام بالأشغال الشاقةالمؤبدة وحكمين ب 20 سنة اشغل شاقة و19 حكما بالسجن وبراءة شخص واحد.[2]

ومنه بمجرد اصدار الاحكام في المحاكم العسكرية كان التنفيذ يحدث بسرعة وبدون مراعاة للحقوق الإنسانية أو إعطاء فرصة للمتهمين للطعن، فيصدر في حق المتهم منطوق الحكم والذي يحرمه من اي امكانيه الاستفادة من العفو، حيث كان ينفذ في المتهم حكم الاعدام ويحظى بموافقة من العصبةالحاكمة وكان تنفيذ الاحكام باسم الجميع.[3] وبالتالي فالمحاكم العسكرية شكلت اداة استعمارية لقمع الثورة. وقد اكدت شهادات عديدة تعرض المجاهدين لأبشع انواع التعذيب والاستنطاق قبل عرضهم امام المحاكم العسكرية، وفي هذا السياق وردت شهادة المناضل المجاهد مالك محمد الحسان بقوله"في سنه 1948 تم اعتقاله للتحقيق معه على خلفية نجاح ميلودي احمد بن عمار مرشح حركه انتصار الحريات الديمقراطية اعتقل مره اخرى بتهمه المساس بأمنالدولةالفرنسية وحكم عليه بأربعة اشهر سجنا بمقر الدوب، حيث نال ألوان العذاب بعدها نقل الى المحكمة العسكريةبباتنة لمحاكمته، واثناء المحاكمة تعمد نزع ملابسه أمام القضاة بحجه اطلاعهم على اثار التعذيب فاضطرب القضاة

[1]- سلفي تيبو، المرجع السابق، ص: 100.
[2]- نفسه، ص: 102.
[3]- سارج مورو، محامون بلا حدود، تر: بشير بولفراق، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 26.

وامروا بإخراجه ومن معه من قاعه المحكمة، وعجلوا بالحكم عليه وعلى رفاقه بأربعة سنوات سجنا مع وقف التنفيذ ومن اثار التعذيب عليه سقوط جميع اسنانه، جروح بليغه في ذراعيه، حفره في بطنه وفي ظهره".[1]

- **مرحلة النطق بالحكم:**

بعد المرور بكل هذه المراحل المنتهكة لحقوق المتهمين كانت العدالةالفرنسية تصدر في حق الجزائريين احكاما قاسية شملت السجن والاعدام تحت ضغط من السلطات العسكرية التي اثرت بشكل مباشر على عمل المحاكم الفرنسية.[2]

حيث صدرت المئات من احكام الاعدام الاستعمارية، اذ كان كل فرد يقدم اي مساعدة لجبهه التحرير الوطني معرضا لتنفيذ حكم الاعدام وذلك استنادا الى مرسوم سبعه أفريل 1956.

بناء على ملفات الشرطة يعرض المتهم على قاضي التحقيق الذي بدوره يحدد المرشحين لعقوبة الاعدام وكانت المدة التي تسبق المحاكمة قد تطول او تقصر حسب تقدير السلطات. وبعدها يحاكم المتهم امام محكمه عسكرية حيث يدلي السجين بأقواله ويتم تصنيفه ضمن العناصر الخطيرة ويمدد له الحبس الاحتياطي.

بعد ساعات من المحاكمة يتم نقل السجناء الى اجناح خاص مخصص للمحكوم عليهم بالإعدام، فعلى سبيل المثال كانت زنزانات سجن بربروس،[3] مكان يضم بين 60 الى 65 سجينا ينتظرون تنفيذ الحكم او تخفيفه، اما الزنزانات الفرديةالمخصصة اصلا لسجين واحد فقط كانت تضم ثلاثة سجناء بسبب الاكتظاظ.

[1]- رضوان شافو، شهادات حية لمظاهر وأساليب التعذيب بمنطقة ورقلة خلال الثورة التحريرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، الوادي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات، العدد 3، ص: 16.

[2]- رشيد زوبير، المرجع السابق، ص: 190.

[3]- سجن بربروس: سجن واقع بأعلى القصبة بالجزائر تم بناؤه عام 1856 على انقاض حصن تركي شيده القائد العثماني خير الدين بربروس، ينظر: عبد المجيد رمضان، الكفاح في السجون للاستعمار الفرنسي، مجلة الجو، المجلد 8، العدد 1،2024،ص: 628

عند النطق بالحكم يرغم السجين المحكوم عليه بالإعدام على ارتداء لباس خاص يحمل علامهx ثم يقتاد الى زنزانات تحت الارض ويمنح رقما[1] او حرفا يوضع على ظهره كما يتم تقييد يديه وتقيد رجلاه بكرة حديديةثقيلة.يعيش المحكوم عليه بالإعدام اوضاعا قاسيه خاصة خلال اللحظات الأخيرة عندما يأتي الجلادون لاصطحاب السجين إلى ساحة تنفيذ الحكم[2]

اصدرت المحكمة العسكريةالفرنسية حوالي 3000 حكم بالإعدام خلال الثورةالتحريرية وخفف الجنرال "ديغول"العقوبة الى السجن المؤبد بحق حوالي 2200 محكوم عليهم بين عامي 1958 و1960. أما تنفيذ الأحكام فقد طال 218 شخصا حيث أعدم 171 منهم بالمقصلةو42رميا بالرصاص وأحرق أربع سجناء أحياء وتوفي واحد خلال احتجازه.ومع اقتراب موعد الاستقلال استفاد حوالي 1800 محكوم عليهم من قرارات العفو.[3]

المبحث الثاني: نماذج عن المحاكمات العسكرية

لم تكن المحاكم العسكريةالفرنسية خلال الثورةالتحريرية مجرد مؤسسات قضائيةاستثنائية بل تحولت الى اداة قمعية تستهدف الرموز البارزة في النضال الوطني بهدف كسر شوكةالثورة وزعزعة معنويات الشعب الجزائري، وقد استهدفت هذه المحاكم العديد من المناضلين والمناضلات الذين كان لهم دور محوري في قيادة العمل الثوري وتنظيمه، ومن بين هؤلاء برزت شخصيات كان لمحاكمتها صدى واسع داخل الجزائر وخارجها، ويعد كل من العربي بن مهيدي وجميلة بوحيرد من ابرز الأمثلة عن ذلك، حيث تكشف دراسة حالتهما عن حجم الانتهاكات وكذا كيفية توظيف القضاء العسكري كأداة للردع والتشهير.

المطلب الأول: قضية جميله بوحيرد امام المحكمة العسكريةالفرنسية

أولا: التعريف بالشخصية:

ولدت جميلة بوحيرد سنه 1935 في حي القصبة العريق بالجزائر العاصمة في اسرةجزائريةمتواضعة ذات اصول بيجاوية، كانت البنت البكر والوحيدة بين خمسه اخوه، وكان والدها

[1]- ياسمينة كريبي، المعتقلون والأسرى اثناء الثورة الجزائرية 1954-1958، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2018، ص: 64.
[2]- ياسمينة كريبي، المرجع نفسه، ص: 66.
[3]- نفسه، ص: 68.

يهتم بالتجارة، نشأت في كنف اسرةمتدينة ما ساهم في ترسيخ القيم الأخلاقيةوالوطنية في شخصيتها، كما عرفت منذ صغرها بصراحتها وجرأتها حتى في مواجهة المسؤولين.

تلقتتعليمها في مدرسة فرنسية وكانت تكثر من المطالعةوالقراءة[1]باللغةالفرنسية مما ساعدها على صقل وعيها الثقافي والسياسي في سن مبكرة، خاصة مع قرب محيطها من مراكز النشاط الوطني والاصلاحي التي كانت تؤطرها الحركةالوطنيةالجزائرية، منذ طفولتها برزت لديها ميولات نضالية واضحة، وتروي حادثه مؤثرة من طفولتها حينما رفضت شعار "فرنسا أمنا" الذي كان يفرض على التلاميذ الجزائريين في المدارس الفرنسية وصرخت "الجزائر أمنا" ما عرضها لعقاب شديد من قبل الإدارةالاستعمارية، كما كانت تنتمي الى عائلة وطنية، اذ كان اخوتها وابناء عمومتها منخرطين في صفوف الاحزاب الوطنية، شكلت نهايةالحرب العالميةالثانية منعطفا حاسما في تاريخ المرأةالجزائرية، حيث استفادت من بعض الاجراءات السياسية اهمها ما نص عليه دستور 1947 والذي منحها حق التصويت وهو ما مكنها من الانخراط في العمل السياسي، كا"منظمة النساء المسلمات الجزائريات" و تمثلت استراتيجية هذه المنظمة في تحقيق أهداف وطموحات اهمها الاهتمام بقضايا المرأة. وهكذا يمكن القول أن جميلة نشأت في وسط اجتماعي وثقافي وسياسي مهد لتكوين شخصيه مناضلة ووفر لها الارضية التي جعلتها إحدى ابرز رموز الكفاح الوطني الجزائري.[2]

ثانيا: ظروف المحاكمة والحكم

[1]- شريط احمد شريط، كتاب جميلة بوحيرد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 410.

[2]- زهرة برياح، جرائم الجزائر، قصة كفح، ج1، دار اكرم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص: 28.

*ياسف سعدي: ولد في 20 جانفي 1920 بالقصبة، تابع دراسته الابتدائية الى غاية بلوغه 14، شارك في مظاهرات 1 ماي 1945 ثم 8 ماي 1945، بعد نفيه الى فرنسا عاد للوطن ليواصل اتصالاته مع أعضاء اللجنة الثورية، ارسل الى سويسرا ليتصل مع ممثلي بن بلة وألقي عليه القبض ليطلق سراحه بعد شهر، وعند عودته تابع نشاطه الى غاية 1956، شارك رفقة بن بوعلي، جميلة بوحيرد، زهرة ظريف وعلي لابوانت فدائيا في تصعيد عمليات الكموندو بالجزائر، ينظر: الشريف ولد لحسن، عناصر الذاكرة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2019، ص: 146.

* علي عمار المدعو علي لابوانت: اسمه الحقيقي علي عمار وهو من المجاهدين الجزائريين خلال معركة الجزائر، ولد في 14 مارس 1930 بمليانة، التحق بصفوف الكفاح رفقة الفدائيين من الجزائر يمثلون مجموعة مقاومين من اجل حرية الجزائر تحت قيادة ياسف سعدي، شارك في هجومات مسلحة على الشرطة الفرنسية، وفي 8 أكتوبر 1957 سقط شهيدا رفقة حسيبة بن بوعلي، عمر ياسف ومجاهدين اخرين بعد قصف المنزل الذي كان يلجأ اليه بالقصبة. ينظر: محمد الشريف، المرجع السابق، ص: 150.

في يوم 26 أفريل 1957 ألقي القبض على المناضلة جميلة بوحيرد البالغة من العمر 22 سنه، بينما كانت تحمل وثائق هامة موجهة من جبهة التحرير الوطني الي المناضلين ياسف سعدي*وعليلابونت*،[1] تم اعتقالها بعد اصابتها بكسر في احد اضلاعها اثناء محاولتها الفرار من دوريةعسكرية فرنسية في حي القصبة.

نقلت الى المستشفى ولم تكد تخرج من غرفة العمليات حتى بدأت معها اول جلسات للاستنطاق، وهي لا تزال على سرير العلاج، استمر التحقيق معها بشكل متواصل لمدة 17 يوما في اماكن متعددة في الجزائر العاصمة ثم تقرر حبسها.[2]

تعرضت جميله بوحيرد لأبشع انواع التعذيب الجسدي والنفسي بما في ذلك الصعق الكهربائي لمده ثلاثة ايام متتالية مع الضرب والحرق، وعندما فحصت طبيا بعد شهر من اعتقالها ظهرت على جسدها اثار التعذيب واضحة، وقد اجريت اغلب جلسات الاستنطاق في المستشفى العسكري المعروف ب"مايو" في الفترةالممتدة من 9 الى 26 أفريل 1957، وكان الهدف منها الحصول على اعترافات حول قضيه تفجيرات خصوصا تفجير "ميلك بار". بعد انتهاء التحقيقات تقرر محاكمة جميلة بوحيرد مع زميلتها جميله بوعزة*، واجهت المحكمة عدة انتقادات بسبب انعدام الشفافية،[3] ورفضت المحكمة تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف التحقيق، كما رفضت المحكمة طلب الدفاع بإعداد الفحص الطبي لجميلةبوعزة التي ظهرت عليها تصرفات غير طبيعيةنتيجة التعذيب والمخدرات.

[1]- جورد ارنو، جميلة بوحيرد، اسطورة من الكفاح الجزائري، المعرفة، ص: 11.

[2]- جورج ارنو، جاك فيرجس، دفاعا عن جميلة بوصلة العرب في الجزائر، دار العلم للملايين، بيروت، 1956، ص: 8.

[3]- جورج ارنو، الدفاع عن الوطن، المرجع نفسه، ص: 10.

*ولدت جميلة بوعزة في بلدية "البليدة" بالجزائر عام 1937، وتعد "جميلة بوعزة" من اهم العناصر النسائية في الثورة الجزائرية مع رفيقتها جميلة بوحيرد وجميلة بوباش .. تلقت تعليمها في العاصمة، كان اول منضم "جميلة بوعزة" الى الثورة والعمل الفدائي مع صديقتها جميلة بوحيرد، في 1956 تميزت جميلة بوعزة في زرع القنابل وهي التي قامت بتنفيذ انفجار مقهى كوك هاردي بالعاصمة الجزائرية 1 نوفمبر 1956 ... ينظر: http://basaer.online.com بتاريخ 29 افريل 2025، على الساعة: 07:00.

تولى الدفاع عن جميلة المحامي الفرنسي "جاك فيرجيس" الذي صدم من حالتها الصحية عند رؤيتها لأول مرة، حيث بدأت شبه ميتة من شده التعذيب.[1]بدأتالمحاكمة العسكريةالفرنسية جلساتها واحتوى ملف جميله بوحيرد على مجموعه الاتهامات أبرزها:

- التورط في تفجير مقهى "ميلك بار".
- تسليم قنبلة لجميلة بوعزة لتنفيذ العملية.
- التنسيق مع اعضاء في جبهة التحرير لصناعة المتفجرات وذلك بتهمة بالتنسيق مع طالب الكيميائي* الذي يصنع المتفجرات.
- التورط في عمليات ارهابية ضد المدنيين الفرنسية وذلك بتهمة استهداف الأماكن العامة بهدف إرهاب المدنيين الفرنسيين.
- التآمر مع شخصيات اخرى وذلك بمحاوله ربطها مع "رايموندبيشار"* ناشطة شيوعية لخلق تهمةالتآمر مع الحزب الشيوعي وذلك لربط الثورةبالشيوعية.[2]

وبالتالي اعترفت جميلة بوحيرد بأنها كانت تعمل سكرتيرة لدى المناضل ياسف سعدي لكنها انكرت التهمة التي إدعتالمحكمة بان جميلةبوعزة قد وجهتها لها وهي المشاركة بتفجير ملهى فرنسي.[3]

رغم انكارها للتهم اصدرت المحكمة العسكريةالفرنسية في 16 جويلية 1957 حكما بالإعدام ضدها وحدد يوم التنفيذ بتاريخ 7 مارس 1958 عقب النطق بالحكم، اطلقت جميلة ضحكة قوية اغضبت

[1]- وفاء كاظم ماضي، الممارسة الاستعمارية الفرنسية في الجائر، جميلة بوحيرد، انموذجا، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية، صفى الدين الحلي، ص: 168.

*طالب الكيمائي: طالب عبد الرحمان: ولد في 03 مارس 1930 في الحي القديم للقصبة بالجزائر، تابع دراسته لابتدائية والثانوية سطارة، نجح بالامتحان وسجل بكلية العلوم ليتابع دراسته العليا في الكيمياء، بعد اندلاع الحرب التحريرية قرر التوقف عن الدراسة وتكريس جهوده للقضية الوطنية ليلتحق بمعاقل الكفاح، شارك في صناعة المتفجرات رفقة رشيد كواش في 19 ماي 1956، وقد توفي صديقه رشيد في انفجار بـ "فيلا الورود" في لابيار يوم 11 أكتوبر 1956، وهناك اكتشفت الشرطة الفرنسة صناعة التفجيرات. ينظر: محمد الشريف ولد الحسين، عناصر الذاكرة، المرجع السابق، ص: 146.

[2]- جورج ارنو، الدفاع عن جميلة، المرجع لسابق، ص: 25-26.

* ولدت بسانت اوجين (الجزائر) في 15 سبتمبر 1927 مناضلة الشبيبة الشيوعية، ثم الحزب الشيوعي الجزائري، التحقت خلال الثورة التحريرية بجيش التحرير الوطني بمنطقة القبائل في 26 نوفمبر 1957 سقطت رايموند بميدان الشرف، وسلاحها بيدها وعمرها لا يتجاوز الثلاثين سنة، رفقة العديد من رفقائها بمنطقة ذراع الريش بجبل نافرتاس بالولاية الثالثة، كانت تحمل اسم طاوس. ينظر: محمد الشريف، المرجع السابق، ص: 148.

[3]- وفاء كاظم، المرجع السابق، ص: 170.

القاضي الذين نهرها قائلا: لا تضحكي في مواقف الجد، فأجابته بثبات "ايها السادةإنني أعلم أنكم ستحكمون علي بالإعدام لأن اولئك الذين تخدمونهم يتشوقون لرؤية الدماء، ومع ذلك فأنا بريئة، لقد استندتم في محاولتكم إدانتي إلي مريضة رفضتم عرضها على طبيب الأمراض العقلية بسبب مفهوم تحقيق وضعه رجال المظلات واخفيتم الصلةالحقيقيةإني أحب بلدي الجزائر ولا تنسوا أبدا أنكم لا تستطيعون منع الجزائر من الحصول على الاستقلال".

شكل الحكم صدمة للرأي العام العالمي ودفع لجنه حقوق الانسان بالأممالمتحدةإلى مناقشةالقضية ما أدى الى تراجع السلطات الفرنسية عن تنفيذ حكم الاعدام واستبداله بالسجن المؤبد، بقيت جميله في سجون الجزائر لمده ثلاث سنوات ثم انتقلت الى فرنسا حيث قضت سنتين الى ان أفرج عنها سنة 1962 بعد التوقيع على اتفاقيه إيفيان التي منحت الجزائر استقلالها.[1]

المطلب الثاني: اعتقال العربي بن مهيدي وتعذيبه خارج إطارالعدالة

اولا: التعريف بالشخصية

ولد محمد العربي بن عبد الرحمن بن مسعود سنه 1923[2] في مشتةحداد بدوار الكواهي التابع لبلدية عين مليلة، ينتمي الى عائلة جزائرية محافظة مكونة من خمسةأطفال، وكان منذ صغره مولعا بالعلم والمعرفة.

التحق بن مهيدي بالكتاب فتعلم القراءة والكتابة وحفظ اجزاء من القران الكريم ثم واصل دراسته الابتدائية بعين مليلة لينتقل بعدها الى مدينة باتنة لمتابعة تعليمةالمتوسط في احدى المدارس الفرنسية، وبسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها اسرته انتقل والده الى بسكرة وهناك وصل العرب دراسته على يد الشيخ علي مرحوم، حيث تعمق في اللغة العربية والدين والتاريخ.

كما التحق بمدرسة التربية والتعليم التابعة لجمعيه العلماء المسلمين الجزائريين سنه 1943[3] والتي كان لها تأثير كبير في توعيته بالقضايا الوطنية، بعد نيله قسطا من التعليم اشتغل العربي بن مهيدي

[1]- وفاء كاظم، المرجع نفسه، ص: 171.

[2]- غيلاني السبتي، الإعدام خارج الإطار القانوني للأسرى، محمد العربي بن مهيدي انموذجا، جامعة باتنة، المجلد 4، العدد 8، ص: 108.

[3]- بن عبد المومن إبراهيم، محمد العربي بن مهيدي، قائد المنطقة التاريخية الخامسة (1954-1956) وثائق أرشيفية، شهادات حية، حقائق جديدة، عطا الله للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص: 13.

فترة قصيرة في الجيش الفرنسي بثكنة باتنة ضمن مصلحة التموين، وهناك بدأ وعيه الوطني ليتبلور وأدركأن التحرر لا يكون الا بالمقاومة، لاحقا عمل عند تاجر يهودي في بسكرة ثم ترك هذا العمل ليشتغل بشكل حر في نقل البضائع داخل المدينةبواسطة عربة تقليدية وهو النشاط الذي وجد فيه حريته الشخصية.[1]وقد شكلت هذه المراحل الأولى من حياة العربي بن مهيدي اللبنةالأساسية لتكوينه الفكري والوطني.

ثانيا: نضاله السياسي:

قبل انخراطه في النضال السياسي المباشر انضم العربي بن مهيدي سنه 1941 الى صفوف الكشافةالإسلاميةالجزائرية وتحديدا فوج الرجاء، حيث أبان عن قدراته قياديةعالية، ما لفت انتباه الدكتور "احمد الشريف سعدان"، الذي كلفه بمهمه الكاتب المداوم لفرع"احباب البيان والحرية" ببسكرة، وقد ادار هذا الفرع بنجاح والتزام مما عزز مكانته داخل الحركةالوطنية.

في 8 ماي 1945 شارك بن مهيدي في المظاهرات الشعبية ببسكرةاستجابة لنداء حزب الشعب الجزائري مطالبا فرنسا بالوفاء بوعودها السياسية[2]، وعلى إثر تلك الأحداث اعتقل وتعرض للتعذيب من قبل الشرطةالاستعمارية بتهمة التظاهر ورفع العلم الوطني، وقضى حوالي 21 يوما في مركز الشرطة ثم سجن لفترة غير محددة، اثرت فيه هذه التجربةالعنيفة خاصة بعد مجازر ماي ورسخت لديه قناعه ان ما اخذ بالقوة لا يسترد الا بالقوة.

مع تأسيسالمنظمةالخاصة سنه 1947 وقع عليه الاختيار لتشكيل خلايا المنظمة في ناحية بسكرة، ثم عين مسؤولا عن التنظيم في منطقة عنابة، وبعد انكشاف المنظمة سنه 1950 لم يتوقف نضاله بل واصل نشاطه عبر"اللجنةالثوريةللوحدة والعمل" التي انشات سنه 1954 لحل الخلافات داخل "حركة انتصار الحريات الديمقراطية"، ساهم في اصدار جريدة الوطن.[3]

[1]- بن سايح عبود، الذكرى السابعة والاربعون، استشهاد العربي بن مهيدي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص: 5.
[2]- غيلاني السبتي، المرجع السابق، ص: 109.
[3]- بن عبد المومن إبراهيم، بروفيل العربي بن مهيدي 1923، 1957، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 17، عدد 1، الجزائر، 2019، ص: 268.

التعريف بأهداف اللجنة: وكان من بين الذين اعادوا ربط الصلة بين اعضاء القدامى للمنظمة الخاصة .كان العربي بن مهيدي احد المشاركين في اجتماع 22 الذي مهد لتفجير الثورة، حيث كلف بقياده المنطقة الخامسة، كما تولى رئاسة مؤتمر الصومام في 20 اوت 1955، واصبح عضوا في لجنه التنسيق والتنفيذ cce، ونتيجة لتصاعد الاعمال العسكريةالفرنسية اوكلت اليه مهمه قيادة معركة الجزائر في سبتمبر 1956، حيث لعب دورا محوريا في تنظيم الخلايا الفدائية، كما ساهم في تأطير اضراب ثمانية ايام في جانفي 1957 الذي كان له صدى كبير داخل وخارج الجزائر.

وفي 16 فيفري 1957 ألقى القبض على العربي بن مهيدي في أحد المساكن بالعاصمة كان مستأجرا من قبل قيادة جبهة التحرير الوطني لتبدأآخر فصول نضاله الحافل.[1]

ثالثا: اعتقال العربي بن مهيدي

بعد إضراب الثمانية ايام الذي شاهدته الجزائر انقلبت الاوضاع رأسا على عقب وبدأت حملات واسعة للبحث عن المناضلين.كان بن مهيدي يقيم في شقة صغيرة بالطابق الاول في العمارة رقم خمسة بشارع" بيتي"، خلف قاعه سينما"الدويسي" في حي"البلاطو".

في يوم 23 فيفري 1957 تم القاء القبض عليه من طرف الوحدة الثالثة للمظليين بقياده الجنرال "بيجار" وتحت اشراف ضابط الاستعلامات"جاك الير"، وتفيد بعض المصادر الصحفية ان عمليه الاعتقال جاءت بناء على وشاية من مفتشي الشرطة المدنيين الذين اكتشفوا عنوانه بعد تفتيش وثائق عثر عليها في مقر وكالته، والتي كانت تتضمن عناوين الشقق التي بيعت لأعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ تحت اسماء مستعارة.[2]بعد اعتقاله خضع بن مهيدي لسلسلة من جلسات الاستجواب التي ركزت على دفعه لتقديم تفاصيل حول أسباب حرب التحرير الوطني وتطوراتها وأهدافها.

أكد "بول أوساريس"*أن مسالة اعتقاله تعود الى انه البطل الاول في معركة الجزائر مؤكد مسؤوليته الكاملة حسب زعمه عن العمليات التي كانت تنفذها جبهة التحرير الوطن.

[1]- غيلاني السبتي، المرجع السابق، ص: 111-112.

[2]- بن يوسف بن خدة، الجزائر عاصمة المقاومة، تر: مسعود حاج مسعود، دار هومة للنشر، ص: 138-141.

ورغم كل ذلك لم تراعي السلطات الفرنسية الحد الادنى من الاجراءات القانونية، حيث لم تبلغ عائلته بخبر اعتقاله ولم يسمح له بالتواصل معها وهذا خرق واضح للمادة 92 من اتفاقيه جنيف الثالثة لعام 1949[1]، التي تضمنت للمعتقلين الحق في ابلاغ ذويهم بمكان احتجازهم، كما ان العربي بن مهيدي لم يعامل كأسير حرب بل اعتبر خارجا عن القانون، الامر الذي افسح المجال لاستخدام مختلف اساليب التعذيب الجسدي والنفسي بحقه وهو مخالف للمادةالخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والتي تنص على أنه" لا يجوز اخضاع اي انسان للتعذيب او المعاملة او اللاإنسانيةأو المهينةللكرامة".[2] وقد صرح بول أوساريس قائلا"كنا نلجأ الى التعذيب مباشرة فور وصول السجناء وإذا رفضوا الاعتراف وهو الغالب كنا نتخلص منهم".[3]

- **اعدام العربي بن مهيدي دون محاكمة عادلة:**

على مدى أربعةأسابيع من الاستنطاق والتعذيب تلقى الجنرال تقريرا مفصلا من بول أوساريس رئيس مصلحة الاستخبارات والتعذيب يفصل فيه فشل المخابرات الفرنسية في انتزاع أي اعترافات من العربي بن مهيدي خصوصا تلك المتعلقة بأسرار الثورةالتحريرية، وبناء على هذا التقرير قرر ماسو عدم عرض بن مهيدي على العدالةللمحاكمةالعلنية خوفا من ان تأخذالمحاكمةأبعادا سياسية وإعلامية دولية.[4]

ولتبرير هذا القرار صرح بول اوساريس بان النظام القضائي الفرنسي لم يكن مهيأ للتعامل مع الحالات الاستثنائية وان تحويل الملفات الإرهابية الى المحاكم العسكرية كما امر وزير العدل فرانسوا متران لم يكن كافيا، كما ان ارسال المعتقلين الى المحتشدات في انتظار المحاكمة كان مستحيلا عمليا ما جعل اللجوء الى الاغتيالات خارج إطار القانون وسيله معتمده للحفاظ على الامن.[5]

[1]- غيلاني السبتي، المرجع السابق، ص: 110.

[2]- غيلاني السبتي، المرجع السابق، ص: 112.

[3]- بولاوساريس، شهادتي حول التعذيب، مصالح خاصة الجزائر، 1957-1959، تر: مصطفى فرحات، دار المعرفة للنشر، 2008، ص: 115.

[4]- غيلاني السبتي، المرجع السابق، ص: 113

* بول أوساريس: ولد في 7 نوفمبر 1918 في سان بول كاب جو بمحافظة تارن–فرنسا- في 27 نوفمبر 1942. التحق بالمصالح الخاصة كان توجهه عسكري القوات فرنسا الحرة ابان الحرب العالمية الثانية ... ينظر: نجاة بادي: الجنرال بول أوساريس ومسألة الإعدام خارج الإطار القانوني: المرجع السابق، ص: 290.

[5]- بولاوساريس، المرجع السابق، ص: 123.

وبناء على ذلك رفع الجنرال ماسو تقريرا الى الدفاع اشار فيه الى ان مصالحه فشلت في الحصول على المعلومات الاستخباراتية من العربي بن مهيدي، فطلب اذنا بتصفيته وهو ما وافقت عليه القيادة العسكريةالفرنسية في ليلةثلاثة الى اربعة مارس 1957، نقل بن مهيدي على متن سيارة "جيب" الى مزرعة يملكها أحد المستوطنين الفرنسيين المنتمين الى التيار المتطرف، وهناك كان في انتظاره ستة جنود حضروا المكان للإعدام، حيث ربط حبل في انبوب معدني بسقف الغرفة وشكلت منه حلقة لوضعها حول عنقه.

أدخل العرب بن مهيدي الى الغرفة بعد منتصف الليل، ولما طلب منه وضع الحبل حول رقبته رفض قائلا " انا ايضا عقيد في جبهة التحرير وأعرف جيدا معنى الأوامر" وكانت تلك اخر كلماته، وقد أكد اوساريس أن عمليه الاعدام تمت على مرحلتين، اذ انقطع الحبل في المحاولة الاولى ولم يفارق الحياةإلا في الثانية، بعد التأكد من وفاته[1] نقل الى المستشفى وفي سته مارس صرح روبرت لاكوست بان بن مهيدي انتحر شنقا في زنزانته باستخدام خرقه من قميصه.

لكن كتاب أوساريس كشف الحقيقة: لقد تم اغتياله شنقا بأمر من الحكومةالفرنسية وادعاء الانتحار كان مجرد ذريعةلإخفاءجريمة مدبرة مسبقا، ويؤكد أوساريس " القاضي يبرر المبعوث الخاص لوزير العدل فرانس ومتران يستتر علينا ويحمينا ولم تكن تخفى عليه خافيه".[2]

وفي هذا السياق ذكر بارو تصريح أحد الجلادين وهو النقيب" بالوك' الذي شارك في جريمة اعدام العربي بن مهيدي دون محاكمه وقال في تصريحه" انا مجرم انا مجرم لأنني شاركت في جريمة اغتيال رجل ذو مبدا يدافع من اجل الحياةالكريمة".[3]

[1]- نجاة بادي، حماميدي حسينة، الجنرال اوساريس ومسألة الإعدام خارج الإطار القانوني اثناء معركة الجزائر، دراسة حالة اغتيال العربي بن مهيدي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 2، باتنة، ص: 297.

[2]- بن يوسف بن خدة، المصدر السابق، ص: 144.

[3]- نجاة بادي، المرجع السابق، ص: 298.

الفصل الثالث:

تأثير المحاكم العسكرية الفرنسية على الثورة وردود الفعل الثورية

المبحث الأول: التأثير المباشروغير المباشر للمحاكم العسكرية الفرنسية على المجتمع الجزائري

المبحث الثاني:ردة فعل الثورة الجزائرية على المحاكم العسكرية الفرنسية

لقد تركت المحاكم العسكريةالفرنسية خلال الثورةالتحريرية اثارا عميقة ومتعددة على المجتمع الجزائري تجاوزت البعد القضائي الى ابعاد سياسية واجتماعيه ونفسيه، اذ مثلت هذه المحاكم اداة من ادوات الاستعمار لفرض القمع وتصفية المناضلين مما خلق اثار سلبية تمثلت في الخوف، الرعب، التعذيب والحرمان من الحقوق الاساسية. غير ان هذا الضغط الاستعماري وعلى الرغم من شدته لم ينجح في كسر إرادة الجزائريين بل منحهم بشكل غير مباشر وحدة صفوفهم واوصل قضيتهم للراي العام العالمي وزاد من وعيهم الوطني، مما شكل أثر غير مباشر في تعزيز روح المقاومةوالاستمرارية في الكفاح.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق الى كلا الجانبين المباشر وغير المباشر لتبيان كيف اثرت هذه المحاكم في تشكيل واقع الثورة والمجتمع الجزائري آنذاك، بالإضافة الى التطرق لاهم ردود الفعل على هذه المحاكم.

المبحث الأول: التأثير المباشر وغير المباشر للمحاكم العسكريةالفرنسية على المجتمع الجزائري

لم تكن المحاكم العسكريةالفرنسية خلال الثورةالتحريرية مجردآلية قانونية بل تحولت الى اداة فعالة في يد الاستعمار لبث الرعب في نفوس الجزائريين وقمع روح المقاومة، حيث مثلت هذه المحاكم رمزا للظلم والانتهاك الصارخ لأبسط مبادئ العدالة وحقوق الانسان، وبالتالي سنحاول التفصيل فيما يلي على النحو الاتي:

المطلب الأول: التأثير المباشر

تمثل التأثير المباشر للمحاكم العسكرية الفرنسية على المجتمع الجزائري في عدة أشكال نذكر منها:

1- القمع الوحشي للشعب والثوار

إذ سادت الاعدامات السريعة التي غالبا ما كانت تنفذ في إطار الحملات التأديبية ودون محاكمه عادلة، حيث يكفي الاشتباه في شخص ما لارتكابه جريمةبسيطة مثل السرقة فيتعرض مباشره لعقوبة الاعدام من طرف الشرطة او قوات الضبط، وقد تحولت هذه الاعدامات الى ممارسات عادية تنفذ دون رقابةقضائية حقيقية في ظل غياب ضمانات المحاكمةالعادلة.[1]

كما ارتبطت المحاكم العسكرية ارتباطا وثيقا بممارسات التعذيب التي كانت تمارس بشكل ممنهج في مراكز الاحتجاز، حيث كانت قوات الأمن الفرنسية تسلك طرقا لا انسانية في معاملة المعتقلين، إذا كان التعذيب الذي استعمل في حقهم يؤدي غالبا الى موت الضحية وإن نجى فإنما يواجهه من محاكمات صورية وسجن يعد مرحله أخف مما سبق.[2]

فقد كانت الاعترافات تنتزع تحت وطأة التعذيب في غياب رقابةقضائيةوالأسوأ من ذلك ان اغلب القضاة كانوا يتجاهلون الحالة المزرية للموقوفين عند مثولهم امام المحكمة بل انهم لم يكونوا يطلبون حتى فحصا طبيا لهم رغم شكواهم من التعذيب.

2- انتهاكات حقوق الانسان:

[1]- مصطفى خياطي، حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات ANEP، الجزائر، ص: 364.

[2]- مصطفى خياطي، المرجع نفسه، ص: 368.

إن هذه الانتهاكات الجسمية تناقض صريح للمادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على ان " كل شخص يعتبر بريء الى ان تثبت جريمته قانونيا في محاكمه علنيه توفر له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"[1]، لكن المحاكم العسكريةالفرنسية كانت تعقد جلساتها في السر وتحكم في كثير من الأحيان بالإدانة استنادا الى ملف فارغ من الأدلة، أما في حق الجلادين كانت تصدر قرارات البراءة او العفو في حقهم وهذا في جلسات مغلقه، ومن بين الأمثلة ما وقع في مارس 1957، حيث قامت فرقه من المستوطنين المسلحين تدعى " الفرقةالمكافحةللإرهاب" بتأسيس مركز التعذيب في فيلا العناصر "villa des sources" بنواحي الجزائر العاصمة، وقد ادى التعذيب احد المشتبه فيهم الى وفاته بالرغم من تورط ضباط عسكريين في الجريمة، فإن المحكمة التي تنظر في القضية من خلال جلسة مغلقة اصدرت حكما بالبراءة وهو ما يكشف بوضوح التواطؤ بين الأجهزةالعسكرية والقضائيةالفرنسية.[2]

3- إصدار الأحكام التعسفية:

من جهة اخرى كانت الاحكام القاسية ضد الجزائريين تفرض تحت ضغط السلطات العسكرية وغالبا ما كانت تصدر دون احترام بسيط للإجراءاتالقانونية، حيث يحرم المتهمون من اختيار محاميهم ما دفع هذه الممارسات عددا من المحامين الى رفع طعون الى مجلس الدولة الفرنسي دون ان يتلقوا اي استجابة، كما دفعهم الى التوجه بنداء الى اللجنةالدولية للصليب الاحمر للضغط على الحكومةالفرنسية مطالبين اياها باحترام المادةالثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 بالرغم من المصادقةالفرنسية عليها الا انه لم يتم العمل بها على ارض الواقع.[3]

حيث اتضح ان معظم القضايا المتعلقة بالتعذيب او القتل الجماعي التي ارتكبتها الشرطة والجيش لم تفتح السلطات القضائية الفرنسية ملفاتها ولم يباشر اي قاضي تحقيق استجواب رسميا مع عناصر المخابرات او مسؤولي مراكز الاستنطاق Dop، والضحايا من جهتهم لم يتقدموا بشكاوى اما بسبب جهلهم للقانون او خوفا من الانتقام الذي قد يطال ابنائهم واقاربهم.[4]

4- تفاقم حالة الاضطراب الاجتماعي والنفسي

[1]- مصطفى خياطي، المرجع السابق،ص: 369.
[2]- رشيد زوبير، المرجع السابق،ص: 196-197.
[3]- رشيد زوبير، المرجع السابق،ص: 194.
[4]نفسه، ص: 195.

انعكست هذه السياسةالقمعية على المجتمع الجزائري فخلفت اثار نفسية ومادية مدمرة، إذ عاش الجزائريون في جو من الرعب وانتشار المجاعة والفقر وفقدان الالاف من الارواح والاملاك،[1] كما طردت عائلات بأكملها بعد صدور أحكام بالإعدام على احد افرادها وبالتالي احدثت المحاكم العسكرية شرحا عميقا في نسيج الاجتماعي الجزائري، وكرست الشعور بالظلم والتهميش وساهمت في تأجيج الغضب الشعبي وتعميق كراهية الاستعمار الفرنسي، بالإضافة الى انه من خلال ممارسات العنف بما في ذلك التعذيب والاعدامات العلنية والاعتقالات الجماعية خلق جوا من الانقسام الاجتماعي والذي سيعمل دون شك على تزعزع الحالةالنفسيةوالسيكولوجية للثوار والذين بدورهم سوف يؤثرون على عائلاتهم ومحيطهم.[2]

المطلب الثاني: التأثير غير المباشر

رغم الطبيعةالقمعية التي اتسمت بها المحاكم العسكريةالفرنسية خلال الثورةالتحريرية الاأنها اثرت بطريقة غير مباشرة لصالح القضيةالجزائرية على مستويات متعددة، فقد تحولت قاعات المحاكم الى فضاءات لكشف فضائع الاستعمار، لا سيما تلك المحاكمات الرمزية مثل قضية جميلة بوحيرد التي تعرضت لأبشع انواع التعذيب قبل محاكمتها، هذه القضية وغيرها من القضايا اثارت الراي العام الدولي واصبحت رموزا من النضال والمقاومة، اذ عكست محاكمتها بوضوح وحشية الاستعمار الفرنسي وسياسته الإنسانية تجاه الشعب الجزائري، مما جعلها تحظى بأبعاد عربية ودولية واسعة.[3]

فبعد الإعلان عن حكم الاعدام على جميلة تهاطلت البرقيات المنددة من الشعوب العربية الى الرئيس الفرنسي "رينيه كوتي" مطالبةبإلغاء الحكم ولم تقتصر المساندة على الشعوب بل شملت ايضا قادة كبار مثل الرئيس "جمال عبد الناصر" والرئيس "الحبيب بورقيبة"، كما اندلعت مظاهرات في مختلف العواصم العربية وعبرت بعض الحكومات عن سخطها عبر سفارة فرنسا، وامتد التأثير الى غاية اوروبا اين نظمت احتجاجات واسعه ضد التعذيب وأحكام الإعدام.[4]

[1]- ناصر بوقرو، آثار ومخلفات الاحتلال الفرنسي في الجزئر من 1830 إلى 1962، مجلة المصادر للدراسات في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المجلد 18، العدد 2، 2023،ص: 39.

[2]- ناصر بوقرو، المرجع السابق، ص: 40.

[3]- الحسن جاكر، موقف الرأي العام العالمي من حكم الإعدام على المجاهدة جميلة بوحيرد، 1957-1958، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 5، رقم 1، 2012، ص: 206.

[4]- وفاء كاظم ماضي، المرجع السابق، ص: 170.

أما على المستوى الإعلامي والدبلوماسي: فقد شكلت المحاكمات القاسية خاصة عند النساء والمراهقين مثل جميله بوعزة مادة قوية للحملات الإعلامية الداعمة للثورة، وتولت شخصيات فرنسية مهمة الدفاع عن هؤلاء امام المحاكم وأبرزها المحامي "جاك فرجاس"[1] الذي حرك الضمير العالمي ضد السياسةالفرنسية في الجزائر، واستغل جلسات المحاكمة كمنصة لفضح النظام الاستعماري من خلال مرافعاته وأظهر خلفيات معظم المحاكمات وبين انها كانت سياسية بحته وليس قانونية. وقد بذل مجهودا كبيرا لاطلاع الرأي العام العالمي الانتهاكات وذلك عبر التصريحات الصحفية وتكثيف الاتصال بالمنظمات والهيئات الدولية ومنها اللجنةالدولية للصليب الأحمر.[2]

ففي قضية جميلة بوحيرد ورفاقها الذين صدر بحقهم حكم الاعدام بتاريخ 15 جويلية 1957 وجه المحامي فرجاس بتاريخ 3 مارس 1958 رسالة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاء فيها: " لا يخفى عليكم وجود نساء شابات في السجون الجزائرية محكوم عليهم بالإعدام لنشاطهن في صفوف جيش التحرير الوطني"، تعد هذه الرسالة نداء من اجل تدخل اللجنة لوقف تنفيذ احكام الاعدام بحق الجزائريين والجزائريات.[3]

لم يقتصر دعم "جاك فيرجاس"للقضية الجزائرية على هذه القضية فحسب بل حرص على تحويل كل القضايا التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الانساني الى ملفات الراي العام. اذ شارك في ملتقى النقابات سنه 1958 وندى خلاله بتجاوزات المحاكم العسكرية وبممارسات التعذيب والاعتقالات العشوائية والتفتيش غير قانوني للمنازل. كما صرح كذلك بهذه المناسبة بان" الجزائر ستكون حتما مستقلة، وعلى الحكومةالفرنسية ان تتفاوض مع جبهة التحرير الوطني". كما عمل على تكثيف اتصالاته مع اللجنةالدوليةللصليب الاحمر داعيا اياها مضاعفة جهودها في الجزائر لضمان حماية المعتقلين وتطبيق أحكام القانون الدولي الانساني.[4] وبالتالي لعب المحامون الفرنسيون دورا حاسما في كشف ممارسات المحاكم العسكرية في الجزائر، وبالرغم من جهودهم المبذولة لم يكن باستطاعتهم التكفل

[1]- سلفي تينو، المرجع السابق، ص: 95.

*جاك فرجاس: ولد يوم 15 مارس 1925 في تايلاندا من أب فرنسي الجنسية، بدأ نشاطه في السياسة وهو لا يتعدى 12 من العمر، نال شهادة الباكالوريا في سن 16، تابع دراسته الجامعية في السنة أولى حقوق لكنه لم يمتهنها بسبب انخراطه في المقاومة وعمره لا يتعدى سن 17 سنة، ينظر: محفوظ عاشور، المرجع نفسه، ص: 230.

[2]- محفوظ عاشور: نداء الثورة التحريرية، جاك فرجاس الى الجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص جميلة وزملائها، مجلة تاريخ العلوم، العدد 8، ج1، جوان 2017، ص: 231.

[3]- محفوظ عاشور، المرجع نفسه، ص: 233.

[4]- محفوظ عاشور، المرجع السابق، ص: 234.

بجميع القضايا، اذ كان يحول المئات شهريا للمحاكم والالاف لا تزال قضاياهم قيد التحقيق، فكان لزاما عليهم التعاون مع شبكة من المناضلين الفرنسيين خاصة من الشيوعيين والمثقفين الذين كرسوا وقتهم لفضح التعذيب والاعدامات المباشرة.[1]

من أبرز الصحف التي كانت تفضح العدالةالفرنسية في الجزائر نجد جريدة "ايسبري" التي نشر فيها الصحف" بول تيبو" مقالات عن تجاوزات القضاء الفرنسي في الجزائر، بالإضافة الى جريدة " لوفيجارو" التي فضحت الاجراءات الشكلية للمحاكم العسكرية.

وبالتالي ساعد هذا التحالف بين المحامين والمثقفين والصحافة على لفت أنظار الرأي العام الي طبيعةالعدالةالاستعمارية. وفي المقابل أصرت فرنسا على اعتبار الصراع في الجزائر على انه مساءلة داخلية ورفضت التطبيق اتفاقيه جنيف عليه ورفضت اعتبار الثورةالجزائرية حربا وتعاملت مع مناضليها كمجرمين متمسكة بالقانون الجنائي العادي، ورفضت الاعتراف باي صفة قانونيةلجيش التحرير الوطني.[2] ومع ذلك فإن هذه السياسة اكسبت الثورة دعما دوليا واجبرت الفقه الدولي على التطور للاعتراف بالصراع الجزائري كحرب اهلية مشروعة.[3] وفي خضم تصاعد الاتهامات الدولية انشات فرنسا لجنه تحقيق في اكتوبر 1956 والتي رفعت تقريرها في مارس 1957 زعمت فيه عدم وجود التعذيب واعتبرت اثار الجروح على اقدام المعتقلين نتيجة "لاكزيما"، لكن هذا التقرير قوبل بالسخرية، حيث وصفه أحد النواب الفرنسيين وهو طبيب بأنه اكتشاف طبي جديد لا وجود له في الطب.

لقد اظهرت شهادات بعض الجنرالات الفرنسية لاحقا مدى تورط الفرنسيين في التعذيب مثل شهادة الجنرال ماسو الذي اعترف في جريدة لوموند والجنرال "أوساريس" الذي أكد انه "ما جرى كان بأوامر من السلطات العليا وعلى علم من وزراء الحكومة وخاصه وزير العدل فرانسوا متران".[4]

وبالتالي وبالرغم من قساوة الاجراءات فالمحاكم العسكرية لم تحقق اهدافها في اخماد الثورة بل ادت الى سقوط الجمهوريةالرابعة بتاريخ 4 اكتوبر 1957 وافقدت فرنسا لمصداقيتها الدولية وزادت

[1]- سلفي تينو، المرجع السابق، ص: 96.

[2]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، ص: 194

[3]- Jean Touscos (1963) étude du la jurisprudence interne françaisesur les aspects internationauxde l'affaire d'Algérie annuaire francaise de droit international,.https:// , org/10.3406/afati. 1963.10067/

[4]- نور الدين مقدر: التعذيب الاستعماري في الجزائر خلال الثورة التحريرية بين المعطي القانونيوالتعنت الفرنسي، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 2، العدد 3، 2014، ص: 85.

التفاف الشعب الجزائري حول الثورة وكشفت الوجه الحقيقي للاستعمار الفرنسي وفضحت ممارسته امام الراي العام العالمي.[1]

المبحث الثاني: ردة فعل الثورةالجزائرية على المحاكم العسكريةالفرنسية

شكلت المحاكم العسكريةالفرنسية بما صاحبها من احكام جائرة وتعذيب وتشريد جزءا من منظومة القمع الاستعماري التي واجهت بها فرنسا الثورةالجزائرية غير ان رد فعل الثورة لم يكن عشوائيا او انفعاليا بل اتسم بالتخطيط والصرامةوالمرونة، حيث ابدت جبهة وجيش التحرير الوطني ومعها الشعب الجزائري قدرة كبيرة على التكيف والتحدي والمواجهة في مختلف المجالات.

المطلب الأول: على المستوى السياسي:

لم يكن رد فعل الثورةالتحريرية على المحاكم العسكريةالفرنسية مقتصرا على التنديد بها أو مقاطعتها بل جاء الرد في شكل بديل عملي وفعال تمثل في انشاء ما يعرف بـ "**المحافظ السياسي**"* الذي اطلع بدور محوري في مواجهه هذا الجهاز الاستعماري القمعي، فقد شكل المحافظ السياسي النقيض المباشر للمحكمةالعسكريةالفرنسية لا لكونه مقاتل فحسب بل لأنه مثل القيادةالتوعويةوالتنظيمية لجبهة التحرير الوطني. وكان الوسيط بين الجماهير الشعبيةوالمرجعية القضائيةبالنسبة لهم.[2]

في ظل سخط الشعب على المحاكم العسكريةالفرنسية التي عرفت بعدم نزاهتها خصوصا مع الاحكام الجاهزة والتعذيب المنهج ظهر المحافظ السياسي ليحل محلها كجهاز فوري قضائي شعبي، فقد كان يعقد اجتماعات تعبوية يستمع خلالها الى شكاوى المواطنين،[3] وينظر في القضايا المطروحة عليه،

[1]- بسام عسلي، الله أكبر انطلقت ثورة الجزائر، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 178.

[2]- لخضر بورقعة (سي لخضر)، شاهد على اغتيال الثورة، ط2، دار الأمة الجزائرية، 2000، ص: 76.

[3]- سيجي عائشة، المحافظ السياسي والقضاء الثوري (1956-1962)، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، المجلد 02، العدد 2، جويلية 2023، ص: 137.

لاسيما تلك ذات الطابع السياسي او المتصلة بمهامه التنظيمية، كما اعتمد على شبكه من المخبرين الثوريين الذين يزودونه بالمعلومات حول مختلف المخالفات المرتكبة المجتمع الجزائري داخل المجتمع ليقرر ما إذا كانت تستدعي احالتها الى المحكمةالثورية او يمكن معالجتها بشكل مباشر، وقد أولت جبهة التحرير للمحافظة السياسي مهمة تنظيم المحاكم الشعبية التي فصلت في قضايا مدنية واجتماعية كأحوال الزواج والطلاق والارث، فضلا عن تسجيل المواليد والوفيات وتسويه النزاعات المحلية، كما كان يشرف على المجالس الشعبيةويراقب ادائها ويشارك أحيانا في التحقيقات المرتبطة بالقضايا المعروضة امام القضاة ليس التأثير على مسار العدالة بل لتقديم المعطيات الدقيقة التي تساعد في اصدار حكم عادل.[1]

بهذا الشكل شكل المحافظ السياسي أداة فورية لعزل المحاكم العسكريةالفرنسية عن المجتمع الجزائري، حيث ساهم في غرس الثقة في قضاء الثورة وتكريس العدالةالثورية كبديل عادل ومنصف ما ادى الى عزوف المواطنين عن التقاضي أمام الإدارةالاستعماريةأو محاكمها العسكرية والالتفاف حول مؤسسات الثورة، وقد استمر هذا القضاء الشعبي في اداء مهامه حتى الاستقلال عام 1962، رغم قسوة الظروف التي فرضها الاستعمار من توسع المناطق المحرمة واقامه المحتشدات ومحاوله فرض المحاكم الفرنسيةبالقوة.[2]

المطلب الثاني: على المستوى القضائي

جاء الرد القضائي للثورةالجزائرية على المحاكم العسكريةالفرنسية منسجما مع اهدافها في رفض كل ما يمس السيادةالوطنية وكرامه المواطن الجزائري، فمنذ مطلع سنه 1955 اصدرت قيادة جيش التحرير الوطني اوامر صارمة تدعو السكان الى مقاطعة القضاء الاستعماري بكل اشكاله، ليس فقط عبر الامتناع اللجوء اليه لحل النزاعات بل ايضا بسحب القضايا التي سبق طرحها امام محاكمة، وفي هذا

* أقر مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 انشاء هيكل المحافظ السياسي ضمن استراتيجية جبهة التحرير الوطني ووظيفته لم يتم استحداثها في أرضية الصومام، بل إن ظهورها في بعض المناطق تزامن مع اندلاع الثورة وبانعقاد مؤتمر الصومام منح المحافظ السياسي بعدا آخر بتعميمه وإعادة هيكلته. (ينظر: سيحي عائشة، المرجع السابق، ص: 135.)

[1]- سيحي عائشة، المرجع السابق، ص: 139.

[2]- سيحي عائشة، المرجع نفسه، ص: 141.

السياق عملت القيادةالثورية على انشاء مؤسسات قضائية بديلة تلجا اليها الجماهير كجزء من مشروعها لتأسيس شرعية قانونية بديلة عن المحاكم العسكريةالفرنسية التي كانت أداة قمع لا عدالة.[1]

ورغم الظروف القاسية التي عرفتها الثورة نجحت المحاكم الثوريةالمتنقلة في بسط العدل بين الناس، اذ تولى علماء وفقها من جيش جبهة التحرير الوطني النظر في القضايا الشرعية وفقا لأحكامالشريعةالإسلامية، وقد اعتبرت هذه الأخيرة مرجعا اساسيا للقضاء الثوري نظرا لمرونتها وشموليتها وارتباطها العميق بالهويةالدينيةوالوطنية للشعب الجزائري، وبالتالي ارتكز القضاء الثوري على مرجعيات ثلاث أهمها:[2]

أ. **الشريعةالإسلامية:**اعتمدت كمرجع اساسي لكونها كانت منطلقا لسلوك الجزائريين الدينيةوالدنيويةوركيزة لدفع الجماهير الوحدة والالتفاف حول الثورة، لذلك انطلقت عقوبات من مبدا تطبيق الشريعةالإسلامية.[3]

ب. **بيان اول نوفمبر 1954:**كذا على قيم العدالةوالمساواة دون تمييز عرقي او ديني واسس لشرعية قانونية جديدة تقطع مع الممارسات الاستعمارية التي كانت تتجسد في المحاكم العسكرية ذات طابع قهري.

ت. **مقررات مؤتمر الصومام 1956:**

والذي أكدأنه "ليس من حق اي ضابط مهما كانت رتبته العسكرية ان يحكم بالإعدام على شخص، اذ يجب تشكيل محاكم"، ويضيف ايضا "الذبح ممنوع منعا باتا وللمتهم الحق ان يختار من يدافع عليه".

من خلال هذه المرجعيات برز القضاء الثوري كمؤسسه شرعيه بديله تهدف الى استرجاع السيادةالوطنية وترسيخ مفاهيم العدالة بين المواطنين في مواجهه جهاز قضائي استعماري قائم على الاخضاع والقمع.[4]

- **طبيعة وهيكلة المحاكم الثورية كأداة عدالة في وجه المحاكم العسكرية:**

[1]- مصطفى سعداوي، قضاء الثورة الجزائرية في "الولاية الثالثة" (1954-1962) واشكالية تعارض الهدف من الشريعة، جامعة الجزائر، مجلة أنثروبولوجية، المجلد 16، العدد 2 بتاريخ 15-06-2020.

[2]- محمد غربي، القضاء أثناء الثورة، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد الأول، ص: 138.

[3]- محمد غربي، المرجع نفسه، ص: 139.

[4]- محمد غربي، المرجع السابق، ص: 139.

تشير التقارير الفرنسية الى ان المحاكم الثوريةالجزائرية كانت تخضع لتنظيم دقيق، يتكون عاده من لجنه قضائية تضم اربعة اعضاء ورئيس، يشترط فيهم التحلي بالأخلاقالعالية والعدالة ومعرفةأحكام الشريعةالإسلامية، ويحاسب هؤلاء من قبل القيادةالثورية في حال ارتكاب اي خطأ وتسحب منهم المهام عند الاخلال بثقةالثورة،[1] ما يدل على الطابع الاخلاقي والرقابي للقضاء، على عكس القضاء العسكري الفرنسي الذي كان يعاني من غياب الشفافيةوالمسائلة.

- **انواع المحاكم الثورية:**

أدرك قاده الثورةالتحريريةالجزائرية منذ البدايةخطورةالمنظومة القضائيةالفرنسية ودورها في ترسيخ الهيمنةالاستعمارية ومحاولة طمس معالم العدالةالحقيقية داخل المجتمع الجزائري، وفي إطار الرد على المحاكم العسكريةالفرنسية عملت جبهة التحرير الوطني على تنظيم محاكم ثورية بديلة عكست رؤيةالثورةللعدالة. وقد تشكلت هذه المحاكم على النحو الاتي:

أ. المحاكم المدنيةالثورية:

تولت هذه المحاكم النظر في القضايا ذا الطابع المدني وبعض القضايا الجزائيةالبسيطة مثل الامتناع عن دفع الاشتراكات المالية، او رفض الاستجابة لاستدعاءات جبهة او جيش التحرير الوطني، وقد اعتمدت في اصدار احكامها على الشريعةالإسلامية، وفي حاله غياب الاحكام كانوا يجتهدون في اصدار الاحكام وفقا للظروف، ومن العقوبات التي اصدرتها هذه المحاكم الضرب بالعصا والغرامات المالية وغيرها.[2]

ب. المحاكم العسكريةالثورية (المجالس العسكرية):

سميت بهذا الاسم لاكتسابها طابعا خاصا اذ كانت تعنى بمحاكمه العسكريين وشبه العسكريين، كانت هذه المجالس تشكل تحت رئاسة قائد الناحية او المنطقة او الولاية تبعا لدرجه المتهم وخطورةالقضيةالمعروضة.[3]

هذا التقسيم للمحاكم كان ايضا كرد فعل مباشر على السياسةالفرنسيةالقمعية التي لم تميز بين المدنيين والعسكريين، اذ كانت تحاكم المدنيين امام محاكم عسكريه خارقه لأبسط معايير العدالة.

[1]- الصادق عبد المالك، ومضات حول القضاء خلال الثورة التحريرية (1954-1962)، جامعة بسكرة (الجزائر)، مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، المجلد الرابع، العدد 2 جوان 2022، ص: 134.

[2]- الصادق عبد المالك، ومضات حول قضاء الثورة، المرجع السابق، ص: 136.

[3]- الصادق عبد المالك، المرجع نفسه، ص: 138.

إجراءاتالمحاكمة في المحاكم الثورية:

تميزت المحاكم الثوريةالجزائرية بطابعها البسيط والعملي، حيث اعتمدت اجراءات مختصره بعيدة كل البعد عن التعقيدات التي كانت تطبع القضاء الاستعماري، كانت المحاكمات تجرى في الغالب بشكل شفوي واحكامها تصدر دون تأجيل، تبدأالمحاكمة بحضور أطراف النزاع وتعتمد فيها منهجيه تقوم على المواجهةوالمقارنة، اذ يمنح المدعي فرصه لتقديم الادلة والحجج التي تدعم شكواه، في حين يعرض المتهم او دفاعه ما يبرئه، ومن خلال هذه المواجهة تتجلى الحقيقة.

اعتمدت هذه المحاكم على مبدا التناقض بين الخصوم كركيزةأساسية لضمان الوصول الى حكم عادل وهو ما لم يكن معمولا به في المحاكم العسكريةالفرنسية التي غالبا ما كان تصدر احكامها غيابيا اودون سماع للمتهمين بشكل حقيقي.[1]

أما من حيث نظام الاثبات فقد استندت عدالة جبهة التحرير الوطني على مبدا اساسي مفاده ان الحكم يجب ان يكتب على اليقين وليس المصادقة كما هو الحال في القضاء الفرنسي... واللافت للنظر ان هذه الواقعية التي اتسمت بها العدالة خلال هذه الفترة هي التي حثت الشعب على الخضوع لتوجيهات جبهة التحرير الوطني، وذلك بالتخلي عن عدالة العدو واللجوء الى لجان القضاء الجزائري.[2]

المطلب الثالث: على المستوى الأمني والاجتماعي

1- على المستوى الأمني

انشا جيش التحرير الوطني جهازا امنيا متطورا لمواجهه عمليات التفتيش والمطاردةالاستعمارية، وقد كلف هذا الجهاز بحمايه الناس وضبط المجاهدين ومراقبه تحركات العدو، وتنسيق عمليات الرصد والتبليغ، كما تم توزيع اعوان الامن على مختلف المناطق لمتابعه نشاط الجيش الفرنسي، وابلاغ القيادات لاتخاذ الاجراءات المناسبة، ما ساعد على افشال كثير من المخططات الاستعمارية.[3]

[1]- الصادق عبد المالك، المحاكمات العسكرية بعض قيادات الثورة الجزائرية 1954-1962، المرجع السابق، ص: 69.

[2]- الصادق عبد المالك، ومضات حول قضاء الثورة، المرجع السابق، ص: 137.

[3]- يحي بوعزيز، الثورة في الولاية الثالثة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 183.

2- على المستوى الاجتماعي:

اهتم قاده جيش وجبهة التحرير الوطني بتنظيم الشعب في خلايا تجمعات منضبطة وواعيةللقضيةالجزائرية وحشوه لدعم الثورة، وفي المقابل اهتموا برعاية مشاكله ونجدته كلما تعرض لضربات الاحتلال. وبهذه السياسةالحكيمة والتلاحم بين الشعب وقاده الثورة استطاعوا افشال المخططات الاستعمارية رغم كل ما قامت به من اساليب جد متوحشة كالتعذيب والقتل واصدار احكام قاسيه والقتل والتشريد والإهانة وغيرها.[1]

[1]- يحي بوعزيز، المرجع نفسه، ص: 181.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير من خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

- أن السلطات الفرنسية كانت تهدف من وراء إنشاء هذه المحاكم إلى قمع الثورة التحريرية وليس لتحقيق العدالة، وذلك في إطار حالة الطوارئ والأوامر الخاصة التي شرعت العنف باسم القانون وباسم العدالة.
- المحاكم العسكرية افتقدت إلى مقومات المحاكمة العادلة من خلال الاعتماد على الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغياب الضمانات القانونية والسرعة في إصدار الأحكام خصوصا أحكام الإعدام.
- أن العدالة خلال الفترة الاستعمارية كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسياسة، حيث تم توظيف القضاء كوسيلة لتنفيذ أهداف الدولة الفرنسية في الحفاظ على سيطرتها، مما أفرغ العدالة من مضمونها الحقيقي.
- بالإضافة إلى أن العمل اليومي لهذه المحاكم كشف عن طابعها لاستعجالي والتعسفي، اذ كانت أداة لتنفيذ سياسات الردع والخوف في حق الجزائريين.
- أنه بالرغم من الطابع القمعي للمحاكم العسكرية فإنها أدت دورا غير مباشر في دعم الثورة من خلال فضح الوجه الحقيقي للاستعمار الفرنسي على الصعيد الدولي وزيادة التضامن مع القضية الجزائرية.
- كما أنه ساهم في إضعاف الشرعية الفرنسية، إذ مع تصاعد الانتقادات الدولية وانكشاف جرائم الحرب الفرنسية تراجعت مصداقية فرنسا مما ساعد في تعزيز مطالب الجزائريين في الاستقلال.
- كرد فعل مباشر على المحاكم العسكرية الفرنسية وما كانت تمثله من ظلم وقمع قامت الثورة الجزائرية بإنشاء محاكم ثورية خاصة بها تهدف إلى تحقيق العدالة الثورية وفقا لمبادئ الثورة وقيمها.
- أثارت المحاكم العسكرية الفرنسية ردود فعل واسعة على المستويين الداخلي والخارجي، فقد نددت بها القوى الوطنية الجزائرية واعتبرتها دليلا على الطابع القمعي للاستعمار، في حين اثارت استياء عدد من

المنظمات الحقوقية الدولية التي رأت فيها انتهاكا صارخا لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان، مما ساعد في كسب تعاطف الرأي العام العالمي مع القضية الجزائرية.

قائمة
البيبليوغرافيا

أولا: المصادر باللغة العربية:

الكتب:

1. أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر، مج 8، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
2. بن عبد المومن إبراهيم، محمد العربي بن مهيدي، قائد المنطقة التاريخية الخامسة (1954-1956) وثائق أرشيفية، شهادات حية، حقائق جديدة، عطا الله للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
3. بن يوسف بن خدة، الجزائر عاصمة المقاومة، تر: مسعود حاج مسعود، دار هومة للنشر.
4. بن يوسف بن خدة، جذور أول نوفمبر 1954، تر: مسعود الحاج مسعود، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5. بولاوساريس، شهادتي حول التعذيب، مصالح خاصة الجزائر، 1957-1959، تر: مصطفى فرحات، دار المعرفة للنشر، 2008.
6. جاك فرجاس، جرائم الدولة كوميديا القضاء، تر: موسى زمولي، منشورات المكتبة الوطنية الجزائرية، 2008.
7. عمار بن تومي، الدفاع عن الوطن، تر: مراد وزناجي، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1994، 2010
8. عمار ملاح محطات حاسمة في ثورة 1 نوفمبر 1954 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2012
9. . زوبير رشيد، جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة (1956-1962)، دار الحكمة، الجزائر، 2012.
10. سارج مورو، محامون بلا حدود، تر: بشير بولفراق، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
11. لخضر بورقعة (سي لخضر)، شاهد على اغتيال الثورة، ط2، دار الأمة الجزائرية، 2000.
12. محمد العربي الزبيري، الثورة الجزائرية في عامها الأول، دار البعث للنشر والتوزيع، قسنطينة، 1984.
13. هنري كوبون، محامي الفلاقة، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصبة للشر والتوزيع، 2015.
14. يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية (1830، 1954)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم طاس، السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
2. أحسن بومالي، استراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها الأولى 1954-1956، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1984.
3. أحمد بليل: التشريعات الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين (1884، 1914)، دار السناجق الدين للكتاب، الجزائر، 2013.
4. أحمد حلواني، الثورة الجزائرية في الصحافة السورية، دراسة لمواقف التيارات السورية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق 2017.
5. بسام العسلي، الله أكبر انطلقت ثورة الجزائر، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
6. بن سايح عبود، الذكرى السابعة والاربعون، استشهاد العربي بن مهيدي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.
7. بوشيخي شيخ، الحركة الوطنية والثورة الجزائرية 1954-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018.
8. بوعلام بن حمودة، الثورة الجزائرية "ثورة اول نوفمبر 1954، معالمها الأساسية"، دار النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
9. جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، دراسة في تاريخ المعاصر، المجلد 6، منشور وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009،
10. جورج ارنو، جاك فيرجس، دفاعا عن جميلة بوصلة العرب في الجزائر، دار العلم للملايين، بيروت، 1956.
11. جورد ارنو، جميلة بوحيرد، اسطورة من الكفاح الجزائري، المعرفة.
12. حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة (1830-1962)، تر: بوحلبة عبد المجيد، دار الهومة، الجزائر.
13. رافائيلا برانش، التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي اثناء ثورة التحرير، تر: احمد بن محمد بكلي، مد موكا للنشر ،2017.
14. زهرة برياح، جرائم الجزائر، قصة كفاح، ج1، دار أكرم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
15. سعيدي مزيان، السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل وموقف السكان منها 1871-1914، ج2، دار سنجاق الدين للكتاب، 2010.

16. سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين، دراسة حول تاريخ الجزائر، تر: محمد حافظ الجمالي، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر.
17. سيلفي تينو، عدالة غريبة، القضاة في حرب الجزائر، تر: عمر لحسن ايديف، الجزائر، 2000.
18. شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، ج2، تر: حاج مسعود بلعربي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.
19. شريط احمد شريط، كتاب جميلة بوحيرد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
20. الشريف ولد لحسن، عناصر الذاكرة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2019.
21. الصادق مزهود: تاريخ القضاء في الجزائر، من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ط2، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
22. صالح فركوس: تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، المرحلة الكبرى دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
23. عاشور شرفي، قاموس الثورة الجزائرية 1955-1962، تر: عالم مختار، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.
24. عامر رخيلة، 8 ماي 1945، المنعطف الحاسم في تاريخ الحركة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
25. عبد الحميد زوز: الأوراس ابان فترة الاستعمار الفرنسي "التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (1837، 1939). ج1، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
26. عبد القادر ولد أحمد، التشريعات القمعية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الاحتلال "المحاكم الردعية أ نموذجا"، العدد 6، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.
27. عبد الله المقلاتي، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1954)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
28. عبد الوهاب شلالي، المنظمة الخاصة و"مؤامرة تبسة" دراسة تاريخية موثقة، ط1، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
29. عثماني مسعود، الاوراس مهد الثورة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
30. علي بشير شرات، ممارسات حقوق الانسان في الجزائر 1830، 1962، تر: مسعود حاج مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2015.
31. عمار بحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، ط1، دار إسلامي، بيروت، لبنان، 1997.

32. عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
33. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر.
34. غالي غربي، فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1958، دراسة في السياسات والممارسات، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
35. محمد شاطو، الأسرى والمعتقلون وذاكرتهم بالولاية التاريخية الخامسة خلال الثورة التحريرية 1954-1962، دار كوكب العلوم للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2020.
36. محمد عيساوي، نبيل شريخي: الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830، 1871، مؤسسة شطيبي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
37. مصطفى خياطي، حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات ANEP، الجزائر.
38. مصطفى سعداوي، المنظمة الخاصة ودورها في الاعداد لثورة أول نوفمبر، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009.
39. ياسمينة كريمي، المعتقلون والأسرى اثناء الثورة الجزائرية 1954-1958، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2018.
40. يحي بوعزيز، الثورة في الولاية الثالثة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثالثا : المجلات والدوريات:

1. أمال قبايلي، قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955، العدد 1، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2008.
2. بن عبد المومن إبراهيم، بروفيل العربي بن مهيدي 1923، 1957، المجلد 17، عدد 1،مجلة الدراسات التاريخية، الجزائر، 2019.
3. بنور الدين عسال، جرائم فرنسا إبان الثورة التحريرية بين مسؤولية الدولة والفعل المعزول،المجلد 09، ع1، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية، جامعة سيدي بلعباس.
4. الحسن جاكر، موقف الرأي العام العالمي من حكم الإعدام على المجاهدة جميلة بوحيرد، 1957-1958، العدد 5، رقم 1، مجلة الحوار المتوسطي، 2012.
5. رضوان شافو، شهادات حية لمظاهر وأساليب التعذيب بمنطقة ورقلة خلال الثورة التحريرية، العدد 3، مجلة المعارف للبحوث والدراساتكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

6. رمضان بورغدة: جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، عدد 4، مجلة كلية الادب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2009.
7. سيجي عائشة، المحافظ السياسي والقضاء الثوري (1956-1962)، المجلد 2، العدد 2، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، جويلية 2023.
8. الصادق عبد المالك، ومضات حول القضاء خلال الثورة التحريرية (1954-1962)، المجلد الرابع، العدد 2، مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، جامعة بسكرة (الجزائر)، ، جوان 2022.
9. الطيب عبدو، مواقف فرانسوامتيران من الثورة التحريرية، العدد7، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، الجزائر، 2017.
10. عبد المجيد رمضان، الكفاح في السجون للاستعمار الفرنسي، المجلد 8، العدد 1،مجلة الجو، 2024.
11. غيلاني السبتي، الإعدام خارج الإطار القانوني للأسرى، محمد العربي بن مهيدي انموذجا، المجلد 4، العدد 8، جامعة باتنة.
12. محفوظ عاشور: نداء الثورة التحريرية، جاك فرجاس الى الجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص جميلة وزملائها، ج1، العدد 8،مجلة تاريخ العلوم، جوان 2017.
13. محمد غربي، القضاء أثناء الثورة، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد الأول.
14. مصطفى سعداوي، قضاء الثورة الجزائرية في "الولاية الثالثة" (1954-1962) واشكالية تعارض الهدف من الشريعة، جامعة الجزائر، المجلد 16، العدد 2، مجلة أنثروبولوجية،بتاريخ 15-06-2020.
15. مليكة عالم: السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر، المجلد 1، العدد 2، مجلة الحكمة للدراسة التاريخية، جوان 2013، ص301.
16. منى صالح، وضعية القضاء الإسلامي قبل الثورة التحريرية، وموقف الحركة الوطنية الجزائرية، العدد 1، المجلة التاريخية الجزائرية، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف، ميلة، أفريل 2017.
17. ناصر بوقرو، آثار ومخلفات الاحتلال الفرنسي في الجزئر من 1830 إلى 1962،المجلد 18، العدد 2، مجلة المصادر للدراسات في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،2023.
18. نجاة بادي، حماميدي حسينة، الجنرال اوساريس ومسألة الإعدام خارج الإطار القانوني اثناء معركة الجزائر، دراسة حالة اغتيال العربي بن مهيدي، المجلد 21، العدد 2،مجلة العلوم الإنسانية، باتنة.
19. نور الدين مقدر: التعذيب الاستعماري في الجزائر خلال الثورة التحريرية بين المعطي القانوني والتعنت الفرنسي، المجلد 2، العدد 3،مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، 2014.

20. وفاء كاظم ماضي، الممارسة الاستعمارية الفرنسية في الجائر، جميلة بوحيرد، انموذجا، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية، صفى الدين الحلي.

رابعا : الرسائل الجامعية:

الأطاريح:

1. الصادق عبد المالك، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954، 1962 "محمد العموري، محمد عواشرية نموذجا"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2018-2019.
2. ونس تامة: قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية 1956-1962، رسالة مكملة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: تاريخ الجزائر المعاصر، جامعة محمد لخضر، باتنة، 2022-2023.

خامسا :الملتقيات:

1. عبد الحليم بن بادة، جرائم الاستعمار الفرنسي لقمع الثورة التحريرية، جريمة التعذيب نموذجا، الملتقى الوطني الرابع الموسوم بتطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية نموذجا- دراسة قانونية، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، غرداية، 2019.
2. عبد الله المقلاتي وآخرون، آليات القمع الاستعماري بالولاية الثالثة من خلال الشهادات الحية، يسمينةسعودي، ملتقى وطني الثورة الجزائرية واشكاليات قضايا الذاكرة، الأبعاد التاريخية والسياسية والقانونية، 2021.
3. فارح رشيد، التنظيم القضائي ابان الاحتلال بين المبدأ العام والتمييز، أعمال ملتقى الوطني الأول حول القضاء ابن الثورة المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

سادسا : المواقع الالكترونية:

1. https://www.britannicar.com
2. https://hol.science.hal.02355917v1.
3. http://basaer.online.com

4. Thénault. Sylvie. "Justice et politique en algerie. 1954-1962, droit et société : Revue internationale de théorie du droit et de sociologie juridique. Vol.34.n01.1996. p577. Hal-https://hal-science/hal.02355882v1 (2025/3/10).
5. Thénault, sylvie, histoire de la guerre. D'indépendance algérienne. HAL-2012-p27. https://hal.science/hal-02355917v1.
6. thénault, (1996), armée et justice pendont la guerre d'algerie bulletin de l'institut d'histoire du temps. Présent, https://www.persee, fr/dos/, p4.
7. thénault.s(1998), arméeet justice en guerre d'algérie. Vingtième Siècle, revue d'instaire 57, 104-114. P105. http//dor,org/10,3406/xxs 1998.3713/
8. Thénault.s (1996). Justice etpolitiqueenalgérie 1954-1962, droit etsociété, 34 (1). https:doi,org/10,3406/dreso. 1996,1385. P:579/
9. Thénault. S(1996), armée et justice pendant la guerre d'algérie bulletin de l'institutd'histoire du temps present-63.1. https://www.persee.fr/doc/ihtp-0247-0101.19962man63-12909,
10. Jean Touscos (1963) étude du la jurisprudence interne françaisesur les aspects internationauxde l'affaire d'Algérie annuaire francaise de droit international,.https:// …. , org/10.3406/afati. 1963.10067/

11. النظام القضائي في الجزائر للادماج والردع، www.sip.ceritst.dz

سابعا: المصادر باللغة الاجنبية(الفرنسية):

العلب الارشيفية: (الوثائق الأرشيفية):

1. A.N .O.M, A.O.M 2x103, projet de décret de l'organisation de justice enAlgérie, comèteconsulte de l'Algérie.
2. A.N .O.M, A.O.M, 2x103, 26-27, un rapport sur un projet de décret sur l'organisation de la justice musulmane.
3. A.N.O.M, 2x10,projet de decret de lorganisation de justice enalgérie, cométeconsulte de l'algérie.
4. MonitureAlgérien 1854,25/11/1854

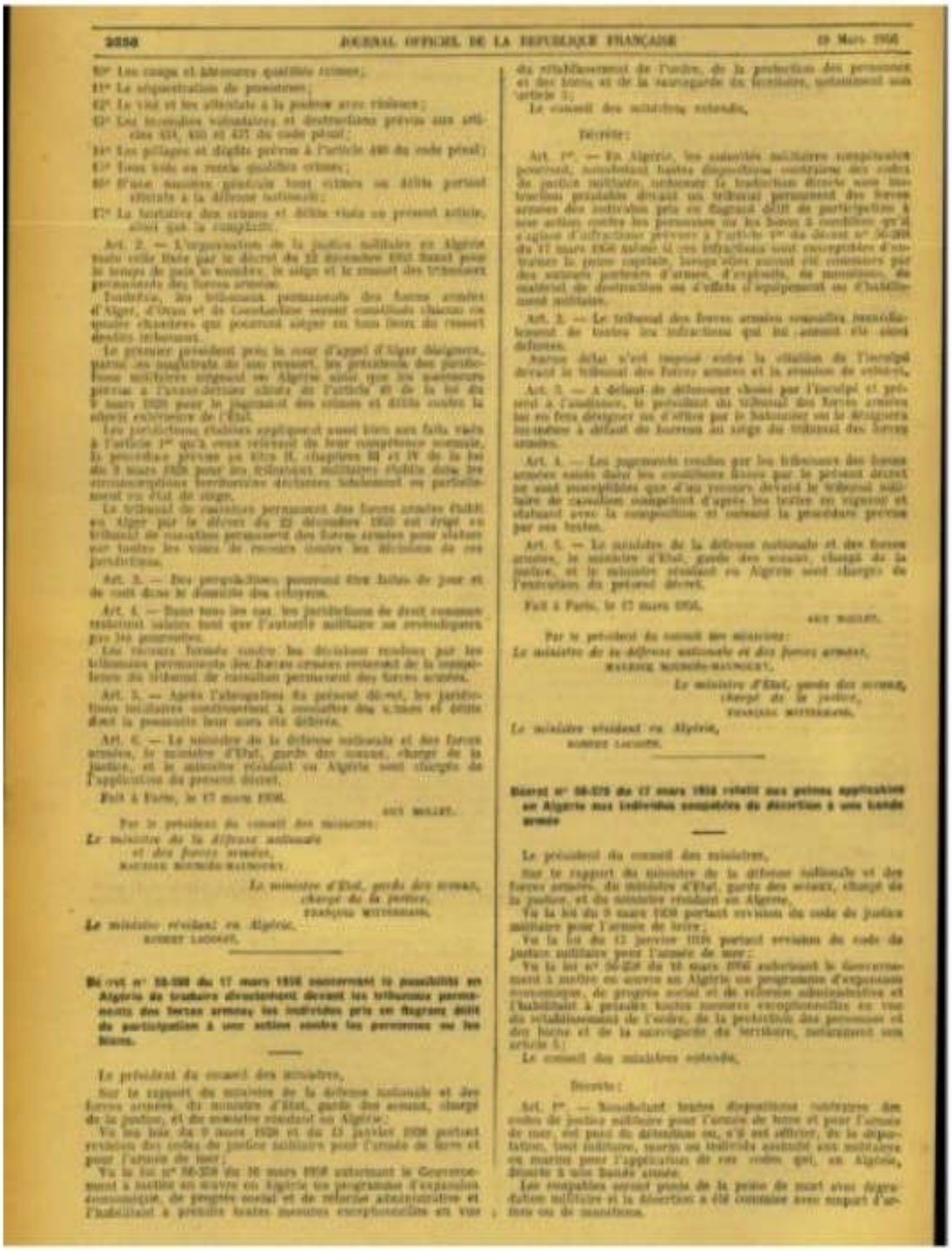
مراجع باللغة الاجنبية

1. BrancheRaphaelle. And Sylvie thénault, justice et torture a Alger. En 1957: apportsetlimites d'un document. Le monde. 13-14 may 2001.
2. Franom.(1956). Organization Du la justice enfrance, jusquàen 1962, etenalgériependant la guerre. 01015. Ap.
3. Maurice gentil: administration de la justice musulmaneenAlgérie,A. Rousseau, paris 1893.
4. Mohammedharbi, Benjamin stora, la torture pendant la guerre d'algérie, laffant, 2004.
5. Sylvie Thénault, Assignation àrésidence et justice en algérie (1954, 1962),la genre humain, 32, 2002.
6. Thénoult, sylvie, histoire de la guerre, d'indépendonce algérienne, HAL, 2012.
7.
8. Thénault. Sylvie. "Justice et politique en algerie. 1954-1962, droit et société : Revue internationale de théorie du droit et de sociologie juridique. Vol.34.n01.1996. p577. Hal-https://hal-science/hal.02355882v1 (2025/3/10).
9. Thénault, sylvie, histoire de la guerre. D'indépendance algérienne. HAL-2012-p27. https://hal.science/hal-02355917v1.
10. thénault, (1996), armée et justice pendont la guerre d'algerie bulletin de l'institut d'histoire du temps. Présent, https://www.persee, fr/dos/, p4.
11. thénault.s(1998), arméeet justice en guerre d'algérie. Vingtième Siècle, revue d'instaire 57, 104-114. P105. http//dor,org/10,3406/xxs 1998.3713/
12. Thénault.s (1996). Justice etpolitiqueenalgérie 1954-1962, droit etsociété, 34 (1). https:doi,org/10,3406/dreso. 1996,1385. P:579/
13. Thénault. S(1996), armée et justice pendant la guerre d'algérie bulletin de l'institutd'histoire du temps present-63.1. https://www.persee.fr/doc/ihtp-0247-0101.19962man63-12909,

14. Jean Touscos (1963) étude du la jurisprudence interne françaisesur les aspects internationauxde l'affaire d'Algérie annuaire francaise de droit international,.https:// …. , org/10.3406/afati. 1963.10067/

الملاحق

المرسوم 56-269 المؤرخ في 17 مارس 1956م المتعلق بإمكانية مقاضاة مباشرة أمام المحاكم الدائمة للقوات المسلحة الأفراد الموقوفين متلبسين في المشاركة في عمل يستهدف الأشخاص أو الممتلكات في الجزائر[1]



2656 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 19 Mars 1956

8° Les coups et blessures graves;

11° La séquestration de personnes;

12° Le viol et les attentats à la pudeur avec violence;

13° Les incendies volontaires et destructions prévus aux articles 434, 435 et 437 du code pénal;

14° Les pillages et dégâts prévus à l'article 440 du code pénal;

15° Tous faits ou actes qualifiés crimes;

16° D'une manière générale tous crimes ou délits portant atteinte à la défense nationale;

17° La tentative des crimes et délits visés au présent article, ainsi que la complicité.

Art. 2. — L'organisation de la justice militaire en Algérie reste celle fixée par le décret du 22 décembre 1955 durant tout le temps de paix le nombre, le siège et le ressort des tribunaux permanents des forces armées.

Toutefois, les tribunaux permanents des forces armées d'Alger, d'Oran et de Constantine seront constitués chacun en quatre chambres qui pourront siéger en tous lieux du ressort desdits tribunaux.

Le premier président près la cour d'appel d'Alger désignera, parmi les magistrats de son ressort, les présidents des juridictions militaires siégeant en Algérie ainsi que les magistrats prévus à l'avant-dernier alinéa de l'article 45 de la loi du 9 mars 1928 pour le jugement des crimes et délits contre la sûreté extérieure de l'Etat.

Les juridictions civiles appliqueront aussi bien aux faits visés à l'article 1er qu'à ceux relevant de leur compétence normale, la procédure prévue au titre II, chapitres III et IV de la loi du 9 mars 1928 pour les tribunaux militaires civilisés dans les circonscriptions territoriales déclarées totalement ou partiellement en état de siège.

Le tribunal de cassation permanent des forces armées établi en Algérie par le décret du 22 décembre 1955 est érigé en tribunal de cassation permanent des forces armées pour statuer sur toutes les voies de recours contre les décisions de ces juridictions.

Art. 3. — Des prévôtales pourront être établies de jour et de nuit dans le domicile des citoyens.

Art. 4. — Dans tous les cas, les juridictions de droit commun restèrent saisies tant que l'autorité militaire ne revendiquera pas les poursuites.

Les recours formés contre les décisions rendues par les tribunaux permanents des forces armées relèvent de la compétence du tribunal de cassation permanent des forces armées.

Art. 5. — Après l'abrogation du présent décret, les juridictions militaires continueront à connaître des crimes et délits dont la poursuite leur aura été déférée.

Art. 6. — Le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et le ministre résidant en Algérie sont chargés de l'application du présent décret.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:
Le ministre de la défense nationale et des forces armées,
MAURICE BOURGES-MAUNOURY.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice,
FRANÇOIS MITTERRAND.

Le ministre résidant en Algérie,
ROBERT LACOSTE.

Décret n° 56-270 du 17 mars 1956 concernant la possibilité en Algérie de traduire directement devant les tribunaux permanents des forces armées les individus pris en flagrant délit de participation à une action contre les personnes ou les biens.

Le président du conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et du ministre résidant en Algérie;

Vu la loi du 9 mars 1928 et du 13 janvier 1938 portant revision des codes de justice militaire pour l'armée de terre et pour l'armée de mer;

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative et l'habilitant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 5;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète:

Art. 1er. — En Algérie, les autorités militaires compétentes pourront, nonobstant toutes dispositions contraires des codes de justice militaire, ordonner la traduction directe sans information préalable devant un tribunal permanent des forces armées des individus pris en flagrant délit de participation à une action contre les personnes ou les biens à condition qu'il s'agisse d'infractions prévues à l'article 1er du décret n° 56-269 du 17 mars 1956 même si ces infractions sont exceptionnellement entraîner la peine capitale, lorsqu'elles auront été commises par des individus porteurs d'armes, d'explosifs, de munitions, de matériel de destruction ou d'effets d'équipement ou d'habillement militaire.

Art. 2. — Le tribunal des forces armées connaîtra immédiatement de toutes les infractions qui lui auront été ainsi déférées.

Aucun délai n'est imposé entre la citation de l'inculpé devant le tribunal des forces armées et la session de celui-ci.

Art. 3. — A défaut de défenseur choisi par l'inculpé et présent à l'audience, le président du tribunal des forces armées lui en fera désigner un d'office par le bâtonnier ou le désignera lui-même à défaut de bâtonnier au siège du tribunal des forces armées.

Art. 4. — Les jugements rendus par les tribunaux des forces armées saisis dans les conditions fixées par le présent décret ne sont susceptibles que d'un recours devant le tribunal militaire de cassation compétent d'après les textes en vigueur et statuant avec la composition et suivant la procédure prévue par ces textes.

Art. 5. — Le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et le ministre résidant en Algérie sont chargés de l'exécution du présent décret.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:
Le ministre de la défense nationale et des forces armées,
MAURICE BOURGES-MAUNOURY.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice,
FRANÇOIS MITTERRAND.

Le ministre résidant en Algérie,
ROBERT LACOSTE.

Décret n° 56-270 du 17 mars 1956 relatif aux peines applicables en Algérie aux individus coupables de désertion à une bande armée

Le président du conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et du ministre résidant en Algérie,

Vu la loi du 9 mars 1928 portant revision du code de justice militaire pour l'armée de terre;

Vu la loi du 12 janvier 1938 portant revision du code de justice militaire pour l'armée de mer;

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative et l'habilitant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 5;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète:

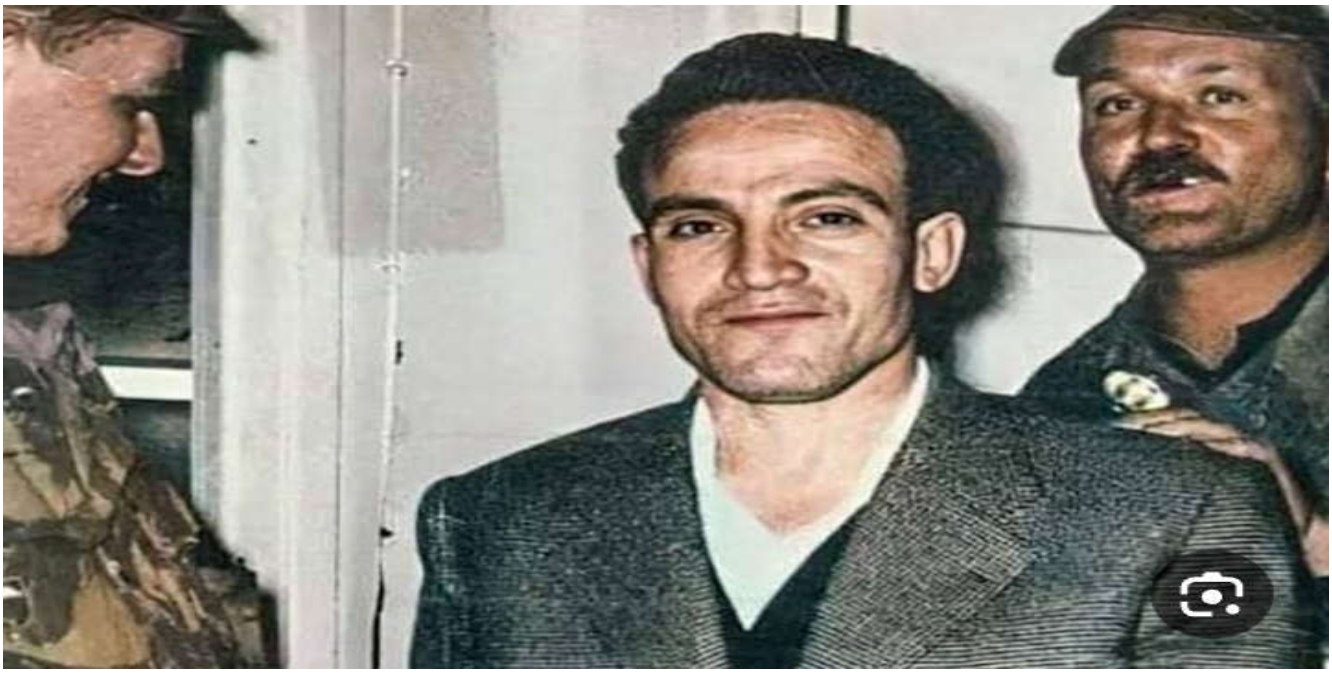
Art. 1er. — Nonobstant toutes dispositions contraires des codes de justice militaire pour l'armée de terre et pour l'armée de mer, est puni de détention or, s'il est officier, de la dégradation militaire, tout militaire, marin ou individu assimilé aux militaires ou marins pour l'application de ces codes qui, en Algérie, déserte à une bande armée.

Les coupables seront punis de la peine de mort avec dégradation militaire si la désertion a été commise avec emploi d'armes ou de munitions.

[1] Décret n° 56-269 du 17 mars 1956, du **Journal official de la république français**, du 19 mars 1956, p. 2656.

القائمة الاسمية للذين نفذ فيهم حكم الإعدام في الولاية الرابعة

الرقم التسلسلي	رقم الإستمارة	اللقب والاسم	تاريخ ومكان الميلاد	المهنة	تاريخ الدخول الى السجن	تاريخ وساعة تنفيذ حكم الاعدام
1	2208	زيانة أحمد	1926 بحي لوسيان - وهران	رصاص	1954/11/9	1956/6/19. الرابعة صباحا
2	1791	فراح عبد القادر	1921 الأخضرية (بالبيسترو)	عون في البناء	1956/5/24	1956/6/19. الرابعة صباحا
3	2696	لبقورين محمد	1930 مهناء "لهدون"		1956/5/18	1956/8/9. الرابعة و5 د
4	3467	دنوري محمد	1927 بجاية	دهان	1956/6/26	1957/2/11. الخامسة و13 د
5	5985	لحنش محمد	1931 بسكرة	عامل في البناء	1956/11/12	1957/2/11. الخامسة و12 د
6	6101	إيشتون فرناند	1926/6/12 الجزائر	خراط	1956/11/19	1957/2/11 الخامسة و10 د
7	2678	عازبوا محمد	1931 تيزي وزو	عامل يومي	1956/5/17	1957/2/19 الرابعة و55 د
8	2436	منصري عمار بن محمد	1918 الجزائر	عامل يومي	1955/2/11	1957/4/8 الرابعة و40 د
9	2437	بادوش السعيد بن محمد	1921/2/9 تيزي وزو	تاجر	1955/2/10	1957/4/8 الرابعة و45 د
10	6698	لوني أوذفي بن السعيد	1924/8/26 عاكورة تيزي وزو	تاجر	1956/12/29	1957/4/8 الرابعة و46 د
11	595	زارعي لزهر بن الصادق	1930 تيسة	عسكري	1955/11/26	1957/4/26 تولي في الشهادة
12	4368	عزوز السعيد بن بشير	1924 عريارن تيزي وزو	بناء	1955/10/13	1957/5/23 الثالثة و39 د
13	7867	لواتي السعيد بن الهاني	1928/12/14 الجزائر	بائع الخضر	1957/2/22	1957/6/20. الثالثة و28 د
14	7866	قاضي حميدة	1935/4/23 الجزائر	عاملة يومية	1957/2/27	1957/6/20. الثالثة و25 د
15	7865	رحال بوعلام	1937/12/30 الجزائر	عامل يومي	1957/2/27	1957/6/20. الثالثة و27 د
16	7864	بلامين محمد محند	1932/2/24 باكوران تيزي وزو	عامل يومي	1957/2/27	1957/6/20. الثالثة و25 د
17	8055	فراجي مخلوف	1933 الأخضرية (بالبيسترو)	عامل يومي	1956/3/26	1957/6/22. الثالثة و35 د
18	8054	بن علوة محند	1933/8/5 الصومام (بجاية)	فلاح	1957/4/17	1957/6/22. الثالثة و15 د
19	513	لعابدي جعفر	1934/6/10 الجزائر	موزع خبز	1956/1/25	1957/6/22. الثالثة و37 د
20	518	قاسم محمد الصغير	1930/2/28 الجزائر	نقاش	1956/1/25	1957/6/22. الثالثة و38 د
21	6244	حاحاد عبد الرزاق	1928/12/26 الجزائر	تاجر	1956/11/23	1957/6/22. الثالثة و36 د
22	8058	بن ب بادش بن حمدي	1930 بوسعادة	عامل يومي	1957/3/8	1957/7/25 الثالثة و40 د
23	8211	حسني بوعلام	1936/7/26 بوفاريك	عامل يومي	1956/11/12	1957/7/25 الثالثة و32 د
24	8977	سيدي ايخلف محمد	1927 الهليدة	عامل يومي	1955/1/18	1957/8/10 الثالثة و30 د
25	4176	لعاب الطيب بن الخضري	1929/1/13 زراقدة	بستاني	1956/6/26	1957/8/10 الثالثة و19 د
26	7236	مداني حسن	1930 أرمال تيزي وزو	عامل يومي	1956/5/16	1957/8/12 الثالثة و14 د
27	8544	أوزيري بلقاسم	1937 الهليدة	عامل يومي	1956/11/12	1957/8/12 الثالثة و13 د
28	5900	بلعرج محمد بن مكي	1932/ 9/23 تغرورت	عامل يومي	1956/11/7	1957/8/.. الثالثة و12 د



Noor-Book.com ... الممارسة الإستع

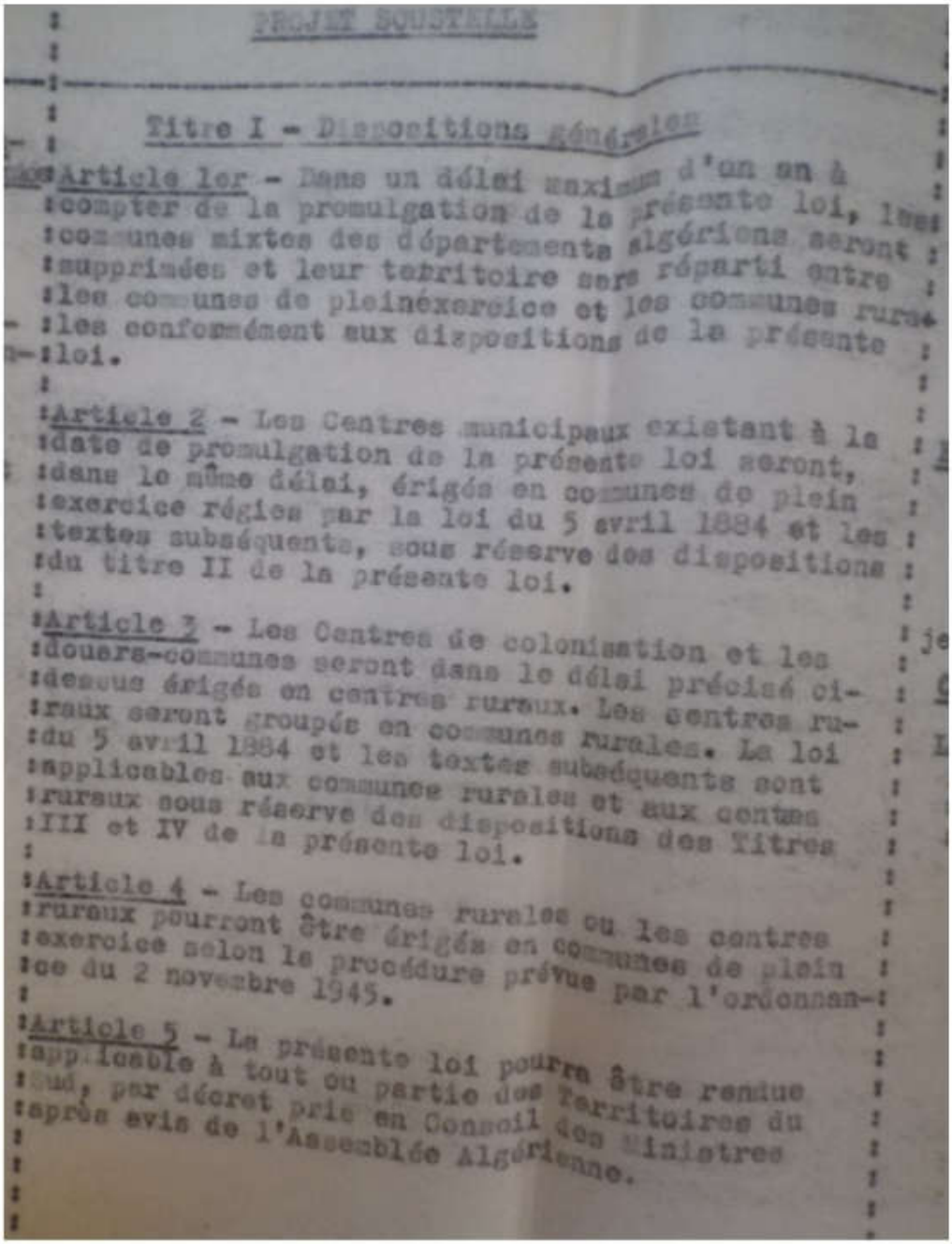


صورة للمناضلة جميلة بوحيرد قبل اعتقالها ١٩٥٧



صورة حديثة للمناضلة جميلة بوحيرد

الملحق الخامس: نص قانون حالة الطوارئ 3 أفريل 1955.[1]



PROJET SOUSTELLE

Titre I - Dispositions générales

Article 1er - Dans un délai maximum d'un an à compter de la promulgation de la présente loi, les communes mixtes des départements algériens seront supprimées et leur territoire sera réparti entre les communes de pleinexercice et les communes rurales conformément aux dispositions de la présente loi.

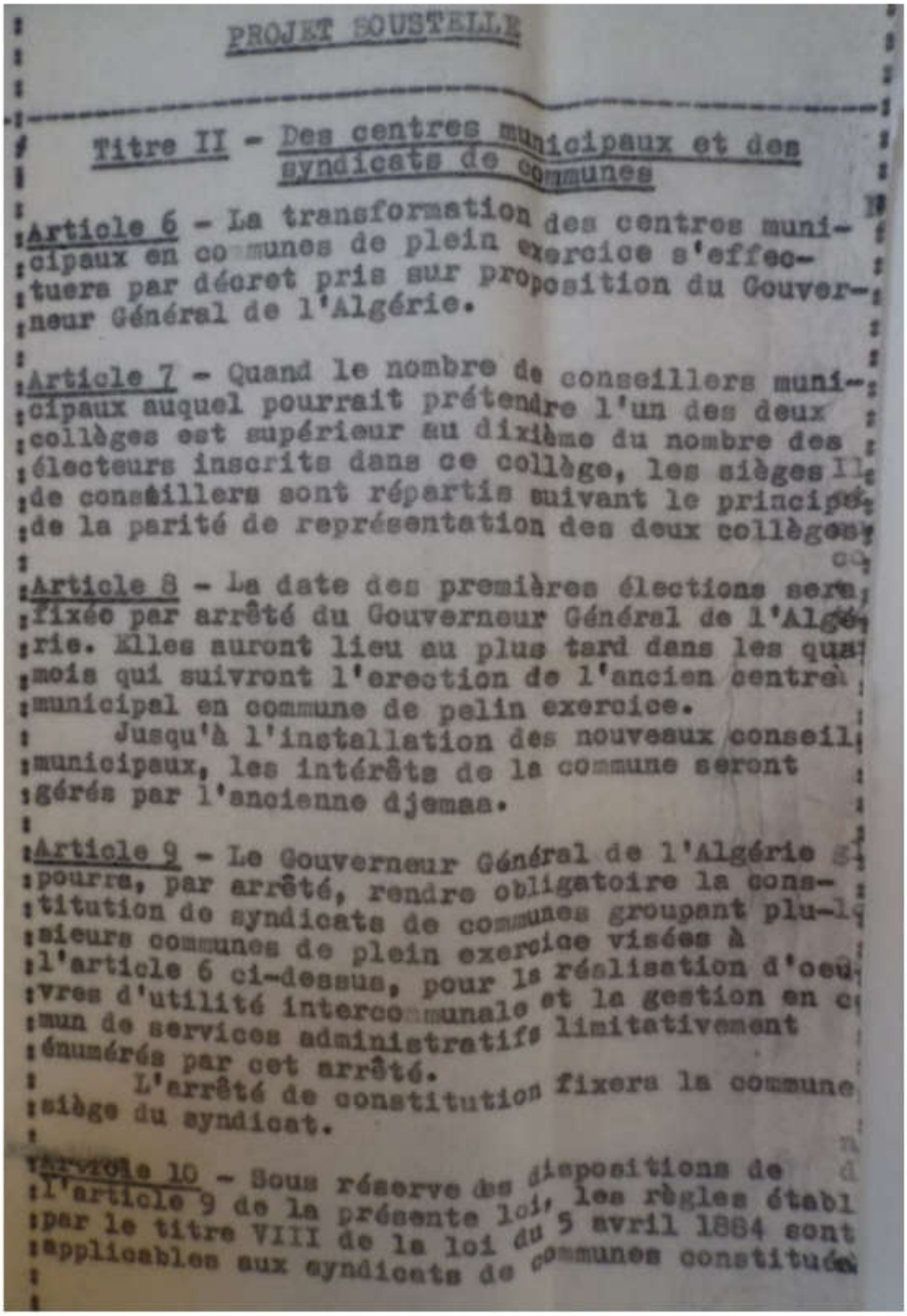
Article 2 - Les Centres municipaux existant à la date de promulgation de la présente loi seront, dans le même délai, érigés en communes de plein exercice régies par la loi du 5 avril 1884 et les textes subséquents, sous réserve des dispositions du titre II de la présente loi.

Article 3 - Les Centres de colonisation et les douars-communes seront dans le délai précisé ci-dessus érigés en centres ruraux. Les centres ruraux seront groupés en communes rurales. La loi du 5 avril 1884 et les textes subséquents sont applicables aux communes rurales et aux centres ruraux sous réserve des dispositions des Titres III et IV de la présente loi.

Article 4 - Les communes rurales ou les centres ruraux pourront être érigés en communes de plein exercice selon la procédure prévue par l'ordonnance du 2 novembre 1945.

Article 5 - La présente loi pourra être rendue applicable à tout ou partie des Territoires du Sud, par décret pris en Conseil des Ministres après avis de l'Assemblée Algérienne.

(1) Centr d'archives d'outre –mere, aix en provence, ALG FM, Bôite N° 81F/1276, projet Soustelle.



PROJET SOUSTELLE

Titre II - Des centres municipaux et des syndicats de communes

Article 6 - La transformation des centres municipaux en communes de plein exercice s'effectuera par décret pris sur proposition du Gouverneur Général de l'Algérie.

Article 7 - Quand le nombre de conseillers municipaux auquel pourrait prétendre l'un des deux collèges est supérieur au dixième du nombre des électeurs inscrits dans ce collège, les sièges de conseillers sont répartis suivant le principe de la parité de représentation des deux collèges.

Article 8 - La date des premières élections sera fixée par arrêté du Gouverneur Général de l'Algérie. Elles auront lieu au plus tard dans les quatre mois qui suivront l'erection de l'ancien centre municipal en commune de pelin exercice.

Jusqu'à l'installation des nouveaux conseils municipaux, les intérêts de la commune seront gérés par l'ancienne djemaa.

Article 9 - Le Gouverneur Général de l'Algérie pourra, par arrêté, rendre obligatoire la constitution de syndicats de communes groupant plusieurs communes de plein exercice visées à l'article 6 ci-dessus, pour la réalisation d'oeuvres d'utilité intercommunale et la gestion en commun de services administratifs limitativement énumérés par cet arrêté.

L'arrêté de constitution fixera la commune siège du syndicat.

Article 10 - Sous réserve des dispositions de l'article 9 de la présente loi, les règles établies par le titre VIII de la loi du 5 avril 1884 sont applicables aux syndicats de communes constitués

Titre III - Des centres ruraux

Article 11 - Le Gouverneur Général de l'Algérie détermine par arrêté le chef lieu et les limites de chaque centre rural.

Dans le cas où les limites du Centre rural ne coincideraient pas avec celles, soit du périmètre de l'ancien centre de colonisation, soit du périmètre des anciens douars communes, cet arrêté interviendra après avis d'une commission comprenant pour chaque arrondissement sous la présidence du Sous-Préfet :

1°) les délégués de l'Assemblée Algérienne
2°) les conseillers généraux
3°) les Administrateurs des services civils, chefs de communes
4°) un fonctionnaire de l'Administration des Finances désigné par le Préfet.

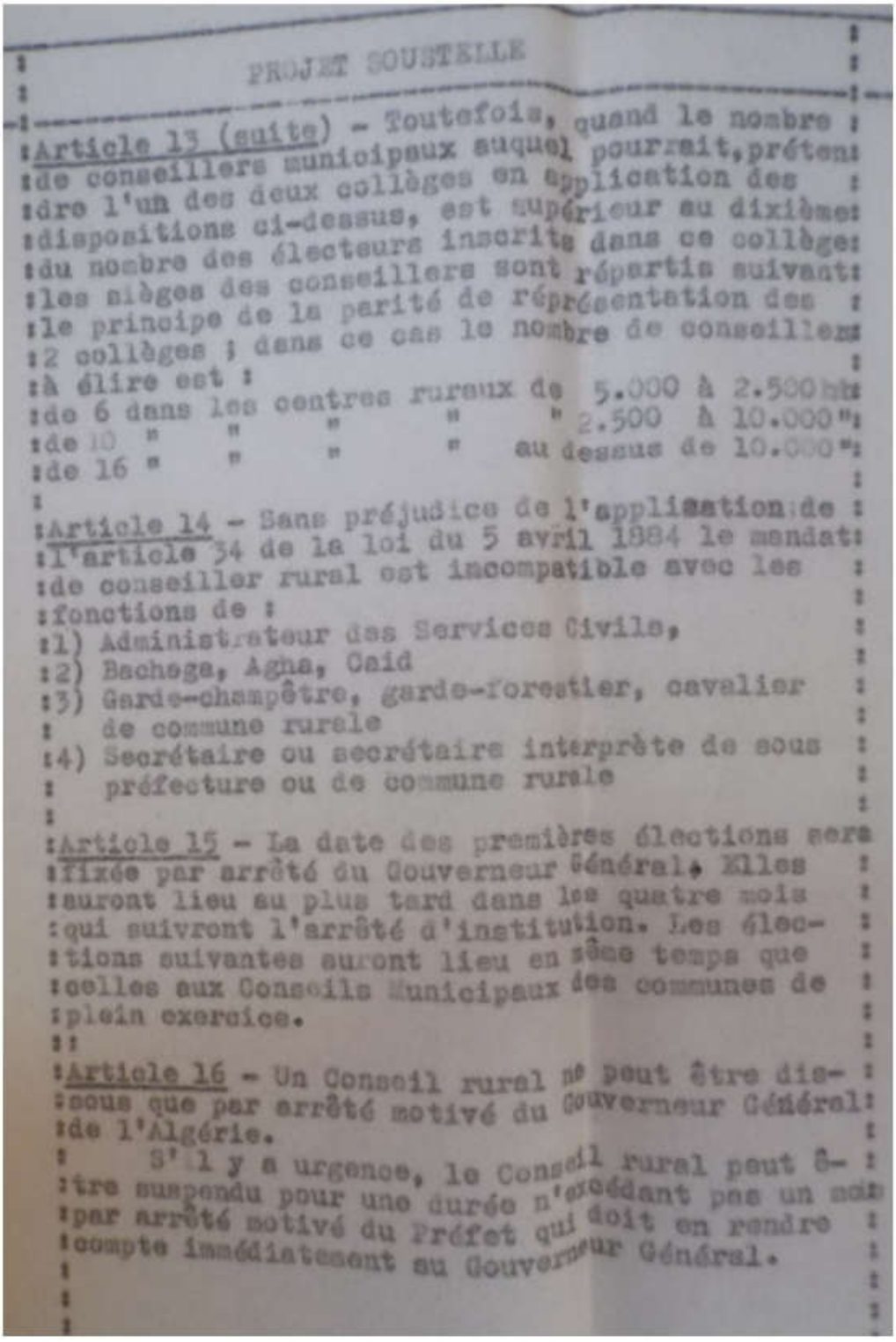
Il est statué dans les mêmes formes, après avis de la Commission sur la suppression du centre rural, son rattachement à d'autres unités administratives ou toute autre modification territoriale.

Article 12 - Le corps municipal du centre rural se compose du Conseiller rural, du Président du Conseil rural et d'un ou deux vice-présidents.

Article 13 - Le Conseil rural se compose pour l'ensemble des 2 collèges de :

5 membres dans les centres ruraux de 500 à 2.500 habitants
10 " " " " de 2.501 à 10.000 habitants
15 " " " " au dessus de 10.000

Les membres des conseils ruraux sont élus, renouvelés et leur nombre est éventuellement complété dans les conditions applicables aux Conseils municipaux des communes de plein exercice.



PROJET SOUSTELLE

Article 13 (suite) - Toutefois, quand le nombre de conseillers municipaux auquel pourrait, prétendre l'un des deux collèges en application des dispositions ci-dessus, est supérieur au dixième du nombre des électeurs inscrits dans ce collège les sièges des conseillers sont répartis suivant le principe de la parité de représentation des 2 collèges ; dans ce cas le nombre de conseillers à élire est :

de 6 dans les centres ruraux de 5.000 à 2.500 hb
de 10 " " " " 2.500 à 10.000 "
de 16 " " " " au dessus de 10.000 "

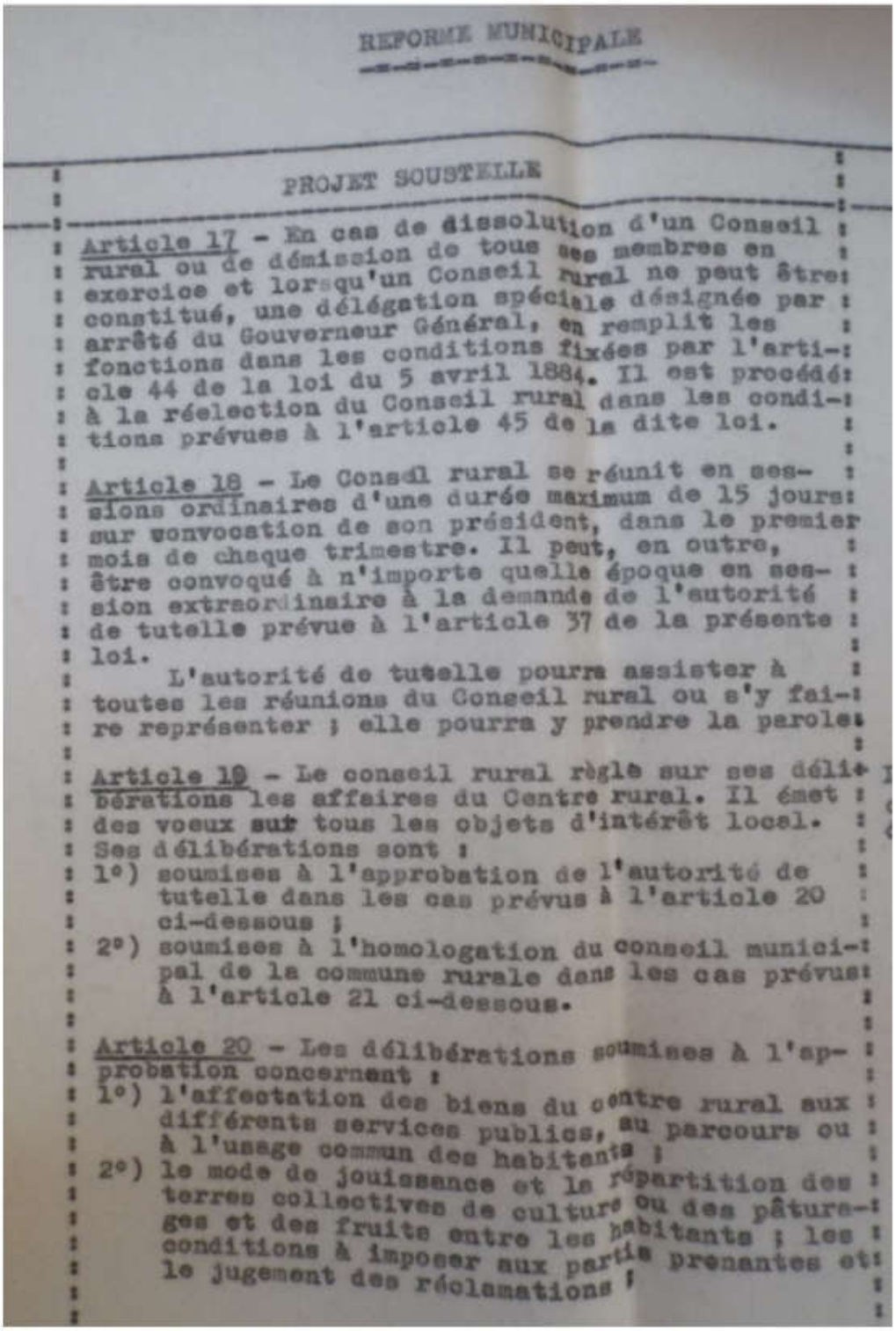
Article 14 - Sans préjudice de l'application de l'article 34 de la loi du 5 avril 1884 le mandat de conseiller rural est incompatible avec les fonctions de :

1) Administrateur des Services Civils,
2) Bachaga, Agha, Caid
3) Garde-champêtre, garde-forestier, cavalier de commune rurale
4) Secrétaire ou secrétaire interprète de sous préfecture ou de commune rurale

Article 15 - La date des premières élections sera fixée par arrêté du Gouverneur Général. Elles auront lieu au plus tard dans les quatre mois qui suivront l'arrêté d'institution. Les élections suivantes auront lieu en même temps que celles aux Conseils Municipaux des communes de plein exercice.

Article 16 - Un Conseil rural ne peut être dissous que par arrêté motivé du Gouverneur Général de l'Algérie.

S'il y a urgence, le Conseil rural peut être suspendu pour une durée n'excédant pas un mois par arrêté motivé du Préfet qui doit en rendre compte immédiatement au Gouverneur Général.



REFORME MUNICIPALE

PROJET SOUSTELLE

Article 17 - En cas de dissolution d'un Conseil rural ou de démission de tous ses membres en exercice et lorsqu'un Conseil rural ne peut être constitué, une délégation spéciale désignée par arrêté du Gouverneur Général, en remplit les fonctions dans les conditions fixées par l'article 44 de la loi du 5 avril 1884. Il est procédé à la réélection du Conseil rural dans les conditions prévues à l'article 45 de la dite loi.

Article 18 - Le Conseil rural se réunit en sessions ordinaires d'une durée maximum de 15 jours sur convocation de son président, dans le premier mois de chaque trimestre. Il peut, en outre, être convoqué à n'importe quelle époque en session extraordinaire à la demande de l'autorité de tutelle prévue à l'article 37 de la présente loi.

L'autorité de tutelle pourra assister à toutes les réunions du Conseil rural ou s'y faire représenter ; elle pourra y prendre la parole.

Article 19 - Le conseil rural règle sur ses délibérations les affaires du Centre rural. Il émet des voeux sur tous les objets d'intérêt local. Ses délibérations sont :

1°) soumises à l'approbation de l'autorité de tutelle dans les cas prévus à l'article 20 ci-dessous ;

2°) soumises à l'homologation du conseil municipal de la commune rurale dans les cas prévus à l'article 21 ci-dessous.

Article 20 - Les délibérations soumises à l'approbation concernent :

1°) l'affectation des biens du centre rural aux différents services publics, au parcours ou à l'usage commun des habitants ;

2°) le mode de jouissance et la répartition des terres collectives de culture ou des pâturages et des fruits entre les habitants ; les conditions à imposer aux parts prenantes et le jugement des réclamations ;

PROJET SOUSTELLE

Article 20 (suite) -

3°) le parcours et la vaine pâture ; les questions relatives à la règlementation des droits d'usage exercés par le centre rural et l'établissement de la liste des usagers ;

4°) les souscriptions et cotisations volontaires en nature ou en argent décidées pour assurer la réalisation de travaux ou d'oeuvres d'assistance intéressant le centre rural ;

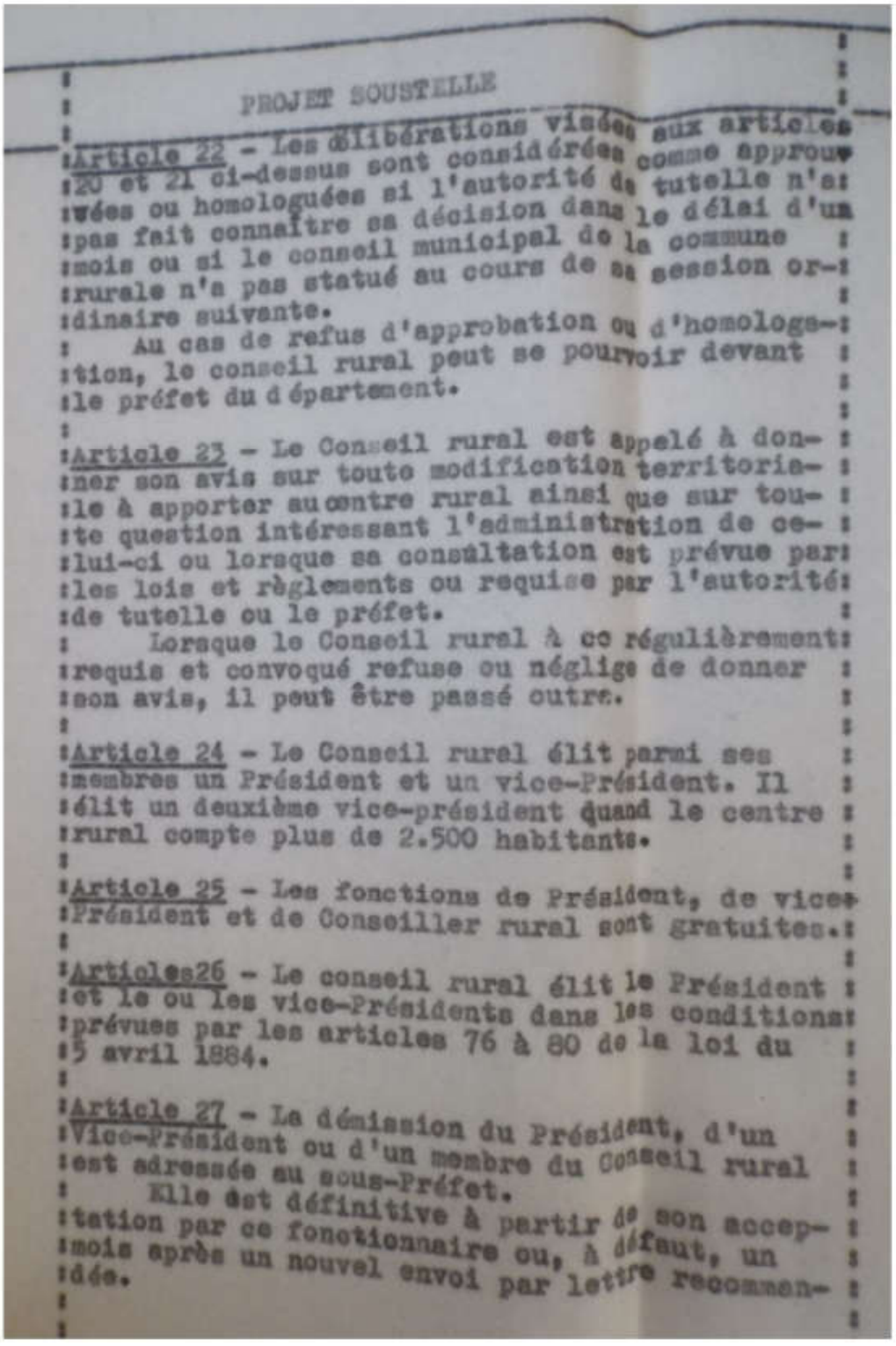
5°) l'établissement des listes d'indigents ; la distribution de secours aux indigents invalides ; l'utilisation des fonds affectés à l'assistance par le travail ;

6°) la désignation des répartiteurs et répartiteurs suppléants à la nomination du sous-préfet

7°) les opérations de payssnat, de défense et de restauration des sols intéressant le centre rural.

Article 21 - Les délibérations soumises à homologation concernent :

1) le Budget du centre rural
2) les emprunts à contracter
3) l'acceptation des dons et legs
4) l'établissement des programmes d'équipement et tous autres projets de travaux neufs ou d'entretien à exécuter dans le centre rural
5) les acquisitions, aliénations, échanges de biens immobiliers du centre rural ; leur conservation ou amélioration, leur location ; les permis de recherches ou d'exploitation, leur location ~~xxxxxxxxxx~~ de mines, minières, carrières dépendant de ces lieux ;
6) les actions judiciaires ou transactions
7) d'une manière générale, toutes propositions impliquant engagements de dépense.



PROJET SOUSTELLE

Article 22 - Les délibérations visées aux articles 20 et 21 ci-dessus sont considérées comme approuvées ou homologuées si l'autorité de tutelle n'a pas fait connaître sa décision dans le délai d'un mois ou si le conseil municipal de la commune rurale n'a pas statué au cours de sa session ordinaire suivante.

Au cas de refus d'approbation ou d'homologation, le conseil rural peut se pourvoir devant le préfet du département.

Article 23 - Le Conseil rural est appelé à donner son avis sur toute modification territoriale à apporter au centre rural ainsi que sur toute question intéressant l'administration de celui-ci ou lorsque sa consultation est prévue par les lois et règlements ou requise par l'autorité de tutelle ou le préfet.

Lorsque le Conseil rural à ce régulièrement requis et convoqué refuse ou néglige de donner son avis, il peut être passé outre.

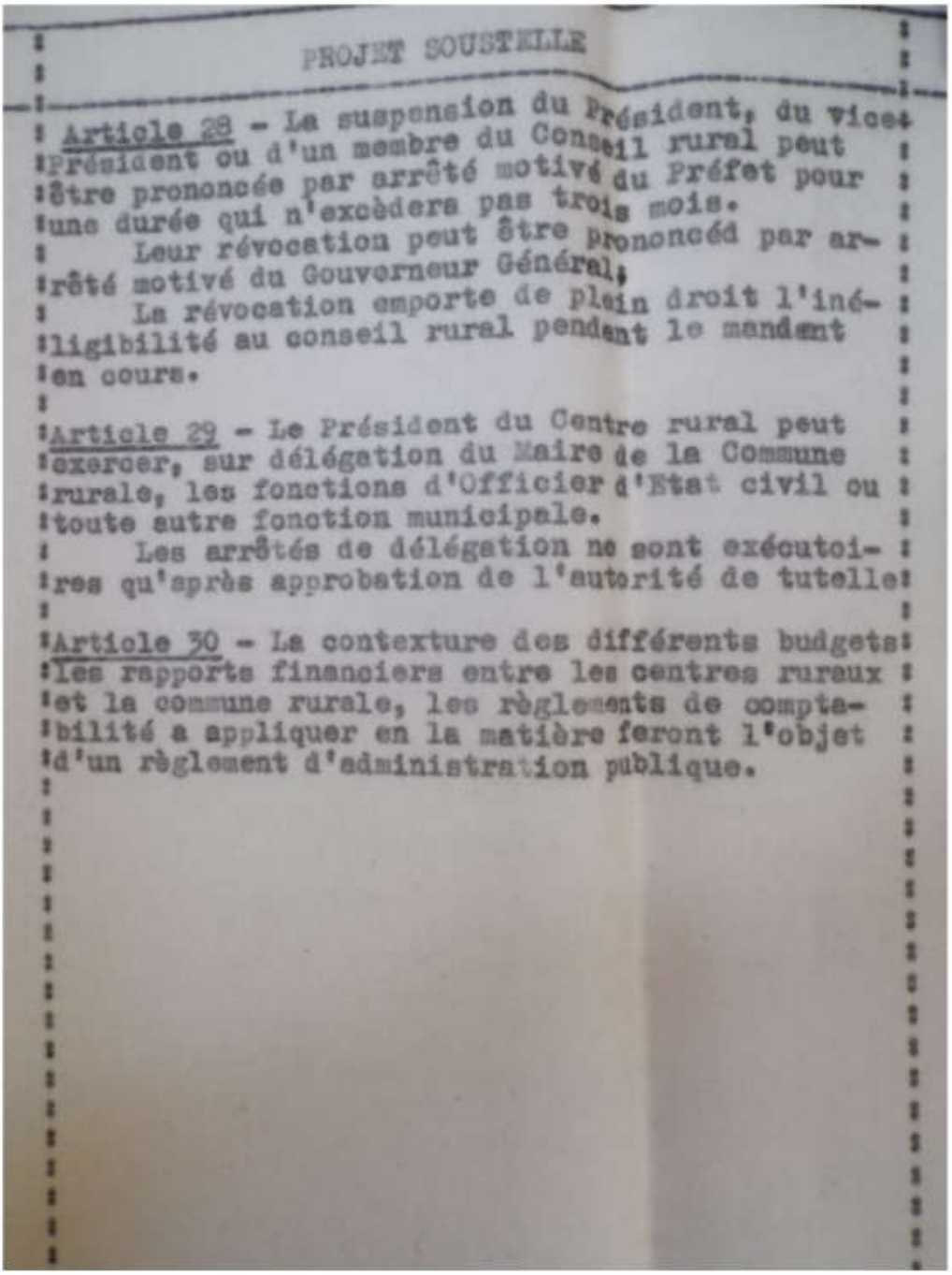
Article 24 - Le Conseil rural élit parmi ses membres un Président et un vice-Président. Il élit un deuxième vice-président quand le centre rural compte plus de 2.500 habitants.

Article 25 - Les fonctions de Président, de vice-Président et de Conseiller rural sont gratuites.

Articles26 - Le conseil rural élit le Président et le ou les vice-Présidents dans les conditions prévues par les articles 76 à 80 de la loi du 5 avril 1884.

Article 27 - La démission du Président, d'un Vice-Président ou d'un membre du Conseil rural est adressée au sous-Préfet.

Elle est définitive à partir de son acceptation par ce fonctionnaire ou, à défaut, un mois après un nouvel envoi par lettre recommandée.



PROJET SOUSTELLE

Article 28 - La suspension du Président, du vice-Président ou d'un membre du Conseil rural peut être prononcée par arrêté motivé du Préfet pour une durée qui n'excèdera pas trois mois.

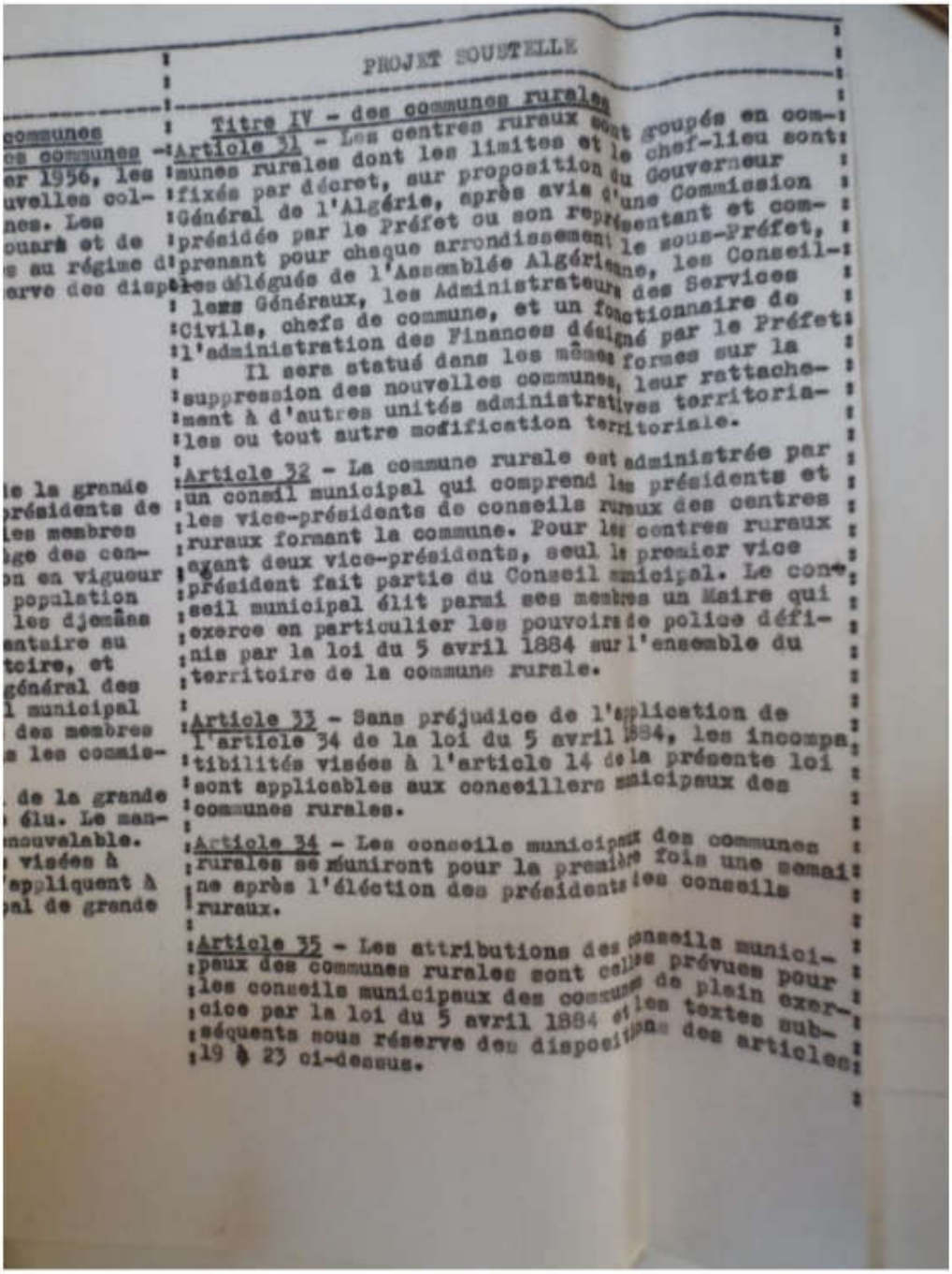
Leur révocation peut être prononcéd par arrêté motivé du Gouverneur Général;

La révocation emporte de plein droit l'inéligibilité au conseil rural pendant le mandant en cours.

Article 29 - Le Président du Centre rural peut exercer, sur délégation du Maire de la Commune rurale, les fonctions d'Officier d'Etat civil ou toute autre fonction municipale.

Les arrêtés de délégation ne sont exécutoires qu'après approbation de l'autorité de tutelle

Article 30 - La contexture des différents budgets les rapports financiers entre les centres ruraux et la commune rurale, les règlements de comptabilité a appliquer en la matière feront l'objet d'un règlement d'administration publique.



PROJET SOUSTELLE

Titre IV - des communes rurales

Article 31 - Les centres ruraux sont groupés en communes rurales dont les limites et le chef-lieu sont fixés par décret, sur proposition du Gouverneur Général de l'Algérie, après avis d'une Commission présidée par le Préfet ou son représentant et comprenant pour chaque arrondissement le sous-Préfet, les délégués de l'Assemblée Algérienne, les Conseillers Généraux, les Administrateurs des Services Civils, chefs de commune, et un fonctionnaire de l'administration des Finances désigné par le Préfet.

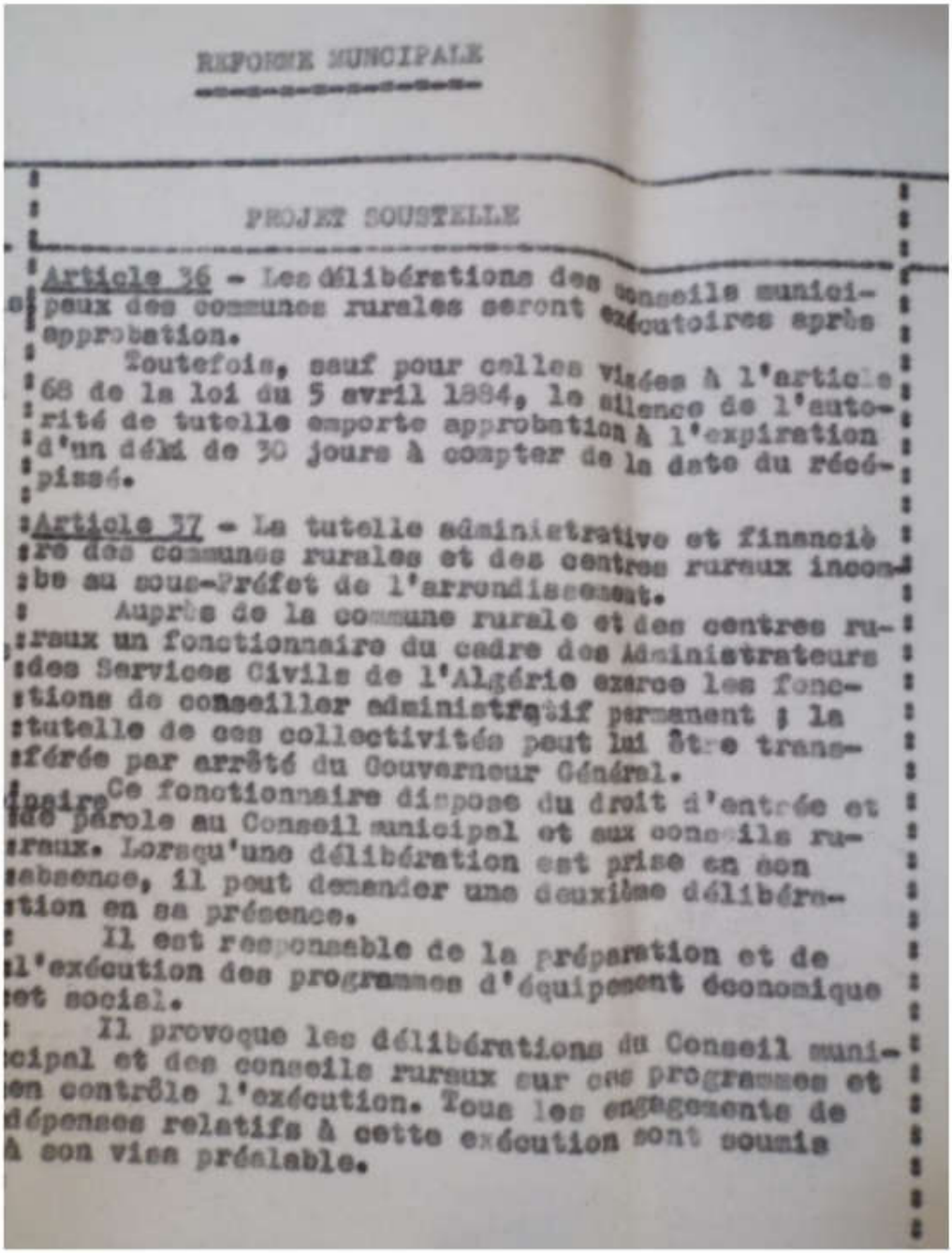
Il sera statué dans les mêmes formes sur la suppression des nouvelles communes, leur rattachement à d'autres unités administratives territoriales ou tout autre modification territoriale.

Article 32 - La commune rurale est administrée par un conseil municipal qui comprend les présidents et les vice-présidents de conseils ruraux des centres ruraux formant la commune. Pour les centres ruraux ayant deux vice-présidents, seul le premier vice président fait partie du Conseil municipal. Le conseil municipal élit parmi ses membres un Maire qui exerce en particulier les pouvoirs de police définis par la loi du 5 avril 1884 sur l'ensemble du territoire de la commune rurale.

Article 33 - Sans préjudice de l'application de l'article 34 de la loi du 5 avril 1884, les incompatibilités visées à l'article 14 de la présente loi sont applicables aux conseillers municipaux des communes rurales.

Article 34 - Les conseils municipaux des communes rurales se réuniront pour la première fois une semaine après l'élection des présidents des conseils ruraux.

Article 35 - Les attributions des conseils municipaux des communes rurales sont celles prévues pour les conseils municipaux des communes de plein exercice par la loi du 5 avril 1884 et les textes subséquents sous réserve des dispositions des articles 19 à 23 ci-dessus.



REFORME MUNICIPALE

PROJET SOUSTELLE

Article 36 - Les délibérations des conseils municipaux des communes rurales seront exécutoires après approbation.

Toutefois, sauf pour celles visées à l'article 68 de la loi du 5 avril 1884, le silence de l'autorité de tutelle emporte approbation à l'expiration d'un délai de 30 jours à compter de la date du récépissé.

Article 37 - La tutelle administrative et financière des communes rurales et des centres ruraux incombe au sous-Préfet de l'arrondissement.

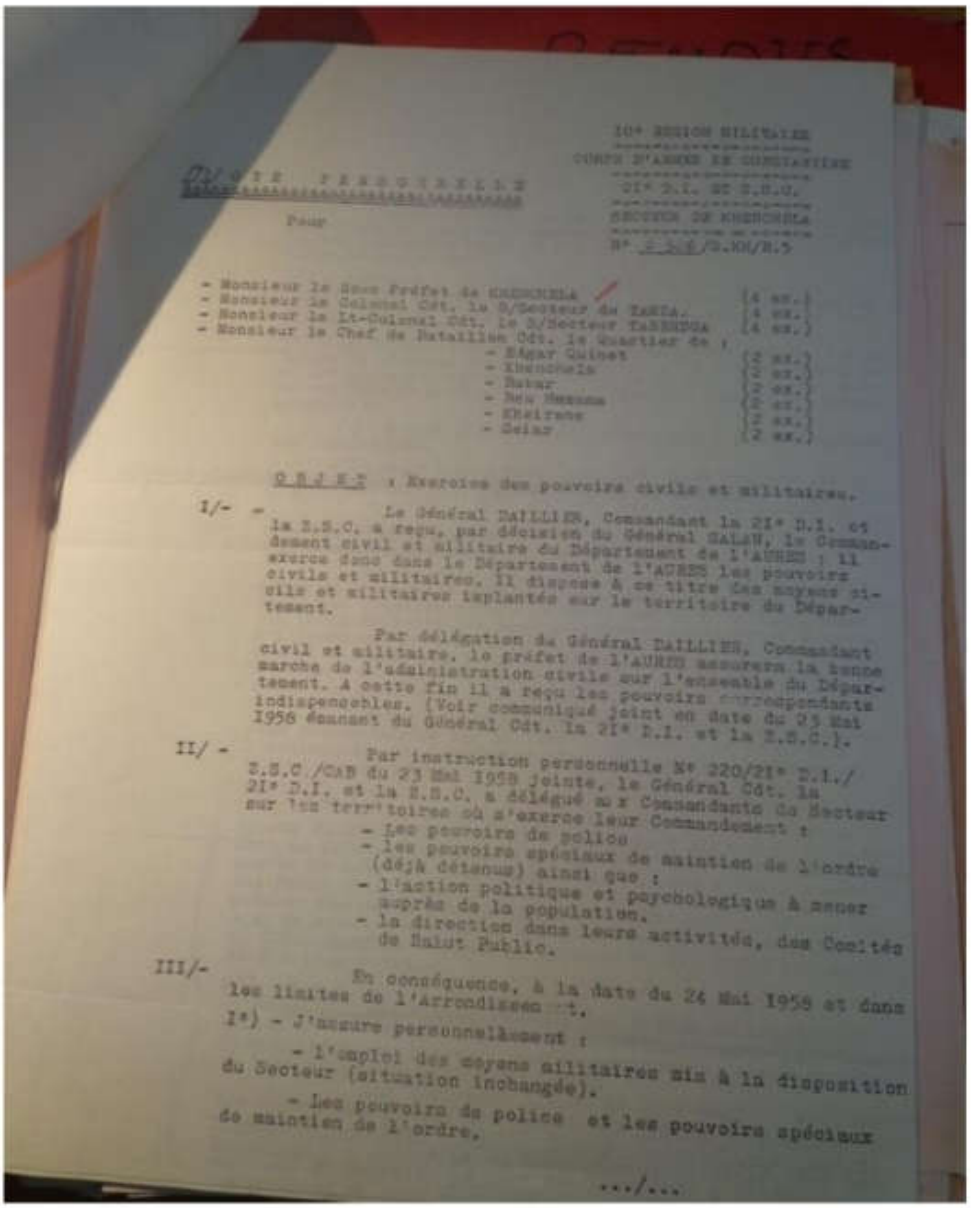
Auprès de la commune rurale et des centres ruraux un fonctionnaire du cadre des Administrateurs des Services Civils de l'Algérie exerce les fonctions de conseiller administratif permanent ; la tutelle de ces collectivités peut lui être transférée par arrêté du Gouverneur Général.

Ce fonctionnaire dispose du droit d'entrée et de parole au Conseil municipal et aux conseils ruraux. Lorsqu'une délibération est prise en son absence, il peut demander une deuxième délibération en sa présence.

Il est responsable de la préparation et de l'exécution des programmes d'équipement économique et social.

Il provoque les délibérations du Conseil municipal et des conseils ruraux sur ces programmes et en contrôle l'exécution. Tous les engagements de dépenses relatifs à cette exécution sont soumis à son visa préalable.

وثيقة تفويض صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطة العسكرية[1]



10e REGION MILITAIRE
CORPS D'ARMEE DE CONSTANTINE
21e D.I. et S.S.C.
SECTEUR DE KHENCHELA
N° 2 586/S.KH/B.5

Pour

- Monsieur le Sous Préfet de KHENCHELA (4 ex.)
- Monsieur le Colonel Cdt. le S/Secteur de TAMLA. (4 ex.)
- Monsieur le Lt-Colonel Cdt. le S/Secteur TAOURDA (4 ex.)
- Monsieur le Chef de Bataillon Cdt. le Quartier de :
 - Edgar Quinet (2 ex.)
 - Khenchela (2 ex.)
 - Batna (2 ex.)
 - Ain Mlouka (2 ex.)
 - Kheirane (2 ex.)
 - Seiar (2 ex.)

OBJET : Exercice des pouvoirs civils et militaires.

I/- Le Général DAILLIER, Commandant la 21e D.I. et la S.S.C. a reçu, par décision du Général SALAN, le Commandement civil et militaire du Département de l'AURES ; il exerce donc dans le Département de l'AURES les pouvoirs civils et militaires. Il dispose à ce titre des moyens civils et militaires implantés sur le territoire du Département.

Par délégation du Général DAILLIER, Commandant civil et militaire, le préfet de l'AURES assurera la bonne marche de l'administration civile sur l'ensemble du Département. A cette fin il a reçu les pouvoirs correspondants indispensables. (Voir communiqué joint en date du 23 Mai 1958 émanant du Général Cdt. la 21e D.I. et la S.S.C.).

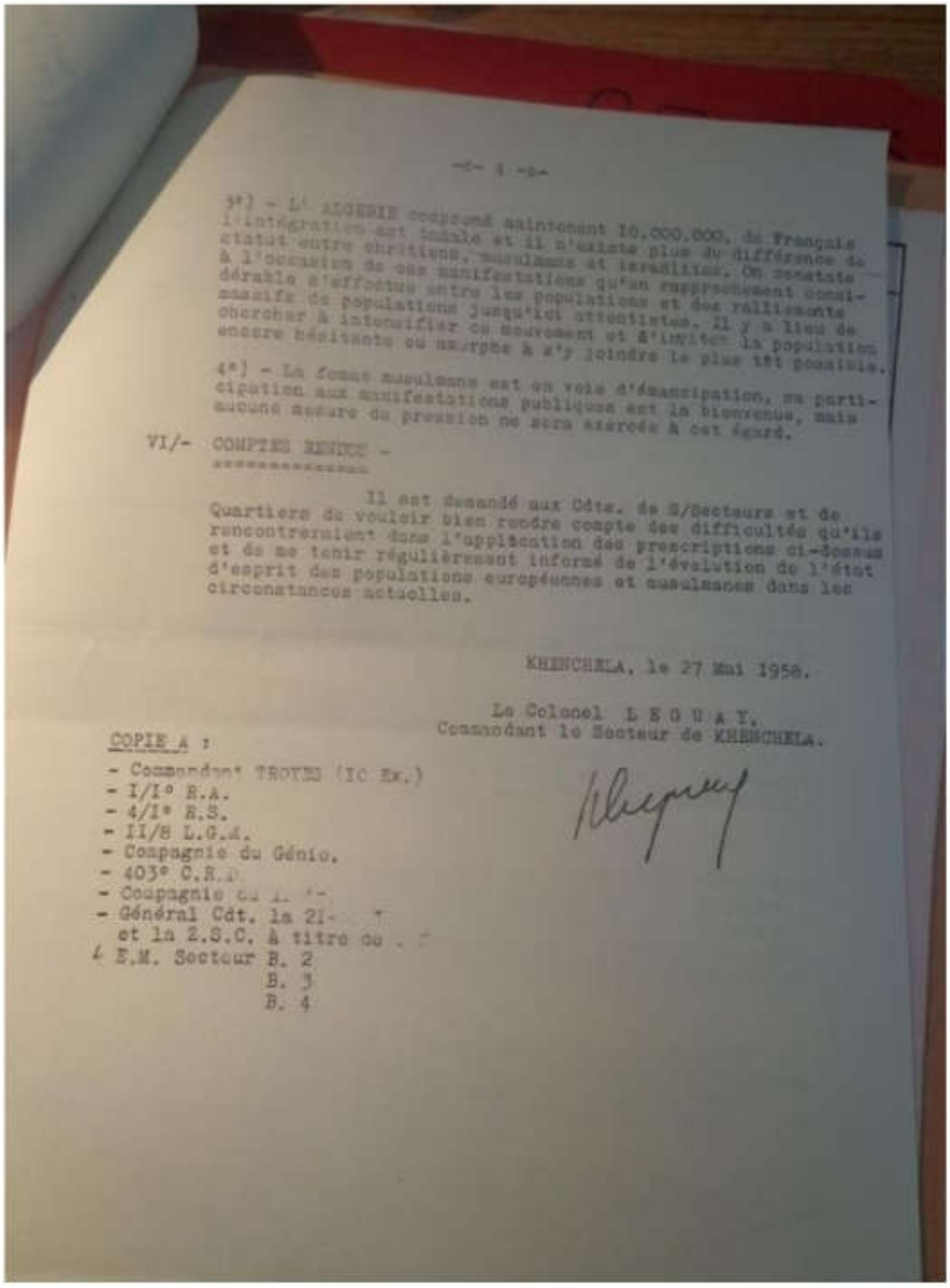
II/ - Par instruction personnelle N° 220/21e D.I./ S.S.C /CAB du 23 Mai 1958 jointe, le Général Cdt. la 21e D.I. et la S.S.C. a délégué aux Commandants de Secteur sur les territoires où s'exerce leur Commandement :
- Les pouvoirs de police
- les pouvoirs spéciaux de maintien de l'ordre (déjà détenus) ainsi que :
- l'action politique et psychologique à mener auprès de la population.
- la direction dans leurs activités, des Comités de Salut Public.

III/- En conséquence, à la date du 24 Mai 1958 et dans les limites de l'Arrondissement.

1°) - J'assure personnellement :
- l'emploi des moyens militaires mis à la disposition du Secteur (situation inchangée).
- Les pouvoirs de police et les pouvoirs spéciaux de maintien de l'ordre.

.../...

[1] **Exercice des pouvoire civile et militaires**, S. KH/B.5; N° 2586,In: A.N.O.M.



-2- 4 -2-

3°) - L' ALGERIE comprend maintenant 10.000.000. de Français l'intégration est totale et il n'existe plus de différence de statut entre chrétiens, musulmans et israélites. On constate à l'occasion de ces manifestations qu'un rapprochement considérable s'effectue entre les populations et des ralliements massifs de populations jusqu'ici attentistes. Il y a lieu de chercher à intensifier ce mouvement et d'inviter la population encore hésitante ou amorphe à s'y joindre le plus tôt possible.

4°) - La femme musulmane est en voie d'émancipation, sa participation aux manifestations publiques est la bienvenue, mais aucune mesure de pression ne sera exercée à cet égard.

VI/- COMPTES RENDUS -

Il est demandé aux Cdts. de S/Secteurs et de Quartiers de vouloir bien rendre compte des difficultés qu'ils rencontreraient dans l'application des prescriptions ci-dessus et de me tenir régulièrement informé de l'évolution de l'état d'esprit des populations européennes et musulmanes dans les circonstances actuelles.

KHENCHELA, le 27 Mai 1958.

Le Colonel L E G U A Y,
Commandant le Secteur de KHENCHELA.

COPIE A :

- Commandant TROYES (IC Ex.)
- I/1° R.A.
- 4/1° R.S.
- II/8 L.G.M.
- Compagnie du Génie.
- 403° C.R.D.
- Compagnie du [illegible]
- Général Cdt. la 21[illegible]
 et la 2.S.C. à titre de [illegible]
4 E.M. Secteur B. 2
B. 3
B. 4

ملخص

يعد موضوع المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر من أبرز مظاهر القمع الاستعماري التي رافقت الثورة التحريرية، حيث شكلت هذه المحاكم أداة قانونية استثنائية أنشأتها السلطات الفرنسية لمحاكمة المناضلين الجزائريين بسرعة ودون احترام لمعايير العدالة، وقد استخدمت هذه المحاكم لترهيب الشعب الجزائري وإضفاء شرعية قانونية على العقوبات الجائرة، بما في ذلك الإعدامات والسجن والتعذيب، ومع ذلك فإن هذه السياسات لم تؤد إلى إخماد الثورة، بل ساهمت في كشف الطبيعة القمعية للاحتلال الفرنسي، ولفتت أنظار العالم إلى عدالة القضية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: محاكم عسكرية، إعدام، قمع، عقوبات، ثورة.

Summary:

The topic of french militory courts in algeria is one of the most prominent examples of colonial repression during the war of independence.

These courts were exceptional le gol tools estabished by french authorities to repidly prosecute algerian revolutionaries. Often disregarding the principles of justice. They were used to intimidate the algerian population and legitimize harsh punishments, in cluding executione, inprisomment and tortuce never theless, these measures failed to suppress the revolution and instead helped expose the repressive nature of french colonialism. And draw international attention to the legitim acy of algerian cause.

Mots-clés : Tribunaux militaires, Exécution, Répression, Sanctions, Révolution.